الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة د.الطاهر مولاي – سعيدة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

السياسة العقابية في الجزائر

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق تخصص
قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبة:
كريم خديجة

تحت إشراف الأستاذ:
نقادي حفيظ

لجنة المناقشة:

الأستاذ: نقادي حفيظ مشرفا ومقررا.

الأستاذ :شيخ قويدر رئيسا.

الأستاذ:عثماني عبدالرحمن عضوا مناقشا.

السنة الجامعية 2016/2015

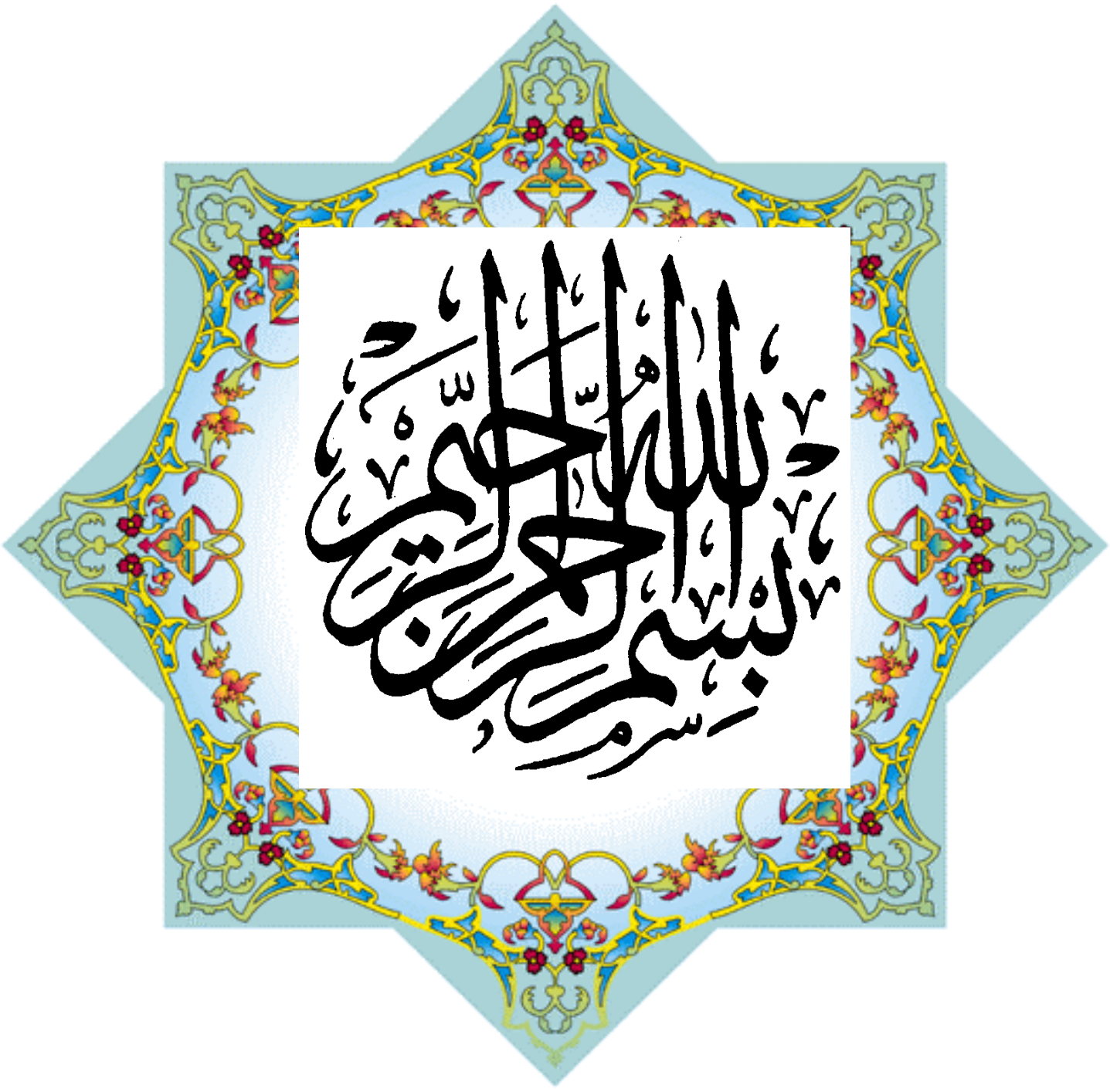
بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى

وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا
يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾

كلمة شكر وتقدير

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

أتقدم بخالص الشكر إلى الأستاذ الفاضل

"نقادي حفيظ"لإشرافه على هذا العمل

وما قدمه لي من مساعدات ومعارف وتوجيهات قيمة

وأبث له عبر هذا العمل كل معاني التقدير و الاحترام

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكافة أساتذة كلية الحقوق

الذين تحملوا عناء تدريسنا و الذين حملوا مشعل العلم

فكانوا قدوتنا راجين من المولى عز و جل ان يجزيهم عنا

افضل الجزاء

وأتمنى أن يكون هذا الاختصاصمعلما ومنبرا للجد

للأجيال الصاعدة

ونشكر من قدم لنا يد المساعدة

من قريب أو بعيد لإنجاز هذا المذكرة

إهـداء

إليكما والدي أنتما بالنسبة لي عالم بالحب و الرحمة

قد فاض بمائه يغسل الأحزان يجلوها من القلب

وينسيني عنائها ، كنتما وستبقيان

بلسم يشفي جراحي ويسقي فؤادي ببهائه.

أنتما من رسمتما الآمال في روحي

أبي و أمي الغاليين أطال الله في عمرهما .

إلى من رفعت رأسي افتخارا بهم.....

إلى أخوتي الأعزاء الذين كانوا سندا لي.....

وإلى زوجات أخوتي .....

وإلى أبناء إخوتي .....

وإلى جميع صديقاتي وزملائي في الدراسة و العمل

خديجة

مقدمة

مـــــــقـــــــدمـــــــة

ان الجريمة ظاهرة قديمة قدم البشرية وقد لازمت الإنسان منذ أول لحظة له في الأرض ، فهي ظاهرة اجتماعية إنسانية خطيرة، ناتجة عن التفاعلات والعلاقات المترابطة بين الأفراد، والمصالح المتعارضة بينهم، وقد أصبحت من الظواهر الثابتة والمألوفة في طبيعة الإنسان وتكوين المجتمع، بحيث يتعذر منعها بصورة مطلقة، وإن كان بالإمكان تقليصها نسبيا . وقد عملت المجتمعات منذ القدمجاهدة على الحد منها بسبب تشعب صورها وأخطارها وازدياد انتشارهاوقد وضعت سياسات هادفة للحيلولة بقدر الإمكان دون نشوء الميل الإجرامي لدىالأفراد، بمعالجة النوازع الجريمة الكامنة في نفوسهم حيث سعت الكثير من العلوم و الفنون لتفسيرها و ضبطهالارتباطها الشديد بتاريخ المجتمع وتقاليده وأعرافه وعاداتهو صلتها بواقعهونظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية من حيث طبيعتها ونوعها وكثافتها ومسارها خاصة وانها تمس أمنه واستقراره وماتخلفه من أثار سلبية على الفرد و المجتمع .

وإذا كانت الجريمة خطرا يمس كيان المجتمع ومقوماته الأساسية، ، فإن العقوبة تعد وسيلة المجتمع في مكافحةتلك الظاهرة، التي ارتبط تطور وظيفتها بتطوير المجتمعات، فبذل الفلاسفة والفقهاء على مر عصور جهودا كبيرة في تطوير مفاهيم وأغراض وظيفة العقوبة، باعتبارها الوسيلة المثلى للوقاية من الجريمة، ومع نشأة الدولة بمعناها الدستوري الحديث وبسطها لسلطتها وسيادتها على إقليمها، ظهرت فكرة العقوبة بمعناها القانوني فهي الجزاء الذي يتبع تجريم سلوك معين يمنع الأفراد من إقباله وهي بذلك جزء هام من نظام قانوني متكامل ينطلق من سياسة جنائية تهدف لتامين الضبط الاجتماعي ومواجهة الظاهرة الإجرامية لكل الفئاتوإضفاء الحماية للأفراد بمنع سلوكات معينة وترتيب جزاءات للذين يخالفون هذا المنع بناءا على محاكمة عادلة ،و قد قطعت المجتمعات في ذلك أشواطا مهمة في إقرار العدالة فأنتقل الحديث و البحث إلى دائرة العقوبة ومدى فاعليتها في الحد من الجريمة وتطورت العقوبة لتصبح وسيلة لتهذيب المجرم وإصلاحه وتأهيله وفق توسع الفكر العقابي ومظاهرهالإصلاحية

الجديدة الذي صاحبته التغيرات التي طرأت على فكرة العقوبة التقليدية القائمة على الردع العام أو الخاص فقد أصبحت العقوبة تهدف إلى إصلاح الجاني وإعادة إدماجه فأصبح التنفيذ العقابي للعقوبة بمقصودها الحديث يضفى عليه الجانب المعنوي.

لذا تعتبر العقوبة الجزائية وسيلة أساسية تعتمدها المجتمعات المعاصرة في مواجهة السلوك الإجرامي، وإن اختلفت أنواعها، و أوجهها من دولة إلى أخرى، إلا أنها تبقى التعبير عن موقف المجتمع و الفرد من الجريمة و المجرم فالتواب و العقاب يعتبران من المقومات الأساسية في التربية الفردية، و لكن مفهوم العقوبة الجزائية ووظيفتها تطورا بفضل التقدم الذي أحرزته العلوم النفسانية و الاجتماعية، فلم تعد وسيلة زجر،واقتصاص بل أصبحت وسيلة إصلاح وقد أدرك المجتمع المعاصر مسؤوليته تجاه ظاهرة السلوك الإجرامي إذ أن معظم الدراسات الحديثة التي أجريت حول أسباب تفشي ظاهرة الإجرام و الظاهرة الإجرامية، أثبتت بصورة لا شك فيها أن للمجتمع بمقوماته البشرية، والثقافية، والأخلاقية، و الاقتصاديةضلع في تكوين و نمو هذه الظاهرة. لذلك انتهجت مختلف التشريعات هذه السياسة الإصلاحية الرامية إلى استحداث الطرق

و الوسائل التي تعمل على القضاء على أسباب الإجرام، و ذلك عن طريق إصلاح ما فسد لدى الفرد من سلوك، ولتحقيق هذه الغاية لا بد من استحداث و تطوير الوسائل الكفيلة بتحقيق هذه الأهداف.

هذا التطور الذي أوجب توفر أماكن التنفيذ بمعنى تأهيل السجون باعتبارها أماكن لتنفيذ العقوبات السالبة الحرية ، خاصة و ان السجن هو الأداة التي يلجأ إليها المجتمع لمكافحة الجريمة فهووسيلة عقاب لمن خالفوا القانون وارتكبوا الجرائم وهو أيضا وسيلة عامة في وجه الآخرين لمن تسول لهم أنفسهم الخروج عن الحقوق و القانون فإن كانت السجون قديما مكانااللحجز و التحفظ على المجرمين قبلإدانتهم وتنفيذ العقوبة البدنية فيهم فان مهمة السجن تغيرت حاليا وأصبحت أداة تهذيب وإصلاح فأصبحت الغاية الرئيسية و الأولى من علاج الجرائم بعد وقوعها هو العمل بطريقة لتفادي وقوعها مستقبلا وذلك بمعاملة المساجينمعاملة تتسم بإضفاء الطابع الإنساني في

ظروف الاحتباس في السجن وتقرير حقوق المساجينواحترامها وحمايتها وهو الهدف الذي أصبحت تسعى إليه مختلف التشريعات الحديثة ،فإصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع هي الوظيفة الرئيسية بالمؤسسة العقابية.

و قد أخذت معظم التشريعات الحديثة بمبادئ الدفاع الاجتماعي إلى درجة أن أنشأت علما قائما بذاته و هو علم العقاب ، يدرس بالجامعات و يهتم بدراسة الحكمة من فرض الجزاء الجنائي و تحديد أفضل الطرق و انسبالوسائل و الآليات لتنفيذ هذا الجزاء، حتى يكون التنفيذ في ذاته محققا للغرض الذي يستهدفه المجتمع بمنع وقوع الجرائم أولا ، و تهذيب المجرم و إصلاحه و تقييمه حتى يكون أهلا للاندماج في المجتمع بعد ارتكاب الجريمة ثانيا.

وهذا ما ذهب إله النظام العقابي الجزائري في إعادة تأهيل وإصلاح المنحرف في إطار تنفيذ برامج إصلاحية ، حيث عملت الجزائر منذ استقلالها على تكريس المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان واحترام الكرامة البشرية وتجريد العقوبة من كل عنف بدني أو معنوي و التشريع الجزائري واحد من التشريعات ، التي تبنت بصفة صريحة نظام إصلاح المحكوم عليهم و إعادة تربيتهم و تكييفهم الاجتماعي وهذا عبر المواثيق الرسمية على رأسها الدستور وصدور الأمر 72-02 المؤرخ في 16-02-1972 المتضمن قانون تنظيم السجون و الذي تم تعديله بموجب القانون 05-04 المؤرخ في 06-02-2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين و الذي أكد على النهج الذي انتهجه المشرع الجزائري فيما يخص الأخذ بمبادئ الدفاع الاجتماعي لتبرير توقيع العقاب و تضمن أحكاما جديدة مستوحاة من الانعكاسات التي أفرزتها البيئة الدولية في السنوات الأخيرة لاسيما من ضرورة التكفل بحقوق الإنسان و الارتقاء بها الى مستويات مثلى و التي تضمنتها الاتفاقيات و المعاهدات الدولية ذات الصلة بوضع نظام ناجع يضمن إعادةالإدماج الاجتماعي للمحبوسينوالتي تندرج في إطار تكييف المنظومة التشريعية العقابية مع هذه المعاهدات و الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

من خلال ماسبق تظهر لنا أهمية الموضوع لاسيما التطور الذي عرفته السياسة العقابية في مجالالإصلاحات و الأساليب و الوسائل التي تبناها المشرع الجزائري من خلال الاهتمام بالمؤسسات العقابية و رعاية المحبوسين و الحفاظ على كرامتهم.

و فيما يتعلق بالمنهج المستعمل فهو منهج تاريخي تحليلي مقارن من خلال دراستنا لتاريخ السياسة العقابية الجزائرية و اوضاع المؤسسات العقابية والاجهزة القائمة عليها و ما مدى فعاليتها في تحقيق وظيفة الادماج و دراسة اساليب اعادة التربية

أما عن الإشكالية التي انطلقنا منها لمعالجة هذا الموضوع هي :

-ماهي الأسس و المبادئ التي تقوم عليها السياسة العقابية الجزائرية ؟

-وما مدى تأثرهابالاتجاهاتالفكرية المعاصرة في بناء هذه السياسة ؟

-وماهي الأجهزة المستخدمة و أساليب المعاملة العقابية المطبقة في الأمر 72-02 و القانون 05-.04 ؟

وسنحاول من خلال هاته الدراسة إبراز آليات السياسة العقابية الجزائرية و للإجابة عن هذه الاشكاليات اقترحنا الخطة التالية:

الفصل الأول: فلسفة السياسة العقابية في الجزائر.

المبحث الأول: التطور التاريخي للسياسة العقابية في الجزائر.

المبحث الثاني:أسس السياسة العقابية في الجزائر

المبحث الثالث: الاتفاقيات المصادق عليها من طرف الجزائر في مجال حقوق الإنسان في السجن.

الفصل الثاني:آليات تنفيذ السياسة العقابية خلال مرحلة 1972.

المبحث الأول: تنظيم المؤسسة العقابية في ظل الأمر 72-02.

المبحث الثاني:الأجهزة المستحدثة لإعادة التربية في ظل الأمر 72-02.

المبحث الثالث:أساليب إعادة التربية.

المبحث الرابع:الأنظمة العقابية.

الفصل الثالث:السياسة العقابية فيظل قانون 05-04.

المبحث الأول: تنظيم المؤسسة العقابية كإطار لإدماج المحبوسين في ظل قانون 05-04.

المبحث الثاني:ميكانيزمات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المبحث الثالث:أساليب إعادة الإدماج.

المبحث الرابع:أنظمة إعادة الإدماج و دور التاطير البشري للمؤسسة العقابية في إدماج المحبوسين.

الفصل الأول

الفصل الأول :تطور الفلسفة العقابية في الجزائر

لقد ارتبط ظهور فلسفة السياسة العقابية التي تدعم حق الدول في العقاب بالتطور الذي ظهر على المجتمعات الإنسانية وانتقالها من مرحلة بدائية إلى المرحلة التنظيم القانوني من الأسرة إلى العشيرة ثم القبلية ثم المدينة وأخيرا الدولة ككيان سياسي معاصر .فالتطور الذي عرفته السياسة العقابية في مجال العقوبات وأساليب المعاملة العقابية كون الفعل العقابي وكيفية استعمال الحق في العقاب و النظرة إلى المجرم و ما كان ليقع لولا التطور الذي طرا على فلسفة و اساس حق العقاب ذاته.هذا التطور الذي نجم عنه تعدد وتنوع المدارس الفقهية في مجال الدراسات العقابية[1] وستناول في هذا الفصل دراسة الفلسفة التي قامت عليها السياسة العقابية في الجزائر و العوامل التي ساهمت في تطورها عبر المراحل التاريخية المختلفة.وذكر الأسس السياسية العقابية في الجزائر.

المبحث الأول :التطور التاريخي للسياسة العقابية في الجزائر

يقول الفيلسوف الفرنسي" أوجست كونت "إن أي نظام لا يمكن فهمه جيدا إلى من خلال تاريخه[2] "ومن هنا تبدوا أهمية دراسة التطور التاريخي للسياسة العقابية لأي دولة .وقد عرفت السياسة العقابية في الجزائر تطورا كبيرا في جميع الجوانب المرتبطة بها ومرت السياسة العقابية في الجزائر بعدة مراحل وهي:

المطلب الأول :مرحلة الحكم الإسلامي701 م1517 م

هذه المرحلة سادت فيها الشريعة الإسلامية[3] على يد العرب الفاتحين ابتداء من سنة701 م حين إنتصر فيه "حسان بن نعمان"على الكاهنة.وقد امتدت هذه المرحلة إلى بداية الحكم التركي في الجزائر [4] امتازت هذه المرحلة بتطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية على كل المعاملات فكانت الحدود و القصاص و الدية و التعازير هي الجزاءات المقررة لكل الجرائم المرتكبة في المجتمع كما ان هذا النظام الجديد تمحور حول 4هيئات قضائية تتمثل في ديوان القضاء .ديوان المظالم .ديوان الحسبة .و ديوان الشرطة[5].

---

[1] – د عمر الخوري السياسة العقابية في القانون الجزائري اطروحة دكتوراه حقوق جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 2008 ص8

[2]- بوفاتح محمد بلقاسم انسنة السجون الجزائرية ما بين التطبيق والنظري و اثرها على تأهيل و ادماج المساجين رسالة ماجستير غير منشورة حقوق جامعة الجزائر 2007ص 22

[3]– المعهد الوطني التربوي كتاب التاريخ للجزائر الطبعة 1987 – 1986 ص68

[4]– المعهد الوطني التربوي كتاب التاريخ الجزائري المرجع السابق ص68

[5] – مكي دردوس الوجيز في علم العقاب ط2 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2010 ص32

المطلب الثاني :مرحلة الحكم العثماني (1830 – 1518)

خضعت الجزائر في هذه المرحلة لحكم الدولة العثمانية فبقيت الشريعة الإسلامية هي المطبقة بالإضافة إلى بعض الجزاءات العقابية التي جاء بها الاتراك والمتسمة بالقسوة في المعاملة العقابية و التنكيل بالمحكوم عليهم ، وكان تنفيد العقوبات يمهد به إلى الداي فالشخص المكلف بالقضاء الجزائي هو نفسه المكلف بتسيير شؤون الدولة [6] وكانت العقوبات تعرف تمايزا في التطبيق ما بين التركي وغيره فالتركي تنفيد العقوبة كان سريا في دار الاغا[7] هونا لكرامتهم.اما غير الاتراك فكانت تنفذ علانية في الساحات الكبرى وكان شاوش الاهالي يسحب المتهم إلى حبس "الجنينة "فتجرى محا كمته وتنفد العقوبة عليه فوار. وكانت تقطع يد السارق إذا غش في الأسعار او الموازين[8] كما أنه لا ينطق بعقوبة الإعدام الداي فكان اليهود يحرقون احياء على مشهد من الناس(مثل ساحة باب الواد)اما المسيحيون فكانوا يشنقون أو يصلبون على أبواب السجون [9] اما العرب فقد كانوا يعاقبون عقوبة الاعدام و الضرب بالعصا على باطن القدمين و قطع اليد و الجلد والغرامة المالية[10] وكانت السجون التركية تعرف حالة كبيرة من القساوة وظروف الأسرى كانت مفزعة ومعاملتهم كانت غير إنسانية كطول فترة الأشغال وسوء التغذية و الضرب و السب والاستفزاز و تعريضهم لقساوة الظروف الطبيعية.وكان الأتراك يطلقون على السجن كلمة" بانيو Bagne"وقد انشات الدولة العثمانية العديد منها أهمها سجن بربروس الذي تحول اسمه إلى اسم سركاجي ويودع

---

[6] – لمياء طرابلسي تنفيد العقوبات طبقا لقانون تنظيم السجون الجزائري رسالة ماجيستر غير منشور حقوق جامعة الجزائر 2001ص 15

[7] – ناصر الدين سيعدوني– المهدي بوعبدلي الجزائر في التاريخ العهد العثماني الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب1984- ص23

[8] – عبداللطيف بن شهيدة تاريخ النظام القضائي الجزائري قبل 1830 مجلة نشرة القضاة الجزائر تصدرها مديرية التشريع بوزارة العمل 1970 ص37

5-Claude Collob. Les institutions De L'Algérie(1830-1962)Paris édition C.N.R.S 1987.P167

[10] –محمد احسان الهندي الحوليات الجزائرية تاريخ المؤسسات في الجزائر من العهد العثماني الى عهد الثورة و الاستقلال مطابع الجمعية التعاونية للطباعة دمشق 1977 ص 66

فيه الأسرى المسيحيين وسجن الكبير وأطلق عيله " سجن الأسود "وسجن الباستارد وسجن على ماصي ، وسجن الداي ، سجن سيدي الحسني ولم يبقى من هذه السجون سوى سجن سركاجي بالعاصمة وسجن مستغانم وكان الهدف من تنفيد العقوبة هو زيادة إيلام المحكوم عليه وليس إعادة تأهيله وإصلاحه[11].

المطلب الثالث :مرحل الاحتلال الفرنسي1962 –1830

لقد عمل الاحتلال الفرنسي على بسط سيادته بجميع مناطق البلاد فوسعت فرنسا من فرض السيطرة و الهيمنة وإبادة كل مقومات البلاد باستعمال جميع الوسائل و الأساليب التي تساعدها على تحقيق مأربها فقننت واستحدثت عقوبات لم تكن معروفة من قبل في قانون العقوبات و التي دونتها عبر المدونة المشهورة قانون نابليون التي كان شعارها : العدالة المساواة الأخوة. وكانت الادارة العقابية في الجزائر خاضعة لإدارة وزير الحربة الفرنسية ثم تحولت الى وزارة شؤون الجزائر سنة 1860 حتى1874 .[12] وبعد ها تم إعادة إلحاق دائرة السجون الجزائرية بمصالحها وزارة الداخلية بموجب المرسوم المؤرخ في 18 ديسمبر 1874 و الذي قسم الإدارة العقابية في الجزائر إلى 3مقاطعات : قسنطينة ، الجزائر ، وهران إذ أعادت فرنسا إنهاء إلحاق مصالح السجون في الجزائر بوزارة الداخلية 1898 لتنفيذ وضعها تحت السلطة المباشرة للحاكم العام في الجزائر حسب المرسوم المؤرخ في جوان[13] 1898.

الفرع الاول :الإدارة العقابية الجزائرية في بداية القرن العشرين

بمجرد صدور المرسوم المؤرخ في 02 فيفري 1902 تم الرجوع إلى ما كان جاري العمل به و المتمثل في إلغاء هيكل مديرية إدارة السجون وتحويلها من تبعية الحاكم العام إلى مكتب تقني تابع لوزارة الداخلية .وفي سنة 1911ورغم إصدار فرنسا المرسوم المؤرخ في 1911-03-13 الذي أوجب إلحاق إدارة السجون بوزارة العدل الفرنسية[14] غير ان السجون الجزائرية لم تستفد من هذا الإلحاق وبقيت تابعة للحاكم العام 1911 وهذا راجع لنية

---

[11] – لمياء طرابلسي مرجع سابق ص18-19

[12] – قرار الحاكم العام بالجزائر المؤرخ في جوان1898

[13] –جلولي علي "الادارة العقابية و مبدا اصلاح السجون" رسالة ماجيستير جامعة الجزائر العلوم السياسية و العلاقات الدولية 2002 ص46.

[14] –المعهد الوطني التربوي كتاب التاريخ الجزائري المرجع السابق ص68

فرنسا الاستعمارية وهذا ما يلاحظ على السجون في الجزائر أثناء هذه الحقبة . وقد تكرس مبدأ قيام الحاكم العام في الجزائر بإلحاق مصالح السجون بمديرية الامن العام بموجب القرار المؤرخ في02 أكتوبر1919

الفرع الثاني :الإدارة العقابية الجزائرية بعد الحرب العالمية الثانية :

اتخذت فرنسا سياسة مماثلة للدول الرائدة في هذا المجال فتدخلت الحكومة الفرنسية بواسطة وزير العدل الذي أنشأ لجنة وزارية لإصلاح نظام السجون سنة 1945[15]لدراسة وضعية جميع السجون الفرنسية بما فيها السجون الجزائرية وقدمت هذه اللجنة نتائج عملها في 1945 وتضمنت وضع 14 مبدأ تشمل الخطوط الكبرى لإصلاح السجون الفرنسية كان أهمها:إعتبار إصلاح المحكوم عليه وإعادة تربيته اجتماعيا ، إضافة إلى صدور هذه المبادئ العقابية الانسانية فقد شهدت فترة قبيل الحرب العالمية الثانية وبعد ها إجراءات تخفيف من حدة التمييز في شدة المعاملة الاستعمارية للجزائريين حيث صدر الأمر المؤرخ في 7 مارس 1944 المتضمن إنهاء الوضع تحت مراقبة في المناطق المدنية والحجز في مناطق الجنوب وقانون لمين غاجر Loi Lamine Gagerفي7 ماي1946 .

أما في مجال سياسة توظيف العاملين في السجون الجزائرية ، فرضت الإدارة الاستعمارية إجراءات تمييزية بين الموظفين الجزائريين و الموظفين الفرنسين و الأوروبيين وهذا ما جاء في النص المادة 5 من القرار المؤرخ في 4 أوت 1875المتعلق بتنظيم السجون في الجزائر على عدم تقلد العاملين الجزائريين لرتبة" حارس عادي gardien ordinaire."ولم يكن لهم الحق في العمل في المصالح الإدارية في السجون. وكانت الّإدارة الاستعمارية تمنح تحفيز مادي لكل فرنسي ينتقل للعمل في السجون في الجزائر.[16]

وفي مجال العمل العقابي ونقلا للعدد الرهيب للمساجين و المعتقلين فقد استغلت فرنسا اليد العاملة العقابية ووظفتها في تدعيم الاقتصاد الفرنسي في إنجاز عدة أشغال منها استصلاح الأراضي ، استغلال الموارد الغابية، زراعة الحلفاء ، تربية الأبقار و المواشي ، مد الطرق وتشييد البنايات.

وتفيد الإحصائيات العمل العقابي في نظام الورشات لسنة 1889 تشغيل 646 مسجون في 25 ورشة خارجية موزعة على ثلاث مقاطعات : الجزائر، فسنطينة ، وهران[17].

---

[15] – جلوبي على المرجع السابق ص47

[16] – نفس المرجع جلوبي على ص49

[17] – code pénitentiaire recueil des actes et documents qui relevant de l'Administration pénitentiaire tom XIII imprimerie Melun 1890 p 426

وبعد احتضان الشعب الجزائري للثورة وتغلغلها في الأوساط الشعبية أدى الى تضاعف عدد المساجين السياسيين مع تصاعد المقاومة السياسية و العسكرية التي كانت نتاجا للوعي الوطني في أوساط المساجين ولاستغلال أوقات الفراغ في التعليم و التكوين بإلقاء الدروس لتعليم المعتقلين[18].وكثيرا ما تخرج من السجون الاستعمارية أشخاص يحسنون اللغة العربية و الفرنسية ويحفظون القران الكريم.[19]

و بعد الفاتح من نوفمبر 1954 تغير الوضع تماما بسبب اندلا ع حرب التحرير فاصبح للسلطات العسكرية مطلق الحرية في التدخل في الشؤون القضائية و تأسست محاكم عسكرية في الجزائر ، وهران ، قسنطينة ، وأعطيت لها صلاحيات للنظر في الجنايات وجنح القانون العام . وفي سنة 1956أعطيت سلطات خاصة إلى الوزير المقيم بالجزائر وإلى الناحية العسكرية العاشرة تخول لهم إقامة مؤسسات عقابية ومراكز سجن خاصة "مراكز الاعتقال ومراكز التجمع"[20]هذا النوع من النظام العقابي هو ذو طابع حربي تهدف من ورائه فرنسا الى تحطيم معنويات الشعب الجزائري حيث استعملت كل أساليب التعذيب والإكراه خاصة للمحكوم عليهم المتهمين بعلاقاتهم بجيش التحرير الوطني وإدراكا لدور التعليم في توعية المساجين كانت الادارة الاستعمارية تفصل الاساتذة و المعلمين عن المساجين فكانت تحرمهم من أبسط الادوات كالأقلام والكراريس [21] .وبقي الوضع بالنسبة للمساجين الجزائريين حتى صدور مرسوم مؤرخ في 23 فيفري 1959 الذي أقر لهم بعض الامتيازات في مجال الاستفادة من التعليم عن طريق المراسلة والسماح بإدخال الكتب و المشاركة في الامتحانات و تلقي الدروس داخل السجن[22].

المطلب الرابع :السجون الجزائرية بعد الاستقلال

[18] – جلولي علي من نفس المرجع.ص49

[19] – جلولي على من المرجع السابق.ص50

[20] – E. J. lapassat –la justice en Algérie 1962 -1968 Paris édition Fondation national des sciences politiques

[21] – Jaqueline Guerroudj des douars et des prisons Alger Edition Bouchene 1993 p 119

[22] – جلولي علي المرجع السابق ص52

بعد حصول الجزائر على الاستقلال تم اختفاء المعتقلات ومراكز الحجز الإداري بسبب زوال مبرراتها التي كانت وليدة أحداث حزب التحرير الوطني. وما ميز السجون بعد الاستقلال هو رحيل كل الموظفين الفرنسيين خوفا من انتقام الجزائريين لممارسات التعذيب التي تعرضوا لها خلال فترة الاحتلال .وقد تكفلت الدولة الجزائرية بالسجون مستلهمة في ذلك ما عاناه أبناءها من ردع وسوء المعاملة والإهانات[23]بكافة أشكالها خاصة وان السجون كانت أداة قمع استعمارية وقد كرست الدولة مجهوداتها لحذو خطى رائدة في هذا المجال وهذا لمحو الأثار السيئة للمستعمر في السجون بإضفاء السيمة الإنسانية والاجتماعية مما يحقق تكريسا للمواثيق الدولية.اما فيما يتعلق بدور السجون بعد الاستقلال فلم يوضع أي برنامج رسمي لمحاربة الظاهرة الإجرامية لسببين:

السبب الأول : لأن الجزائر في تلك الفترة كانت في مرحلة بناء مؤسسات الدولة وكان شغلها الأساسي تنشيط المؤسسات العقابية بتوفير الشروط الضرورية لتسييرها.

السبب الثاني:راجع لأن الجزائر ورثت هياكل عقابية مبنية وفق نموذج معماري يتماشى وأهداف وسياسة المستعمر في تشديد الأمن أي لامجال للإصلاح والاندماج الإجتماعي[24]

ولم تعرف المؤسسات العقابية بعد الاستقلال إلا بعض النشاطات في مجال التعليم ومحو الأمية بتطوع بعض الحراس والمساجين الذين لهم مستوى تعليمي معين بتلقين اللغة العربية و الفرنسية اما في مجال التكوين المهني فلم يكن مطبقا إلا في مؤسسات العقابية الكبيرة كالأنشطة الفلاحية ، وورشات الصناعة ومواد البناء وورشات الخياطة وصناعة الأحذية.وقد احتفظت الجزائر بتبعية السجون إلى وزارة العدل فأبقى المشرع الجزائري العمل بقانون تنظيم السجون الفرنسي بموجب القانون رقم 62-157 المؤرخ في 1962/12/31 المتضمن تمديد تشريع الفرنسي بالجزائر.وظهر اول تنظيم هيكلي لإدارة السجون بتاريخ 19-04-1963 بموجب المرسوم128-63 تحت تسمية مديرية إدارة السجون [25] والتي كانت تضم أربعة (04) مكاتب بسيطة بعدما توسع هيكل هذه الإدارة في سنة 1965 بموجب الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 16نوفمبر 1965 المتضمن تنظيم قضائي حيث تم تأسيس 15 مجلس قضائي و132 محكمة في كامل التراب الوطني فتم انشاء وزارة العدل في ظل الجزائر المستقلة[26]

وفي نهاية 1969 وضع تغيير نسبي في نظام التوظيف حيث أصبحت إدارة السجون تشترط في المترشحين

مستوى معين مع تنظيم اختبار لانتقاء أحسن المترشحين بإجراء التربصات[27] . واستمر العمل بهذا التنظيم إلى

---

[23] – بوفاتح محمد بلقاسم مرجع سابق ص91

[24] - Cherif Boudraa Défense social et organisation pénitentiaire en Algérie mémoire de magistères sciences criminelles université d'Alger 1973

[25] -- journal officiel de la république Algérienne démocratique et populaire N23.1963

[26] - عمر الخوري السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة دار الكتاب الحديث ط1 القاهرة 2009 ص119

[27] - Cherif Boudraa op cit P 62

غاية 1980 أين أعيد هيكلة إدارة السجون إلى مديرية عامة تحت تسمية "المديرية العامة لإعادة التربية " وتحتوي على مديريتين:

-مديرية تطبيق العقوبات وإعادة التربية.

-مديرية الطفولة الجانحة

-وفي سنة 1989تم إعادة تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل وتوسع التنظيم الهيكلي لإدارة السجون ليصبح يشمل خمس مديريات فرعية وتميزت بإحداث مديرية فرعية للمالية والوسائل الخاصة بالمؤسسة العقابية ومديرية فرعية لموظفي إعادة التربية مما دعم استقلاليتها في تسير الموظفين و الميزانية من خلال مكتب تطبيق العقوبات و مكتب الموظفين و المحاسبة و الميزانية[28] بعدها تم توسيع قطاع السجون من خلال احداث تنظيم هيكلي عام يتناسب و متطلبات التسيير الفعال لهذا القطاع فنتج عنه استحداث المديرية العامة لإدارة السجون و اعادة التربية في التسعينات اى سنة 1998.فكل هذه النصوص القانونية غيرت من وجه السياسة العقابية في الجزائر حيث أصبح المواطن الجزائري الذي يقع ضحية الإجرام يجد في العقوبة كل معاني العدالة و المتمثلة في المعاملة الانسانية و حفظ كرامة المحبوسين من خلال إعادة إصلاحهم و تأهيلهم لإعادة إدماجهم في المجتمع.

المبحث الثاني:أسس السياسة العقابية في الجزائر

[28]- المرسوم التنفيذي رقم 04-333المؤرخ في 10 رمضان عام1425هـ الموافق 24اكتوبر2004المتضمن تنظيم الادارة المركزية في ادارة العدل. الجريدة الرسمية العدد67./2004

ان اي سياسة عقابية لأي دولة لابد لها من أصول و اسس علمية و افكار عقابية و مبادئ عالمية و من هنا و في اطار رسم الجزائر لسياسة عقابية قوية تتماشى مع المعايير الدولية كان لزاما عليها الاستعانة بأفكار المدارس الفكرية التي سنوجز لمحة منها في هذا المبحث

المطلب الأول:المدرسة الكلاسيكية (التقليدية):

تعتبر التقليدية اول مدرسة تطرقت الى مبدا العقاب و التعامل مع فئة المجرمين و قد ظهرت في القرن 18 م من اهم رواد هذه المدرسة المفكر الايطالي سيزار بيكاريا César Beccaria1738-1794.الفيلسوف الانجليزي جيرمي بنتام Jermy Benttam1748-1832.الالماني لتسلم فيورتاخ 1775-1883. و كانت هذه المدرسة تبني تعاملها مع المنحرفين على مبدا حرية الانسان و ارادته الواعية على ارتكاب الافعال المشينة كما ان العقوبة عندها كانت تبنى على فكرة العدالة الاجتماعية و لكنها عدالة نسبية تتماشى مع الزمان و المكان اي تركز على المنفعة الاجتماعية المتمثلة في الردع العام و الذي يقصد به تخويف افراد المجتمع من الوقوع في الجريمة و الردع الخاص بتخويف المجرم نفسه حتى لايكرر جريمته[29]و على هذا بنى بيكاريا فكرة التوازن العقابي الذي يرى انه لابد ان يكون للعقاب دور لمواجهة افعال سابقة و دور لمنع وقوع افعال جديدة و قد كانت نظرية العقد الاجتماعي لمؤسسها جون جاك روسو الأساس الفكري الذي انطلق منه ببكاريا في بناء فكرة العقاب التي مفادها ان الافراد انظموا الى الجماعة عن طريق عقدتم بينهم و بموجبه تنازلوا عن حقوقهم لفائدة الدولة مقابل تكفل هده الاخيرة بتحقيق الامن و السلام و من بين هده التنازلات هو تلقي الأفراد للعقاب مقابل حماية الدولة لذواتهم و اموالهم و من هنا يؤسس بيكاريا التبرير الاخلاقي و القانوني للعقوبة وياتي العقاب كرد فعل للعمل الاجرامي الذي يعتبر فرعا للعقد الاجتماعي و قد انتقد أنصار هذه المدرسة الاوضاع التي كانت سائدة في عهد

[29] – محمد صبحي نجم اصول علم الاجرام و علم العقاب دراسة تحليلية وصفية موجزة ط1_دار الثقافة عمان 2005ص 104

هم و التي كانت مبنية على القساوة و استبداد القضاء في حكمهم [30].و قد اقترحت المدرسة وضع قاعدة شرعية للجرائم و العقوبات و تحديد الجرائم و تبيان عقابها من طرف السلطة التشريعية التي يجب ان تكون مستقلة عن السلطة القضائية اين ينحصر دور القضاة في تطبيق القوانين الموضوعة من طرف السلطة التشريعية كما إن إحاطة الجمهور بالأفعال التي يجرمهما القانون تكون بمثابة إنذار الذي يساعد على ابتعاد الافراد عن ارتكاب الجرائم [31]

اما بنتام فكان اكثر تشددا فهو يطالب ان يكون اسم العقوبة السلطة على المجرم نسبة للذة التي كان يسعى الى تحقيقها بارتكاب جريمته فهو يفضل عقوبة سلب الحرية لأنها تمثل اقصى عقاب و في اعتقاده ان حرمان الجاني فترة طويلة من الزمن كفيل بردعه.اما فربرتاخ يرى في تحقيق العقوبة بواعث معاكسة للرغبة في الاجرام تكمن في خلق الاكراه النفسي الدي يصرف الأفراد عن الاجرام[32]وبالتالي فان ملخص افكار النظرية الكلاسيكية هي اقرارها بحرية الانسان و مسؤوليته عند ارتكاب الجريمة و على اساسها يكون اقرار للعقاب الدي يتناسب مع درجة الخطأ المرتكب كما اقر بشرعية الجرائم و العقوبات

النقد :تميزها بالنظرية الموضوعية المجردة للجريمة دون اى اهتمام بشخص الجاني لان هده النظرة مثالية فلسفية انطلاقا من الاساس لان المجرم ليس الا كائنا مجردا او انسانا مجرما و ضعت النظريات الجنائية لتعاقبه [33] .اهمال دور القاضي و سلطته التقديرية في تسليطه للعقوبة العادلة من خلال ما يراه مناسبا للجرم المقترف و من جهة أخرى فهدف الجزاء الجنائي هو تحقيق الردع العام دون الاهتمام بالردع الخاص و اصلاح المحكوم عليه و إعادة تأهيله اجتماعيا[34].

المطلب الثاني:المدرسة الموضعية

وانشات أواخر القرن 19 من روادها سيزار لومبروزو Lombroso César في كتابه الإنسان الجرم

---

[1]–محمود نجيب حسني علم العقاب القاهرة دار النهضة العربية القاهرة 1973 ص62

[31]– رؤوف عبيد: أصول علمي الإجرام العقاب دار الفكر العربي 1977 ص 58

[32]– عادل يحي مبادئ علم العقاب دار النهضة العربية القاهرة 2005 ص147

[33] – عوض محمد ومحمد زكي ابو عمر مبادئ علم الاجرام و العقاب بيروت 1991 ص396

[34] – عادل يحي نفس المرجع ص 148.

اونريكو فيري Enrico Feri و رفائيل قاروفالو Rafaiel Garrofalo.و على عكس المدرسة التقليدية فالمدرسة الوضعية تجرد الانسان من الحرية و الارادة في الفعل و تنفي عنه المسؤولية في ارتكاب الجرائم و تضع هذا الأساس منطقا للفكر العقابي .و انتهجت هذه المدرسة في مواجهة الجريمة اسلوب للبحث الواقعي و التجريبي القائم على الملاحظة و التجربة باستخدام المبادئ التي توصلت اليها علوم اجتماع و يرجع لومبروزو سبب الاجرام الى شخصية الانسان المجرم الدي يختلف عن الانسان السوي من حيث تكوينه العضوي و النفسي و هدا النقص الفطري يؤدي الى ارتكاب الجريمة[35].و اما قارو فالو يغلب العوامل الداخلية على الخارجية فالمجرم في نظره يكون منساق و مدفوعا نحو اقتراف الفعل الإجرامي متى توافرت هذه العوامل وقد أحدثت المدرسة الوضعية ثورة حقيقية في ميدان الدراسات الجنائية[36]. فقد احدثت تطورا هائلا في قانون العقوبات واتجهت به نحو افاق جديدة[37]

1- أرست هذه المدرسة أسس علم الاجرام الحديث بانتهاجها منهجا علميا حيث اخضعت الشخصية الاجرامية للفحص و التشخيص و اعتبار الجريمة ظاهرة مركبة متداخلة العوامل مسببة لوجودها حسب رأى فيري [38]

2- اهتمام المدرسة بعملية تصنيف المجرمين تحقيقا لمبدأ التفريد الجزائي سواء على المستوى التشريعي او القضائي او التنفيذي و قادت الى تقسيمهم الى فئات كل طائفة تشترك في مميزات او صفات مماثلة حسب درجة خطورتهم

3- ارست النظرية لتدابير الاحترازية و فكرة الخطورة الاجرامية حيث ابتكرت التدابير الاحترازية لأنها هي الاساس في عملية التصدي الاجتماعي للسلوك الاجرامي و الربط بينها و بين درجة الخطورة الاجرامية و من ثم الاستعانة بها للاهتداء الى التدابير الامثل لمواجهتها[39]. و بالتالي فان المدرسة الوضعية تمثل حدا فاصلا في مكافحة الجريمة بالإضافة الى انها اولت عناية كبيرة لأنظمة السجون و محاولة تصنيف الجناة على اسس علمية و بأسلوب و اقعي في دراسة الظاهرة الإجرامية و في مواجهتها[40]

النقد:التطرف في الرأي و اعتمادها كليا على فكرة الحتمية بكل ما تحتويه من اهدار كامل لمبدا حرية الارادة و الاختيار مع عدم القدرة على عدم تقديم الدليل القاطع على صحة دلك.والتعسف الكامل في معاملة المجرم بالفطرة او بالميلاد الدي يخضع تكوينه الفكري بميله الحتمي لارتكاب الجريمة و من ثم يقتضي ضرورة المبادرة

---

[35] – فوزية عبد الستار مبادئ علم العقاب دار النهضة العربية القاهرة 1992 ص65 .

[36] – السياسة الجنائية المعاصرة دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي دار الفكر العربي 1973 ص6

[37] – جلال ثروت مشكلة التجمع في قانون العقوبات الإسكندرية مجلة الحقوق 1963-1994 ص135

[38] – احمد ضياء الدين محمد خليل للظاهرة الإجرامية بين الفكر و التحليل دار النهضة سورية ص 437

[39] – رؤوف عبيد: أصول علمي الإجرام العقاب المرجع السابق ص90-91

[40] –عادل يحي المرجع السابق ص170

بمواجهته و حتى استئصاله و لو لم يقدم على ارتكاب جريمته ما دامت خطورته امر ضمني و لاسبيل لاحتواءه او وفق درجة خطورته [41]

المطلب الثالث:مدرسة الدفاع الاجتماعي

يرجع تاريخها الى بعد الحرب العالمية الثانية و يمتلكها كل من :

*الفقية الايطالي فيليبو قراماتيكا Filipe Gramatica مؤسس مدرسة الدفاع الاجتماعي و الذي جمع أفكاره حول الدفاع الاجتماعي في مؤلفه الصادر سنة 1960 بعنوان مبادئ الدفاع الاجتماعي

*المستشار الفرنسي مارك انسلMarch Ancel صاحب كتاب الدفاع الاجتماعي الجديد و تتمثل أسس و محتوى أفكار المدرسة فيما يلي:

اتجاه فيليبو جراماتيكا بدا الأستاذ دعواه بان انتقد فكرة الجريمة و المسؤولية الجنائية في ذاتها على أساس القانون الجنائي لا يزال منكبا على دراسة الفعل و الانشغال به إلى حد دراسة شخص الفاعل .[42]و في هدا السياق انطلق **جراماتيكا** من فكرة أساسية مؤداها تلك الحالة الاجتماعية أو مضادة للمجتمع التي يكشف عنها سلوك المجرم التي ينبغي أن تكون هي الأساس للنظرة نحوه لا مكان تحويله بعد ارتكابه للجريمة من إنسان لا اجتماعي إلى شخص اجتماعي يشمله المجتمع بقدر من التدابير التي تصلح من نفسية المضادة له و هو بذلك يؤسس الى فكرة التزام المجتمع بتأهيل المنحرفين و إسناد عملية التأهيل إلى السلطة التنفيذية معتبرا أن المجرم مسؤول و ضحية في آن واحد ضحية المحيط الاجتماعي بمقولته الشهيرة المجرم جرثومة اجتماعية يغذيه الخليط الثقافي المتعفن .[43] و يعتمد **جراماتيكا** لتنفيذ سياسته الاجتماعية على وسيلتين:

1/ انكار كل حق الدولة في العقاب بسبب ما تعنيه العقوبة من تعارض صريح مع حرية الانسان بالإضافة الى خلو العقوبة تماما من اي فائدة في اصلاح المجرم و تأهيله

[41] – احمد ضياء الدين محمد خليل مرجع سابق ص438

[42]– عوض محمد و محمد زكي ابو عامر المرجع السابق ص414

[43]- فريد زين الدين بن الشيخ علم العقاب المؤسسات العقابية و محاربة الجريمة في الجزائر 1998 منشورات دحلب ص 25

2/ حق المجرم باعتباره عضوا في المجتمع و واجب الدولة في رعايته و ذلك بتأهيله و توفير سبل اصلاحه و خاصة في حالة ارتكابه جرما[44].

و الجدير بالذكر أن هذه التدابير متنوعة و مفردة حسب كل مجرم كما أنها ليست عقوبة و لا تدابير و إنما وسائل تربوية و علاجية و وقائية تنفد على الفرد في أي مكان عدا السجن .

إتجاه مارك أتسل مثل فكر مارك أنسل الكفة المعتدلة لفلسفة الدفاع الاجتماعي، فهو لا يرفض القانون الجنائي ولا مبدأ الشرعية كمانه لا يريد إلغاء المسؤولية ولا الجزاء الأدبي والاجتماعي ، لأنه أسس طرحه على ضرورة التسليم بحرية الاختيار و الفعل الإرادي كأساس للمسؤولية عن الأفعال المرتكبة غير أنها حرية مقيدة بضوابط عديدة وذلك كأساس لحق العقاب العادل و النافع[45] وهذا يؤدي بالدولة إلى ترقية المجرم من خلال معاقبته وتأهيله وإعادة إصلاحه تحقيقا لمبدأ التضامن الاجتماعي و العقد الاجتماعي الذي يجمع الدولة بأفراد شعبها ونتيجة لذلك فدور القضاء لا يهدف إلى تحقيق العدالة المطلقة التي أساسها التناسب المجرد بين الجريمة ونوع العقوبة ومقدارها بل يهدف إلى ترسيخ الجزاء الفعال الذي يصبو إلى تأهيل المجرم ليندمج في صفوف المجتمع من جديد بشخصية أخرى سوية باختصار فان **مارك انسل** قد دافع على ضرورة تفعيل دور القضاء والسعي بالقانون من أجل مكافحة الإجرام و الجريمة بغية حماية المجتمع و المجرم على حد سواء وهذا بالتكفل بظروفه من أجل إصلاحه وتأهيله حتى لا يعاود الإجرام. [46]وخلاصة فكر مدرسة الدفاع الاجتماعي هي أنها تعالج مشكلة العقاب من خلال إشكالية إصلاح المذنب وتكيفه مع المجتمع وتركز نشاطها على إعادة إدماجه قصد العودة إلى الحياة الطبيعية للمجتمع في إطار ما يحفظ كرامة إنسانية للشخص المنحرف

44- احمد ضياء الدين محمد خليل الظاهرة الإجرامية المرجع السابق ص 440

45- احمد ضياء الدين محمد خليل الظاهرة الإجرامية المرجع السابق ص440

46- فريد زين الدين بن الشيخ المرجع السابق ص 25

النقد : لم تسلم هذه المدرسة من انتقادات عديدة حيث أهملت الهدف من العقوبة باعتبارها تهدف إلى الردع العام واقتصرت على غرض العقوبة في إصلاح المجرم وإعادة تأهيله اجتماعيا وأخلطت بين نظام العقوبات و التدابير الاحترازية رغم الفوارق الموجودة بينها كما أنها أهملت أن تكون أهمية للأهلية الجنائية رغم أهمية ذلك في تحديد المسؤولية الجنائية لدى الأفراد.

المبحث الثالث: الاتفاقيات المصادف عليها من طرف الجزائر في مجال حقوق الإنسان في السجن

لقد حافظت القواعد و القوانين الدولية على الحقوق الأساسية للفرد عامة وعلى حقوق المساجين خاصة فاهتمت المواثيق والاتفاقيات الدولية بحماية المحبوسين من انتهاك حقوقهم الأساسية وقي مقدمتهم حقهم في الحياة وحقهم في الصحة الجسدية و النفسية والعقلية وقد وقعت وصادقت معظم الدول في المناطق المختلفة في العالم بما فيها الجزائر على اتفاقيات دولية خاصة المعاهدات و العهود التي تؤكد على هذه الحقوق.

ولعبت هيئة الأمم المتحدة دورا كبيرة في مجال العناية بالإصلاحات العقابية ومعاملة المساجين واتخذت من ذلك نقطة انطلاق حقيقية نحو هدم ما توارثته السياسة العقابية من أفكار تقليدية وأساليب بالية اعتمدت في معاملات المساجين عل أساليب ردعية وانتقامية و الأخذ بالأساليب الإنسانية واحترام حقوق الإنسان وكرامته[47]ونجيز فيما يلي أهم الاتفاقيات :

المطلب الأول :الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إن حقوق الإنسان في السجون قد استخلصت من حقوق الإنسان العالمية عامة فالمادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تحظر بجزم الحبس التعسفي لذلك تقرر المبدأ القانوني الذي يحكم حفظ وكمال النظام في السجن ، وهذا لا يمتد فقط إلى مضمون هذه القواعد المطبقة بل إلى كل الإجراءات التي تطبق من خلالها كما أن المادة الثامنة جاءت تنص على ضرورة وجود نوع من إعادة النظر في العقوبات التأديبية التي تتخذ في السجون إذ تنص على أنه " لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها

[47]– د محمد أنس جعفر ود أحمد محمد رفعت ، حقوق الإنسان التعليم المفتوح جامعة القاهرة 1999 ص 61 و مابعدها

اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون" وليس مسموح لضباط السجن بتبرير المعاملة القاسية للمسجونين باللجوء إلى القانون أو بدفع بالانصياع لأوامر الرؤساء وأكد الإعلان في مادته 5على عدم تعرض أي إنسان للتعذيب و للعقوبة القاسية أو الوحشية اللاإنسانية التي تمس بكرامته[48] .

كما أن معايير حقوق الإنسان تؤكد على مبدأ التناسب بحيث لا تكون العقوبة في أي واقعة غير متناسبة مع الانتهاك الذي أرتكب والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يهمل تنظيم حق المسجون في الصحة اذ يعتبر الصحة الجسمانية و العقلية للمسجونين حق مكفول لهم نصت عليه المادة 25 منه ، كما ألزم افراد طاقم السجن أن يوفروا لكل شخص الحق في مستوى معيشي كافي للمحافظة على الصحة و الرفاهية له ولأسرته وان المسجون هو الأخر مسؤول على المحافظة على صحته كما جاء الاعلان العالمي لحقوق الإنسان يلزم أفراد طاقم السجن أن يذكروا المسجونين بذلك ويشجعونهم على ممارسة هذه المسؤولية على سبيل المثال ممارسة التمارين الرياضية و النظافة حلاقة الذقن وتنظيف الاسنان واذا لم يقبلوا المساجين هذه المسؤولية فإنه لا يجب عقابهم على ذلك بل يجب إخبارهم عن الصحة و المخاطر الصحية وهذا ما تحتويه الفقرة 07 ، 08 من مادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[49].

المطلب الثاني: مناهضة التعذيب وغيره من ظروف المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة 1984[50]

لقد نصت الدساتير الوطنية لجميع بلدان العالم الثالث على حظر التعذيب و المعاملة أو العقوبة القاسية غير الإنسانية و الإطاحة بكرامته سواء مباشرة أو ضمنيا ، ولتدعيم القبول العالمي لهذا المبدأ تلزم اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب الدول و الحكومات بالتحقيق في هذه الأعمال و المعاقبة عليها وتعويض ضحايا التعذيب و العقوبة أو المعاملة القاسية وغير الإنسانية .وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية في 1989/05/16 وقد عرفت هذه الاتفاقية التعذيب بالمادة 01 فقرة 01 " عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم عقليا يلحق عمدا بشخص بغرض الحصول من هذا الشخص أو شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف

[48] – عمر الخوري السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة ط1 دار الكتاب الحديث القاهرة مصر 2009ص67

[49] – انظر المواد 08-09-25-29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

[50] – اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضرر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984

إن هذا المبدأ هام بحكم العقاب في السجون اذ لا يجوز تعذيب المسجونين أو إخضاعهم لأي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية غير الإنسانية أو الإطاحة بالكرامة وقد اعتبرت هيئة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن العزل الانفرادي الذي يزيد عن شهر واحد يعد طويل الأجل ويعد انتهاكا لحقوق السجين في المعاملة الكريمة [51] وتعتبر اتفاقية مناهضة التعذيب أحسن مثال يمكن أن يضرب في تقرير حق السجون في الكرامة الإنسانية و الذي هو أمر ضروري لمساعدته على أعادة تأهيله وإصلاحه اجتماعيا ونفسيا ، فلا تمييز للإنسان المجرم و الإنسان غير المجرم في الكرامة الإنسانية[52].

المطلب الثالث: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية

لقد جاء هذا العهد يقر لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة وحقوق متساوية وثابتة وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الامم المتحدة أساس الحرية و العدل و السلام في العالم.

وقد تطرق هذا العهد في المادة 8 فقرة 1إلى أنه يمنع تنفيد عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل المحكمة المختصة ، وان الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية يجب أن يقدم سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانون مباشرة وظائف قضائية ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة ، أو أن يخرج عنه ، ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية و لكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.كما أشار العهد الدولي إلى فصل المتهمين الاحداث عن البالغين ويحاولون بسرعة ممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم حسب المادة[53] 10 فقرة 2،أما الفقرة 1جاءت تنص على وجوب مراعاة نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.

---

[51] – مفهوم الجرائم ضد الإنسانية د عبد القادر البخبرات أستاذ محاضر بكلية الحقوق _جامعة الجزائر ص 92-93

[52] – حقوق الإنسان في السجون د غنام محمد غنام أستاذ القانون كلية الحقوق جامعة المنصورة الكويت ص 17

[53] –انظر المواد 08-10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية 1966

ومن خلال عرض أهم المعاهدات و الاتفاقيات المصادق عليها من طرف الجزائر نجد أن هاته الاتفاقيات جاءت متطرقة إلى وجوب فرض معاملة خالية من التعذيب والمعاملات القاسية واللاإنسانية تهدف إلى إصلاح المسجون وإعادة إدماجه اجتماعيا هذا بالإضافة إلى الاتفاقية الدولية الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري و التي تؤكد في محتواها على كرامة البشر والمساواة بينهم من جهة ، ومن جهة أخرى على النتائج الضارة للتمييز العنصري بالنسبة للانسجام بين الاشخاص الذين يعيشون جنب لجنب في دولة واحدة مدرجة في ذلك المسجون باعتباره شخص من المجتمع سوف يعود للعيش مع الجماعة بعد خروجه من المؤسسة العقابية فكلما كان هناك شعور بالمساواة ونبذ للتمييز كلما ساعد المسجون على اندماجه في المجتمع من جديد لكي يصبح عضوا فعالا فيه [54]

[54] – الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان د وائل أحمد علام مدرس القانون الدولي العام كلية الحقوق 1999.ص60

الفصل الثاني

الفصل الثاني: آليات تنفيد السياسة العقابية خلال مرحلة 1972م–2005

باعتبار أن دراسة تطور السياسة العقابية لأي دولة يكون بدراسة القوانين المعتمدة من طرف تلك الدولة لتجسيد هذه السياسة ، ونظرا لانعدام قانون ينظم قطاع السجون في الجزائر خلال فترة 1962 لما أحاطت به من ظروف كانت تعيشها الدولة الجزائرية آنذاك ، أين شهدت فراغ في كل القطاعات بعد مغادرة المستعمر الفرنسي .وما كان يميز السجون بعد الاستقلال هو اختفاء المعتقلات ومراكز الحجز الإداري ، و هذا بسبب زاول مبررات وجودها لكونها كانت وليدة حرب التحرير الوطني ، كما عرفت هذ المرحلة رحيل كل الموظفين الفرنسيين و الأوربيين [55]. وقد ظهر أول تنظيم هيكلي لإدارة السجون في 19 أفريل 1963 تحت تسمية مديرية إدارة السجون وقد عرف التنظيم الهيكلي لإدارة السجون تطورا ملحوظا خلال سير المؤسسات العقابية ونظام الاحتباس ونظام الحراسة وكذا طرق إدارة المصالح الإدارية للسجين و هذا ما سنتطرق له في هذا الفصل

المبحث الأول : تنظيم المؤسسة العقابية في ظل الأمر 72–02/ [56]

إن مؤسسات السجون بمعناها التقليدي هي الإطار المادي الذي تنفد فيه عقوبة سلب الحرية وهي تعني وضع المدان بجريمة وراء أسوار السجن ليعيش منفصل عن أهله ومنزله وزملائه، وبعيدا عن أي إمكانية ينظم فيها حياته وفق مزاجه ورغبته ، وقد جاءت المادة 04 من الأمر 72–02 المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين بتعريف للمؤسسة العقابية على أنها مركز للاعتقال تابع لإدارة العدل .ويوضع فيه الأشخاص المعتقلون طبقا للقانون وهذا ما سنتعرض له في هذا المبحث

المطلب الأول : تصنيف المؤسسة العقابية حسب الأمر 02/72

[55] – تقرير مديرية السجون لسنة 1964

[56] – الامر رقم 72–02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق ل 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة تربية المساجين

المؤسسة العقابية هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا لقانون العقوبات السالبة للحرية و الاوامر الصادرة عن الجهات القضائية [57]. ولقد صنف المشرع الجزائري في المادة 26 من الأمر المبين أعلاه المؤسسات العقابية إلى أنواع حيث اخذ فيه بالنظم العلمية في تنويع المؤسسات العقابية[58]

الفرع الاول :المؤسسات المغلقة

تعد هذه المؤسسات امتداد للسجون بصور نموذجية تقليدية لأنه ينطلق من نظرة المجتمع للمجرم على اساس خطورته و ليس على اساس ادميته و لدى يفترض عزله عن العالم الخارجي طيلة تنفيذ مدة عقوبته[59] وتنقسم الى **اولا– مؤسسة الوقاية**: L'Établissement de Prévention **و** هي مؤسسة موجودة على مستوى الدوائر امام المحاكم الابتدائية[60] و هي مخصصة لحبس الاشخاص المحكوم عليهم بأحكام لا يجوز ان تتجاوز مدة 03 اشهر او الذين تبقى من مدة عقوبتهم 03 اشهر او اقل و كدا المحكومين بدنيا الا انه لا يجوز ان يحبس في هدا النوع من المؤسسات العقابية المحكوم عليهم في قضايا المساس بأمن الدولة و الارهاب و التخريب و غالبا ما تكون طاقتها الاستيعابية قليلة مقارنة مع المؤسسات الاخرى غير انه فيما يخص المدة القانونية للحبس المذكورة آنفا لا يمكن تطبيقها و دلك لاعتبارات عديدة منها كثرة عدد المساجين الى جانب قلة المؤسسات العقابية في الجزائر و في هدا النوع ايضا يكون الإيداع جماعي و التصنيف غير مجد لقصر المدة التي يقضيها النزيل فيها فمنهم من يبقى ليلتين أو أسبوع أو شهر أو ثلاثة أشهر تم يفرج عنه.

ثانيا –مؤسسات إعادة التربية: l'établissement de rééducation و هي المؤسسات المتواجدة في كل مجلس قضائي و المعدة لاستقبال المحكوم عليهم بأحكام تقل عن سنة واحدة او الذين تبقى من

---

[57] – حمدي باشا عمر قانون تنظيم السجون النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه الطبعة الاولى 2006 دار الهومة للنشر و الطباعة ص13

[2]– نظير فرج مينا الموجز في علمي الاجرام و العقاب ديوان المطبوعات الجامعية جامعة بن عكنون الجزائر 1993 ص188

[59] – عادل يحي مبادئ علم العقاب دار النهضة العربية الطبعة الاولى القاهرة 2005ص 213

[60] -- طبقا لقرار مؤرخ في 32-02-1972المتعلق بتوزيع و تحديد مؤسسات السجون

عقوبتهم مدة سنة و المكرهين بدنيا تنفيذا لعقوبة مالية لمدة سنة فاقل بحيث لا تنقص عن 3 أشهر[61] . و هي مقارنة بمؤسسة الوقاية اكبر و أكثر أهمية لكونها تستوعب عددا هائلا من المساجين.

ثالثا– مؤسسات إعادة التأهيل:L'établissement de réadaptation و هي معدة لاستقبال المحكوم عليهم بالحبس لمدة سنة واحدة فأكثر و للمحكوم عليهم بالسجن و للجانحين المعتادين الإجرام(المجرمين الشواذ)مهما كانت مدة العقوبة الصادرة ضدهم[62]

رابعا– مؤسسات التقويم: و هي التي اقرها المشرع في المادة 27 من الامر 02/72 و هي معدة لإيواء المحكوم عليهم الخطرين و المسجونين الذين ثبت ان الطرق المعتادة للتربية غير مجدية معهم و كذلك للمحكوم عليهم المتمردين على الانظمة العقابية[63] و المهددين لأمن و سلامة المؤسسات العقابية و نزلائها.
و الى جانب المؤسسات المذكورة أنفا نجد المادة 28 من الامر 02/72 قد اشارت الى المراكز المخصصة و هي نوعين :

1/مراكز مخصصة للنساء: و هي تودع النساء أيا كانت مدة العقوبة الصادرة[64].
2/ مراكز مخصصة بالأحداث: و هي تتخذ شكل مدارس تعليمية يودع بها الذين تقل اعمارهم عن 21 سنة و صدرت ضدهم احكام مقيدة للحرية [65]و رغم هدا تبقى هده المراكز قليلة مقارنة مع الدور المنوط بها و اتجاه هاته الفئة الخاصة.

الفرع الثاني: مؤسسات البيئة المفتوحة

هي المؤسسات التي يتم فيها وضع المساجين بموجب قرار من وزير العدل و باقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد اخذ رأي لجنة الترتيب و التأديب ونصت المادة 145 من قانون العقوبات عن نظام هده المؤسسات

---

[61] – نظير فرج مينا الموجز في علمي الاجرام و العقاب المرجع السابق ص189
[62] – الدكتور إسحاق إبراهيم منصور علم الإجرام و العقاب 2006ص 185
[63] – الدكتور اسحاق ابراهيم منصور المرجع السابق ص 186

[1]– نظير فرج مينا المرجع السابق ص189
[65] – الدكتور اسحاق ابراهيم منصور المرجع السابق 185

و هو يرتكز أساسا على فحص حالات المحكوم عليهم و تعرف مدى تقبلهم للطاعة كما يتوقف على شعور المحكوم عليهم بالمسؤولية اتجاه الجميع [66] و تتخذ هده المؤسسات شكل مزارع فلاحية او مصانع تنعدم فيها مميزات المؤسسات المغلقة كانعدام القضبان الحديدية و الاسوار العالية و الوسائل الامنية و نجد في هده المؤسسات تشغيل المساجين اين تستقبل المحكوم عليهم الذين ادوا 3 ارباع مدة عقوبة و الاحداث الدين ادوا نصف مدة العقوبة و في الجزائر نجد مؤسسات البيئة المفتوحة قليلة جدا يقتصر طابعها على النشاط الفلاحي فقط و مثالها ما يتواجد في ولايتي البيض و سعيدة و التي يختص نشاطها قي نتف الحلفاء و في ادرار نجد استصلاح الاراضي و الزراعة الصحراوية[67] .

المطلب الثاني : الانظمة الخاصة بالمساجين

لقد تطرق المشرع للأنظمة الخاصة بالمساجين في الامر 02/72 المتعلق بتنظيم السجون و اعادة تربية المساجين و هذا قي المواد 32-40 وهي :

الفرع الأول : النظام الجماعي Le Régime d'Emprisonnement en commun

و اول ما ظهر هذا النظام كان بمدينة اوريون الامريكية سنة 1823 حيث كانت السجون تطبق النظام الجماعي حيث قرر المشرع في ولاية نيويورك تطبيق نظام تصنيف جديد في سجن اوبيرن[68] و هدا النظام هو اقدم الانظمة في تنظيم هياكله الداخلية و اساس هذا النظام هو جمع المساجين المحكوم عليهم و ادراجهم في موضع واحدا ليلا و نهارا كما انه يسهل اعداده بفضل برامج التهذيب و التعليم و التأهيل و يسهل

---

[66] – الدكتور اسحاق ابراهيم منصور نفس المرجع ص 186

[67] – جلولي علي الإدارة العقابية و مبدأ إصلاح السجون في الجزائر رسالة ماجستير جامعة الجزائر العلوم السياسية و العلاقات الدولية 2002

[68] –مبادئ علم العقاب للدكتور ادوارد غالي الطبعة الاولى 1975المكتبة الوطنية ميدان الحدادة بنغازي ليبيا ص106

تنفيذها عليهم[69] كما انه يكفل عائدا وفيرا بسبب العمل داخل السجون[70] و اخيرا انه اقرب الانظمة الى طبيعة الانسان بحسبانه كائنا اجتماعيا يرفض العزلة و يميل الى العيش في الجماعة

و قد نص المشرع على هدا النظام في المادة 32 من الامر02/72 و جعله يطبق في مؤسسات الوقاية و إعادة التربية تتمثل مزاياه في :

- تحقيق اللقاء و التواصل بين المساجين.
- الحفاظ على توازنهم النفسي و العقلي و الجسمي.
- تسهيل إعداد برامج التهذيب و الاندماج في الحياة الاجتماعية بعد انقضاء العقوبة
- **عيوبه:**

و لكن مع هدا ينطوي هذا النظام على بعض المساوئ منها الاختلاط و الاحتكاك بين المساجين و بمن يشكل و كرا خصبا لانتشار الأخلاق الفاسدة التي تحول دون إصلاح المسجون و تأهيله

الفرع الثاني: النظام الانفرادي Le Régime d'Emprisonnement

اقر هدا النظام سنة 1718[71] و استحدث في سجون ولاية بنسلفانيا بالولايات المتحدة الامريكية تحت تأثير جون هوارد[72] و ظهر على اعقاب النظام الجماعي بعد ان فشل في تحقيق سياسة اصلاح السجون و مؤدى هذا النظام ان ينفرد كل نزيل بغرفة خاصة به يقضي فيها طول مدة عقوبته فيقوم فيها بعمله و يتناول الطعام و يقضي فيها اوقات الراحة و النوم و الاطلاع و الصلاة كما يتلقى فيها كل اساليب التأهيل .

و التثقيف [73] وفيها تعطى له الدروس الدينية و بالتالي لا يكون للمسجون اي صلة بباقي المساجين و قد نص المشرع على هدا النوع من الانظمة في المادة 34 من الامر 02/72 و قد استثنى من الوضع في هدا النظام

---

[69] – فريد زين الدين بن الشيخ علم العقاب منشورات دحلب الجزائر 1998 ص39

[70] - Stefani Levasseur et melin op .cit p 456

[71] – علي عبد القادر قهوجي .فتوح الشاذلي علم الاجرام و العقاب الإسكندرية منشأ المعارف 1998 ص416

[72] – محمد ابوالعلا عقيدة أصول علم العقاب دار النهضة العربية 2002ص 264

[73] – الدكتور إسحاق إبراهيم منصور نفس المرجع ص 176

المحكوم عليهم بمخالفة او المكرهين بدنيا و لا يمكن ان يتجاوز دور السجن الانفرادي عشر (10/1) العقوبة المحكوم بها و اما المحكوم عليهم بعقوبة مؤبدة فيوضعون في السجن الانفرادي لمدة لا تتجاوز 3 سنوات[74]

عيوبه و لكن هدا النظام هو كثير التكاليف و النفقات و لكون هذا النظام يحتاج الى عدد كبير من الزنزانات الامر حال دون تجسيده على ارض الواقع بالإضافة الى انه يتطلب عدد هائل من الحراس و المعلمين و المرشدين كما ان نتائج هدا النظام ادت الى الاصابة بالأمراض النفسية و حب الانطواء الامر الذي يتعارض مع سياسة تأهيل و تربية المساجين .

الفرع الثالث: النظام المختلط

يطلق عليه تعبير الاوبراني[75] نسبة الى مدينة اوبرن الامريكية ويقسم يوم المحكوم الى فترتين النهار و الليل بحيث يعزلون ليلا كل سجين على انفراد و يختلطون نهارا في قاعات الطعام و التهذيب و التعليم و اماكن العمل[76] فهو يسهل تنظيم العمل و تهذيب المحكوم عليهم و دون حاجة الى عدد كبير من المعلمين[77] .

عيوبه غير ان هذا النظام ينطوي على عيب كبير مفاده قاعدة الصمت التام المفروضة على كل المحكوم عليهم و هذا يتنافى مع الطبيعة الانسانية من ضرورة الكلام مع الآخرين و تبادل الراي[78].

الفرع الرابع :النظام التدريجيLe Régime Progressif

يعتبر هدا النظام ثورة في السياسة العقابية و محوره أن سلب الحرية للمحكوم عليه أثناء مدة تنفيذ العقوبة المحكوم بها ليس مقصودا في ذاته و إنما هو وسيلة لإصلاحه و إعادة تأهيله[79] و يستند إلى برنامج إصلاحي بمنهجية

---

[74]- انظر المواد 34-35-36 من الأمر 02/72 المتضمن تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين

[75] - Stefani.G Levasseur et Merlin R criminologie et sciences pénitentiaire Dalloz Paris 1992 op .cit p 436

[76] – د ابو المعاطي حافظ ابو الفتوح سلب لبحرية في الشريعة او القانون المجلة العربية للدفاع الاجتماعي العدد15 يناير1983ص 230

[77] – د فوزية عبد الستار المرجع السابق ص178

[78]- Charles Germain op cit p 38

مدروسة من بداية مرحلة التطبيق إلى غاية نهاية عقوبة سلب الحرية وفق طرق مرحلية لإعادة إدماج الفرد في المجتمع و قد نص المشرع على هدا النظام في المادة 33 من الأمر 02/72 و جعله يطبق في مؤسسات إعادة التربية و في المراكز المختصة بالتقويم و يقوم هذا النظام على تقسيم مدة العقوبة إلى مراحل تتدرج من الشدة إلى التخفيف[80] و يكون معيار التدرج هو الفيصل في الانفصال من مرحلة إلى أخرى [81]

عيوبه غير انه يؤخذ على هذا النظام أن الحرية التي ينعم بها المحكوم عليه في المرحلة اللاحقة تضيع اثر الردع الذي تحقق في المرحلة السابقة و الحرية الجزئية التي ينالها المحكوم عليه في المرحلة الثانية كالسماح بزيارته و بمراسلته كان هو في حاجة إليها في المرحلة الثانية [82]

و من خلال عرضنا إلى أنواع الأنظمة الخاصة بالمساجين يظهر لنا أن المشرع في الأمر 02/72 كان يأخذ بكافة الأنظمة الجماعي و الانفرادي و التدريجي إلا أن هذا الأمر لم يجسد لانعدام الإمكانيات الكافية

المبحث الثاني: الأجهزة المستحدثة للتربية في ظل الأمر 02/72

ان السياسة العقابية التي تبناها المشرع الجزائري بموجب الامر 02/72 و بهدف تحقيق الاهداف المسطرة للقضاء على الظاهرة الاجرامية او على الاقل مكافحتها لذلك ومن اجل تفعيل هذه السياسة التي تعتمد على مساهمة عدة هيئات ولجان و فيما يلي سوف ناتي لتفصيل صلاحيات هذه اللجان

---

[79] – عادل يحي المرجع السابق ص236

[80] - الدكتور إسحاق إبراهيم منصور نفس المرجع ص 178

[81] –احمد عوض بلال علم العقاب النظرية العامة و التطبيقات دار الثقافة العربية الطبعة الاولى 1984 ص277

[82] - الدكتور إسحاق إبراهيم منصور نفس المرجع ص 178

المطلب الاول: لجنة التدريب و التأديب

تأسست لجنة التدريب و التأديب طبقا لنص المادة 24 من قانون تنظيم السجون و اعادة تربية المساجين و قد حدد القرار الوزاري المؤرخ في 14 فبراير 1989/[83] تشكيلها و اختصاصها و طرق عملها و يكون مكان تواجدها بمؤسسات اعادة التربية و مؤسسات اعادة التأهيل .

و تجتمع هده اللجنة مرة كل شهر باستدعاء من رئيسها و يمكن لها ان تجتمع كلما دعت الضرورة الى دلك باقتراح من مدير المؤسسة و بعد موافقة رئيسها و هدا ما جاء به مضمون المادة 5 من القرار المذكور و تدون اللجنة كل اقتراحاتها و اشغالها بمحضر يرفع الى مديرية اعادة التربية و حماية الاحداث بالمديرية العامة لإدارة السجون , يترأس هده اللجنة قاض تطبيق للأحكام الجزائية و هي تتشكل من :-مدير المؤسسة- رؤساء الحراس المساعدين -اطباء المؤسسة-مربي و مساعدة اجتماعية و رؤساء وحراس وممثلون عن مصالح التكوين المهني و مفتشية العمل و مديرية الشؤون الدينية و مديرية الشباب و الرياضة و اخصائيون في علم النفس ان اقتضى الامر هؤلاء الاعضاء يعينهم قاض تطبيق الاحكام الجزائية بالإضافة الى هدا فقد اجازت المادة 06 من القرار المنوه به اعلاه اللجوء الى استشارة كل شخص مؤهل لإعطاء آراء ضرورية لمعرفة شخصية الجانحين و اعادة تربيتهم و اعادة تأهيلهم .

و تعتبر لجنة الترتيب و التأديب الجهاز الجوهري المناط به اعداد و تطبيق برامج اصلاح السجون و تحقيق النظام داخل المؤسسة العقابية و لهده اللجنة مهام رئيسية اهمها:

- تنفيد تعليمات المركز الوطني للتوجيه و المراقبة الرامية الى تحديد المؤسسات الملائمة التي يوجه اليها المسجون حسب نتائج الاختبارات و الابحاث البيولوجية و النفسية الاجتماعية.
- الاشراف على تصنيف و ترتيب المساجين عبر مختلف مرافق و قاعات المؤسسة و توظيفها وفق ما تقتضيه العملية الاصلاحية مع الأخذ بعين الاعتبار عامل السن ,نوع العقوبة , خطورة المجرم, حالته الصحية و العقلية.

- ❖ تنفيذ تعليمات المركز الوطني للتوجيه و المراقبة الرامية الى تحديد المؤسسات الملائمة التي يوجه اليها المسجون حسب نتائج الاختبارات و الابحاث البيولوجية و النفسية الاجتماعية.
- ❖ الاشراف على تصنيف و ترتيب المساجين عبر مختلف مرافق و قاعات المؤسسة توظيفها وفق ما تفتضيه العملية الاصلاحية مع الأخذ بعين الاعتبار عامل السن ,نوع العقوبة , خطورة الجرم, حالته الصحية و العقلية.
- ❖ النظر في ملفات التقريب العائلي ,للإفراج الشروط , الحرية النصفية و البيئة المفتوحة و الوضع في نظام الورشات الخارجية .
- ❖ تطبيق البرامج التربوية لفائدة المساجين و دراسة و ضبط برامج التربية و التكوين المهني و النشاطات الاجتماعية و الرياضية و باقي النشاطات.
- ❖ حفظ النظام و الامن داخل المؤسسة.

لكن و مع هدا فان نشاط هده اللجنة لم يوفق على ارض الواقع لعدم انتظام اجتماعاتها, فرغم ان القرار المؤرخ في 1988/08/17 و الذي نص على إلزامية اجتماع اللجنة كل شهر مرة على الاقل لدراسة اكبر عدد من الملفات الا انه يبقى حبر على الورق لعدم تقيد اللجنة و عدم احترامها للمواعيد[84].

كما ان الاعضاء المشكلين لها لم يتقيدوا بالحضور الفعلي و الدي اقتصر على قاضي تطبيق الاحكام الجزائية فقط و مدير المؤسسة و كاتب ضبط المؤسسة وهدا النقص في الحضور يشمل حتى ممثلي الشؤون الدينية و الشباب و الرياضة و التكوين المهني بالإضافة الى النقص الكبير للأخصائيين النفسانيين و المساعدات الاجتماعية كل هذا اثر على سير اللجنة رغم الدور الفعال المناط بها.

المطلب الثاني: المركز الوطني للتوجيه و المراقبة

[83] – قرار مؤرخ في 14-02-1989يضبط تشكيل لجان الترتيب و التاديب في مؤسسات السجون و اختصاصاتها

[84] – منتدى قانون العلم و المعرفة للدراسات العليا جامعة الجزائر .موضوع تطور السياسة العقابية في الجزائر02-12-2012

لقد نصت عليه المادة 22 من قانون تنظيم السجون و اعادة التربية و نظم بمقتضى المرسوم 72/36 المؤرخ في 1972/04/10 وقد تم انشاء المركز الوطني لدى مؤسسة اعادة التربية بالجزائر(الحراش)ومركز اقليمي لدى مؤسسة اعادة التربية بوهران, وآخر لدى مؤسسة إعادة التربية بقسنطينة [85]كما ان المادة 02 منه اعطت لوزير العدل صلاحيات انشاء ملاحق اخرى كلما تطلبت الأوضاع دلك[86]

إن هده المراكز توضع تحت سلطة مدير المؤسسة العقابية التي يتم فيها انشاءه(المادة3من المرسوم)[87], و تتمثل وظيفتها في فحص المساجين و ارسالهم الى المؤسسات العقابية المناسبة لحالتهم مع تحديد المعالم العريضة لإصلاح و تأهيل المسجون, و هدا العمل يتم من طرف مستخدمين متخصصين للعمل بالمركز من بينهم طبيب عام و طبيب نفساني تابعان لوزارة الصحة يعينان من طرف وزير القطاع , اضافة الى اخصائيين نفسانيين و مساعدان اجتماعيان يوضعون تحت تصرف المركز, و يستقبل مركز المراقبة و التوجيه شريحة مساجين المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية تتجاوز 18 شهرا و المعتادين مهما كانت مدة عقوبتهم و المحكوم عليهم المقترحين لنظام الحرية النصفية و الافراج المشروط [88].

حتى ان المادة 68 من قانون اجراءات جزائية تجيز لقاضي التحقيق بعد موافقة قاضي تطبيق العقوبات وضع المتهم في احد المراكز لمدة لا تتجاوز 20 يوما , و هدا لما للمركز من دور في تحديد اسباب الاجرام عند المحكوم عليه و معرفة شخصيته و مستواه الذهني و المهني و الاخلاقي, و بهذا فالمركز يشكل في الحقيقة جهاز البحث العلمي و تتمثل مهمته في البحث عن العلاج و اصلاح المساجين باعتماد نظام تشخيص العقوبات و تفريد المعاملة و العلاج , و هده المعلومات تساعد في الاجتماع الخاص بالتحقيق الذي يتراسه قاضي تطبيق الاحكام الجزائية, و دلك بحضور مدير المركز لتحديد اسباب جنوح المسجون و درجة خطورته و مدى استجابته لإعادة التربية (

---

[85]-المادة1من المرسوم رقم72-36 المؤرخ في 10فبراير 1972 يتعلق بمراقبة المساجين و توجيهه- جريدة رسمية عدد 15 صادرة بتاريخ 21 فبراير 1972

[86] – المرسوم رقم 72-36السالف الذكر

[87] – المادة3 من المرسوم السالف الذكر

[88] – انظر المادة 6-7 من المرسوم 72-36 السالف الذكر

المادة 14 من المرسوم) و بناءا على نتائج تقارير اجتماع اشغال المراقبة يقترح قاضي تطبيق الاحكام الجزائية على وزير العدل توجيه المسجون الى المؤسسة العقابية التي تتلاءم مع علاج حالته , و لكن ما يلاحظ ان هدا المرسوم 36/72 لم يجسد في ارض الواقع ليبقى حبر على الورق مما جعل نظام اصلاح السجون منبورا و ناقصا من ناحية الخدمات العلمية العامة التي يقدمها هذا الجهاز في اصلاح السجون

المطلب الثالث: لجنة التنسيق

لقد نصت عليها المادة 06 من الامر 02/72 و نظم بموجب المرسوم 72/35 [89] المؤرخ في 10 فبراير 1972 و دور اللجنة هو ترقية اعادة تربية المساجين الاجتماعي عن طريق تجميع جهودها و اعمالها من اجل تحقيق هدف الاصلاح و الادماج الاجتماعي , فهي بالتالي تتولى وضع السياسة العامة للدفاع الاجتماعي و برامج الاصلاح المطبقة في السجون الجزائرية و من هنا تظهر الاهمية التي اولتها الجزائر من اجل اصلاح المسجون و تربيته و هذا باشراك كافة القطاعات التي يمكن ان تساهم في دلك.

تتخذ هيئة التنسيق شكل هيئة مركزية في وزارة العدل تشمل على اعضاء مكونين لها يصلون الى 19 هيئة و منظمة مثل وزارة العدل/وزارة الصحة العمومية/ وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية/ وزارة الشباب و الرياضة...الخ

دور لجنة التنسيق: تجتمع مرة كل ستة (06) اشهر بدعوة من رئيسها و هو وزير العدل من اجل تقييم حصيلة نشاط عمل اللجنة, و الصعوبات التي واجهتها في مجال النشاط الإصلاحي المطبق في السجون خلال مرحلة تنفيد عقوبة سلب الحرية و كذلك بعد مرحلة نفاد هذه العقوبة و اهم نشاطات لجنة التنسيق فيمايلي[90] :

1-دراسة المشاكل التي تواجه المساجين في عملهم وتعينهم في الأشغال ذات النفعة العامة

2-السعي لتجسيد الرعاية اللاحقة عن طريق خلق مناصب عمل للمساجين الذين أنهوا مدة عقوبتهم

---

[89] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مرسوم 35/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 يتضمن إنشاء لجنة التنسيق لترقية إعادة تربية المساجين.

[90] – انظر المواد4-5-6 من المرسوم72-36 السالف الذكر

لقد اهتمت الجزائر منذ صدور الأمر 72-02 المرسوم 72-35 بسياسة إصلاح السجون بإشراك بعض القطاعات في العمل وتوجيهات لجنة التنسيق بإدخال سياسة إصلاح السجون ضمن السياسة الاجتماعية العامة للدولة ، ومثالها تسجيل وزارة العدل برنامج محو الأمية لفائدة 20ألف مسجون خلال سنة 1970- 1973 ولكن ومع هذا فقد شهد نشاط اللجنة ركودا حتى وقتنا الحاضر ، وهذا بانعدام تشكيل أعضائها وعدم انعقاد دوراتها ، بل أن أعضائها تجاوزتهم الأحداث ، أين كانوا يعكسون سياسة الحزب الواحد.

المطلب الرابع: قاضي تطبيق الأحكام الجزائية [91]

لقد جاء الأمر 72-02 المؤرخ في 10-02-1972 المتضمن تنظيم السجون واعاده تربية المساجين وبالضبط في المادة 7[92]منه ينص على قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بنصها : "يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاض واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية بموجب قرار وزير العدل لمدة 3سنوات قابلة للتجديد وينحصر دور القاضي المكلف بتطبيق الأحكام الجزائية بمتابعة تنفيد الأحكام الجزائية وعليه تشخيص العقوبات وأنواع العلاج ومراقبة شروط تطبيقها وفقا لأحكام هذا النص " ومن خلال تحليل هذه المادة نجد أن دور قاضي تطبيق الاحكام الجزائية يتمثل في :

- يترأس لجنة الترتيب و التأديب التي تقوم بتوزيع المحكوم عليهم عبر مختلف الاجنحة .
- يتلقى شكوى المسجون إن لم يلق صدى من مدير المؤسسة
- دراسة ملفات التقريب العائلي ، والإفراج الشروط ، و الاستفادة من نظام الحرية النصفية والبيئة المفتوحة واقتراح الوضع في الورشات الخارجية لوزير العدل .

---

[91] –فكرة قاضي تطبيق العقوبات تطرق اليها المؤتمر العالمي الرابع لقانون العقوبات المنعقد بباريس سنة1931 خرج بتوصية مفادها ان مبدا المساواة و ضمان الحرية الفردية تقتضي تدخل السلطة القضائية في مجال تنفيذ العقوبة

[92] – المادة7من الامر رقم72-02 المؤرخ في 10-02-1972

- القيام بتحديد مدة الطور المزدوج بعد استشارة لجنة الترتيب و التأديب ، وهذ ماجات به المادة 38 من امر 72-02
- يقترح وزير العدل منح عطلة لمكافأة المحكوم عليهم الذين أثبتوا استقامتهم وهذا لتحفيزهم على حسن السلوك ، وهذا ما جاءت به المادة 118 من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية الساجين
- يقترح الافراج المشروط بعد أخذ رأي لجنة الترتيب و التأديب
- متابعة تنفيد الأحكام الجزائية وأنواع العلاج ومراقبة شروط تطبيقها ويبدي رأيه في الحبس الانفرادي و لا تتخذ عقوبات الوضع في العزلة الامن طرف قاض تطبيق الأحكام الجزائية والتي لا يجب أن نتجاوز45يوم

ومن خلال الاختصاصات الممنوحة لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية لا نجد لهذا القاضي سوى سلطة الاقتراح وحقه في التقارير ورئاسة الاجتماعات ، وما إلى ذلك من الاختصاصات التي لا تشعره بعمله القضائي . وبالتالي فهي اختصاصات فارغة المعنى ، خاصة وأنه حتى يتم إصلاح السجون لابد من الرجوع إلى حالته الأولى ودراستها من شتى الجوانب قبل ارتكاب الجريمة وعلى ضوئها يتم الحكم وفق مبدأ تقرير العقوبة وحتى يأتي هذا التقرير بثماره لابد من أن ينفد وفق المعطيات العلمية الحديثة في المعاملة العقابية ، وهذه من مهام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية إضافة إلى كون رأي لجنة الترتيب و التأديب التي توجه السجين حسب نوعية الحكم ، ونوعية الجرم ونتيجته وخطورة الفاعل ومستواه النقابي و الفكري وكل هذه النتائج السالفة الذكر لا يمكن لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية الوصول إليها الا إذا كانت له سلطة اتخاذ القرار لكن في الأمر 72-02 لا نجد ما يتخذه قاضي تطبيق الأحكام الجزائية من قرارات يمكن من خلالها أن نسميه قاضي ، إذ يمكن تسميته بالمستشار نسبة إلى أرائه الاستشارية من الاقتراح لوزير العدل في برنامج التعليم و التكوين ، ولقد أشار تقرير اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة المنصبة من طرف رئيس الجمهورية بتاريخ 1999/11/19 إلى قلة الإمكانيات الموضوعة تحت تصرف قضاة تطبيق الأحكام

الجزائية ، حيث جاء في توصياتها وجوب العمل على توفير الظروف المناسبة والوسائل اللازمة لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية لكي يمارس دوره ومهامه ممارسة فعلية[93].

المبحث الثالث: أساليب إعادة التربية

بعد أن استحدث المشرع أهم الأجهزة المخول لها إعادة تربية المسجون قام بتدعيمها بأساليب ووسائل بغرض تفعيل دور هذه الأجهزة وتسهيل عملها وبالتالي تحقيق الهدف المرجو منها و التمثيل في إصلاح المحبوس وتسهيل عملية اندماجه من جديد في المجتمع ، وفيما يلي سوف نحاول التطرق إلى أهم هذه الأساليب التي جاء بها الأمر 72-02.

المطلب الأول: التعليم و التكوين

للتعليم اثر عام و شخصي في التقليل من نسبة الاجرام في المجتمع بوجه عام و الحد من الميل الاجرامي للفرد بوجه خاص فاذا كان ذلك هو اثر التعليم في جميع الفئات الشعب فمن باب اولى يكون لزاما لإعادة تأهيل المحكوم عليهم[94] كما ان للتكوين اثاره في ذلك التأهيل

الفرع الاول : التعليم

لما كان التعليم ذي اهمية بالغة في تحسين سلوك المساجين ، ومن أهم وسائل الإصلاح التي نادت بها مدرسة الدفاع الاجتماعي ، أولت الإدارة العقابية الجزائرية اهتماما بهذا الجانب بكل الوسائل المتاحة لذلك ، سواء عن طريق إقامة اتفاقيات تعاون أو إشراك بعض القطاعات الخارجية المعينة .

---

[93] – منتدى قانون العلم و المعرفة للدراسات العليا جامعة الجزائر .موضوع تطور السياسة العقابية في الجزائر02-12-2012

[94] – الدكتور اسحاق ابراهيم منصور المرجع السابق ص195

و يزداد التعليم في المؤسسات العقابية اهمية لكون غالبية المساجين أميين لإزالة هاته الأمية لهذا يرى محمود نجيب حسني بأن " التعليم يستمد اهميته في النظام العقابي بكونه يستأصل عوامل الإجرام فيزيل بذلك سبب العود إلى الإجرام ، أي يزيل سبب التكرار من هذه الناحية يعتبر التعليم نظاما تهذيبيا ، فالأمية و الجهل عاملين جرمين دون شك ومن شأن التعليم إستئصالها"[95].

لقد كان التعليم في الجزائر في بدايته يتخذ صورة التعليم الديني، وهذا في أواخر القرن السادس عشر أين كان رجال الدين المسيحيون يزرون السجناء ويلقونهم دروسا دينية .ومع مرور الوقت زاد الوعي بتكريس التعليم في المؤسسات العقابية ، وهذا ما تضمنه قانون تنظيم السجون و الاتفاقية المبرمة في مجال تعليم المساجين.

بين وزارة العدل و القطاعات الاخرى المعنية حتى أصبح التعليم يشمل القراءة و الكتابة عن طريق تسطير برنامج محو الامية من طرف لجنة الترتيب و التأديب ، وهذا ما جاءت به المادة 100 من الامر 72-02 ومثالها اتفاقية المديرية العامة لإدارة السجون مع الجمعية الجزائرية لمحو الامية "إقرأ" بتاريخ 19-02-2011. كما ان المادة 102 من نفس الامر تطرقت إلى التعليم العام و التقني داخل المؤسسات العقابية بالنسبة للذين لهم مستوى الطور الأساسي وأصبح الان يشمل الطور الثانوي و المستوى الجامعي ، لكن هذا النوع من التعليم يتوفر على مستوى 10 مؤسسات عقابية فقط وينعدم في المؤسسات الأخرى. أما بالنسبة للتعليم بالمراسلة فقد تم إبرام اتفاقية بين المركز الوطني لتعميم التعليم ومديرية إدارة السجون واعادة التربية في 02 سبتمبر 1996 أين وضعت أليات تنظيم الدراسة عن طريق المراسلة لفائدة المساجين ، يتولى المركز الوطني لتعميم التعليم تحضير الدروس التي تكون مطابقة لبرامج وزارة التربية الوطنية حسب مختلف المستويات وبالنسبة للتعليم العالي أبرمت اتفاقية بين المديرية العامة لإدارة السجون وجامعة التكوين المتواصل بتاريخ 08-01-2001 و التي شملت تكوين 51 مسجون في فرع قانون الاعمال وهذا لسنتي 2000-2001 .أما في مجال التربية الدينية فقد نصت المادة 96 من قانون تنظيم السجون على إنشاء مصلحة التربية الدينية على مستوى كل مؤسسة عقابية و التي تتكفل بتلقين الوعظ الديني، و

[95] – محمود نجيب حسني –السجون اللبنانية في ضوء النظريات الحديثة في معاملة السجناء بيروت – جامعة بيروت العربية

القيم الإسلامية الرامية إلى استقامة الاخلاق و التحلي بالسلوك الحسن وفتح أبواب التوبة وتدعيما لهذا أنشئت اتفاقية بين وزارة العدل و الشؤون الدينية بتاريخ 21-12-1997 تهدف لتسهيل التربية الدينية في السجون في وسائل التعليم نجد قانون تنظيم السجون ينص على إلقاء الدروس و المحاضرات بتلقينهم مبادئ القراءة و الكتابة و الحساب[96] ، كما نصت على توزيع الصحف و المجلات على المحكوم عليهم وهذا ما حاولت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين بتجسيده من خلال النص على وجوب إطلاع المساجين الدائم على اهم الاخبار عن طريق قراءة الصحف اليومية أو الدورية[97].وهذا ما كرسته المادة 57 من قانون تنظيم السجون واعادة التربية وكذا القرار الوزاري الصادر في 31-01-2000 المحدد لشروط قراءة الصحف الوطنية من طرف المساجين ج 1 عدد18 بتاريخ 02-04-2000[98]/كما نص على المكتبة والتي نظمت في المادة 98 من قانون تنظيم المساجين والتي نصت على إحداث مكتبة في كل مؤسسة عقابية قصد تثقيفهم وتوعيتهم فهي وسيلة هامة من وسائل نشر التعليم[99] لكن مبدئيا نجد تواجد المكتبة يقتصر على المؤسسات الكبرى دون الصغرى ، حتى في الكبرى نجد عناوين قديمة لا تتماشى مع مبدأ الإصلاح.

تبين الإحصائيات الخاصة بتعليم المساجين في سنة 1994 إلى سنة 2001 التطور العددي للمساجين المستفيدين من التعليم ، حيث صعد المساجين الدارسين من 458 سنة 1994 إلى 1666 مسجون سنة 2001 وتقدر هذه الزيادة ب 1208 مسجون دارس خلال 6 سنوات ، وان كان يبدو هذا العدد هام إلا انه هزيل إذا ما قورن بمعدل العدد السنوي للمساجين الذي يصل إلى 140 ألف مسجون في حين بلغ عدد

1970 ص 85

[96]- الدكتور اسحاق ابراهيم منصور المرجع السابق ص196-197

[97]- أنظر القاعدة 39 من مجموعة قواعد الحد الادنى لمعاملة الساجين مرجع سابق

[98] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.وزارة العدل .قرار مؤرخ في 13-01-2000

[99] - الدكتور اسحاق ابراهيم منصور المرجع السابق ص197

المساجين الذين يتابعون دروسا في التعليم العام 3321خلال سنة 2004/ اما النتائج المحصل عليها فقد تمكن في هذه السنة 117 مسجون من النجاح في شهادة التعليم الاساسي مقابل 62 مسجون في السنة السابقة[100]

الفرع الثاني : التكون المهني

وبالتطرق إلى التكوين المهني في المؤسسات العقابية نجده يهدف إلى تلقين المحبوسين التقنيات و المهارات اللازمة لممارسة مهنة أو حرفة معينة طيلة مدة تواجدهم بالمؤسسة بغية استثمارها بعد انقضاء العقوبة ، ولعل التكوين من اهم مبادئ الإصلاح لما له من اهمية في تسهيل كسب الرزق بالطرق المشروعة.

وتوفير مثل هذه الحرف و المهن جاءت منصوص عليهما في المادة 71 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين الأمر الذي أخذ به نظام إصلاح المسجون في الجزائر بنصه على إمكانية إنشاء مراكز التكوين المهني ذات الطابع الصناعي و التجاري ، أو الصناعات التقليدية و الفلاحية على مستوى المؤسسات العقابية باستثناء مؤسسات الوقاية ، وبهذا اتسع عدد المساجين المتربصين في التكوين المهني عبر المؤسسات العقابية فهو لازم بالنسبة لمن ينقصهم التأهيل المهني او الحرفي و هو لاشك يساعد على التكيف مع المجتمع رغم ان هذا النوع يحتاج لوفرة من الأخصائيين فضلا عن الآلات و الادوات للتدريب و التنفيذ العملي[101].

لكن رغم هذا يبقى هذا العدد ضئيل مقارنة مع الفرص التي يوفرها التكوين المهني في مجال إدماج المساجين اجتماعيا وهذا ما يعكس نقص الاهتمام من طرف إدارة السجون مقارنة بالتعليم ، وما ينقص في مجال التكوين المهني هو التأطير اي نقص الأساتذة في التكوين المهني إضافة إلى عدم توفر الإمكانيات المادية من قاعات وورشات ووسائل ، بالإضافة إلى عدم وجود متابعة جدية لترقية هذا المجال و لتقريب التعليم و التكوين من كافة المحبوسين

المطلب الثاني: الرعاية الاجتماعية للمساجين

[100] – الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة – قصر الأمم بنادي الصنوبر – الجزائر يومي 29-28 مارس 2005 بقلم السيد فليون مختار المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج ص 173

إن الاهتمام برعاية المسجون اجتماعيا ونفسيا وصحيا لإقامته بالمؤسسة العقابية أصبح من النقاط الأساسية التي لايمكن الاستغناء عنها و التي أصبحت المنظمات الحكومية تدافع عنها من خلال زيارتها التفقدية للمؤسسات العقابية ولعل ملاحظات هاته الأخيرة حول بعض النقائص دفع الإدارة العقابية الجزائرية لتكثيف اهتمامها بتحسين ظروف الاحتباس.

الفرع الأول :الرعاية الاجتماعية

ان وضع المسجون في بيئة مغلقة هي نقطة انطلاق حياة جديدة بالنسبة له تختلف تماما عن حياته داخل المجتمع هاته الوضعية الجديدة للمسجون تجعله يعيش حياة نفسية واجتماعية صعبة . الأمر الذي جعل الادارة العقابية تسعى لتوفير الرعاية الاجتماعية في السجون كوسيلة لإدماج المسجون عن طريق تقريب الخدمات ذات الطابع الاجتماعي داخل السجون لاسيما صلته بأسرته[102] كما أن الرعاية الاجتماعية يكون في وضع سياسات الادماج الاجتماعية و رسم خططها و تنفيذ برامجها و تقويم نتائجها

الفرع الثاني: المساعدات الاجتماعية

هي التي يناط به دور حل مشاكل المسجون على مستوى مراكز المراقبة و التوجيه في مؤسسات إعادة التأهيل ، مؤسسات إعادة التربية ، المراكز المختصة ، وهي تعمل تحت سلطة المدير حيث تقوم بجمع كل المعلومات المتعلقة بالوضعية المادية و الأخلاقية للسجون لإمكانية إيجاد وسيلة نافعة في عملية الإصلاح لان يكون دوره داخل مختلف هده النظم فعالا ومنتجا [103] وبهذا يعد تقرير كل 3 أشهر يرفع إلى لجنة الترتيب و التأديب ، ويمكن لهذا الاخيرة طلب أجراء تحقيق إذا ما رات ذلك ، لكن الواقع نجد 7 مساعدات مما أثر على هدف الإصلاح.

الفرع الثالث: الزيارات

[101] – نظير فرج مينا المرجع السابق ص206-207

[102] – أنظر المادة 79 من مجموعة قواعد الحد الأدنى في المعاملة المساجين مرجع سابق

ويكون الغرض منها الإبقاء و المحافظة على صلة السجون بالمجتمع الخارجي عن طريق السماح لأفراد أسرته ومحامية ، ووصية [104] وكل شخص يستفيد من رخصة عن طريق قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بزيارته ، هاته الزيارات تساعد باتصال المحكوم عليه بالمجتمع الخارجي بأفراد اسرته و بأصدقائه [105]و لا شك في انه يريح نفسية المحكوم عليه و يجعله دائما متلهفا الى العودة للخارج فينقاد للطاعة و لأساليب اعادة التاهيل[106] إضافة إلى اعتبار هذا حق من حقوق الإنسان وهذه الزيارات نجدها في الأمر 02/72 منظمة ومحددة بزيارة واحدة كل 15 يوم تمنح رخصة للزيارة بالنسبة للمحكوم عليهم من طرف المدير اما المتهمين فنعود لاختصاص قاضي تطبيق الأحكام الجزائية .

الفرع الرابع: المراسلات

وهي من اهم الطرق التي تحافظ على استمرار العلاقة بين المسجون ،و السماح بمراسلة المحكوم عليه لأهله [107] و أصدقائه و تخضع هذه المراسلات للرقابة قصد كشف بعض المشاكل الشخصية و العائلية بغية استغلالها في عملية إصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجون.

الفرع الخامس: الرعاية النفسية

يتم بتقديم المساعدة النفسية لعلاج المحكوم عليهم الذين يعانون من اضطرابات نفسية او عقلية بسبب السجن و تتفاقم هذه المشاكل النفسية في السجون التي تكتظ بالمسجونين و هذا ما يؤكد ضرورة اعطاء عناية خاصة

---

[103] – معايطة خليل و اخرون مدخل الى الخدمة الاجتماعية دار الفكر للنشر طبعة1 عمان 2000

[104] – انظر المادة 45-46 من الامر 72-02 مرجع سابق

[105] – الدكتور اسحاق ابراهيم منصور مرجع سابق ص203

[106] – الدكتور اسحاق ابراهيم منصور مرجع سابق ص203

[107]– نظير فرج مينا المرجع السابق ص205

بالمسجونين المصابين باضطراب عقلي او نفسي[108] و يتم اجراء الفحص النفسي حيث يهتم هذا الفحص بنفسية المحبوس من حيث الذكاء و الذاكرة لمعرفة مدى استعداد المسجون لتقبل المعاملة العقابية[109]

الفرع السادس: التهذيب الخلقي

و يقصد به ابراز القيم الاخلاقية للمحبوس و اقناعه بها و تدريبه على ان يستمد منها معيار السلوك في المجتمع و يلتزم بها[110].

المطلب الثالث : الرعاية الصحية

إن الرعاية الصحية تساهم في الحفاظ على التوازن الجسمي و العقلي و النفسي للمسجون لتسهيل عملية الإصلاح ، بالإضافة إلى إنه لا تكون هناك أي معنى لمبدأ احترام كرامة المسجون دون توفير الشروط الصحية و الإنسانية في السجن[111] وهذا من خلال ملائمة بناية السجن و الوقاية و العلاج قصد تفادي وقوع أمراض في الوسط العقابي و الحد من انتشار الاوبئة المعدية وذلك باتخاذ الاحتياطات الضرورية من شروط النظافة ومراقبة النظافة وطهارة المرافق و الأماكن ومرفقاتها وتطبيق البرنامج الوطني للصحة ، كما تسهر ادارة المؤسسات العقابية على نظافة بدن المسجون ولباسه وتوفر الاستحمام.

الفرع الاول :التغذية

[108] –هرنان رايس الصحة و حقوق الانسان في السجون2001

[109] – د محمود نجيب حسني المرجع السابق ص219

[110]– د محمود نجيب حسني المرجع السابق ص387

[111] – غنام محمد غنام المرجع السابق ص17

تقديم وجبات سليمة التي تحفظ للجسم سلامته وتوازنه وصحته ، بتقديم وجبات غذائية تحتوي على الكميات اللازمة للجسم مع توفير مياه للشرب[112] تضمن إدارة السجون تقديم غداء مناسب مع سن المسجون وحالته الصحية كإعداد الوجبات خاصة للأمهات الحوامل و المرضعات.

الفرع الثاني: العلاج

يعد حقا للمحكوم عليه لسلامته البدنية و النفسية [113] فبمجرد دخول المسجون إلى السجن يخضع لفحوصات طبية ، و المسجونات تتلقين فحوصات قصد التحقق من الحمل و توفير الرعاية الصحية للحوامل[114] ، ويكون العلاج المستمر داخل المؤسسة العقابية مجانيا مدعما بتجهيزات ووسائل ضرورية والا ينقل المسجون للعلاج بالمستشفى متى استدعت حالته الصحية و تتلخص وسائل العلاج في الفحص الأولي للمحكوم و توفير العلاج ولو كان خارجيا و تقديم التقارير الطبية الدورية [115].

المطلب الرابع: العمل التربوي

تسعى كل دولة الى تجنيد كل امكانياتها و طاقاتها البشرية العاملة من اجل بناء اقتصاد وطني قوي لمواكبة التطور السريع الذي يعرفه العالم في هذا الميدان لذا يجب استغلال كل الطاقات البشرية التابعة لمختلف القطاعات بما فيها قطاع السجون و قد اكدت عدة مؤتمرات على العمل العقابي حيث اوصت بضرورة العمل العقابي و الزام الدولة بتنظيمه و اعتباره وسيلة لتأهيل المحكوم عليه وهذا هو محتوى المادة 115 من الامر 02/72 تماشيا ومبدأ إصلاح المسجون و الاتجاهات الحديثة وهذا ما نصت عليه المواد من 71 إلى 76 من قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين على إلزامية العمل بالنسبة للمسجونين ، وعلى ان يكون نوع العمل من اختيار المسجون بغية الاحتفاظ به بعد الإفراج عنه لمساعدته على كسب رزقه بطريقة شرعية .كما نصت على شروط العمل وتنظيمه

---

[112] – الدكتور إسحاق إبراهيم منصور المرجع السابق ص200

[113] – نظير فرج مينا المرجع السابق ص202

[114] – نظير فرج مينا المرجع السابق ص203

[115] – الدكتور إسحاق إبراهيم منصور المرجع السابق ص203-204

وكيفية إدارته من طرف مصلحة السجون و اصبحت اغراض العمل في ضوء تقدم علم العقاب هي اعادة تأهيل المحكوم عليه وزيادة الانتاج وحفظ النظام داخل المؤسسة .و لابد من تامين المحكوم عليهم ضد حوادث العمل و الامراض المهنية و الانتفاع بالضمان الاجتماعي مثله مثل العامل الحر

اما الشروط التي يجب توافرها في العمل هي ان يكون منتجا و متنوعا و مماثلا للعمل الحر و ان يكون بمقابل[116] و هناك3طرق لتنظيم العمل العقابي:

1-**المقاولة** اين تعهد الدولة الى مقاول يتولى ادارة و استثمار العمل العقابي بالمؤسسة باستحضار المواد الأولية و الآلات يدفع الأجر للمحكوم عليهم ويستولي هو على الانتاج

2-التوريد و هنا يقتصر دور المقاول على احضار الآلات و تتولى ادارة المؤسسة العقابية تشغيل المحكوم عليهم و يدفع المقاول الاجر للمؤسسة و تسلم المنتجات للمقول

3- الاستغلال المباشر يتمثل هذا النظام في انفراد الدولة باستغلال العمل العقابي مع تحملها لنتائجه[117]

الفرع الاول :العمل في البيئة المغلقة

لقد نظم المشرع في الأمر 02/72 عمل المحكوم عليهم في البيئة المغلقة [118] وكان الهدف من تشغيلهم هو تأهيلهم لعمل يتلاءم مع صحتهم وهذا العمل يكون منظم من طرف مصالح السجون ، وهذا في السجون التي تتوفر فيها مصانع كما أن المسجون وحتى يلتحق بالعمل يجب أخذ رأي لجنة الترتيب مع مراعاة النظام المنصوص عليه في المادة 24 من الامر72-02 من جهة ، ومن جهة اخرى مراعاة الصفة المهنية لكل مسجون وطاقات استخدام المصانع.

وتقوم المؤسسة بقبض مكافأة المساجين التي يتلقونها مقابل تشغيلهم بالنيابة عنهم ، وتقوم إدارة المؤسسة بتقسيم هذه المكافأة إلى 3 حصص الأولى تؤول إلى الدولة في شكل غرامات ومصاريف قضائية ، و الثانية تؤول

---

[116] – الدكتور اسحاق ابراهيم منصور المرجع السابق ص192-193

[117] – الدكتور اسحاق ابراهيم منصور المرجع السابق ص194-193

للمسجون لقضاء احتياجاته الشخصية و العائلية ، و الثالثة تؤول للمسجون لكن بعد الإفراج عنه قصد مساعدته في تسيير حياته بعد عودته إلى حياة المجتمع وإذا اثبت المسجون كفاءة في عمله فقد تمنح له شهادة عمل بعد الافراج عنه دون التنويه فيها انه قد حصل عليها في السجن

-لكن ما يلاحظ في أرض الواقع هو انعدام أي مصنع في المؤسسات العقابية الأمر الذي يعرقل عمل المسجون ويشمل عملية إصلاحه وإدماجه .كما أن المكافأة التي تمنح له ضئيلة لا تواكب احتياجات المسجون بعد الإفراج عنه.

الفرع الثاني: العمل في الورشات الخارجية

اقر مؤتمر لاهاي 1950في توصيته الاولى حيث جاء بما يلي"لجميع المحكوم عليهم الحق في العمل"[119] وهذا ما نصت عليه المادة23 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان1948 [120]وقد جاء الأمر 72-02 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة تربية المساجين في المادة 143 منه ينص على استخدام المحكوم عليهم تحت مراقبة إدارة السجون خارج المؤسسة للأشغال ذات الصالح العام التي تنجز لحساب الإدارات أو الجماعات العمومية و المؤسسات و المقاولات العامة و القطاع المسير ذاتيا باستثناء القطاع الخاص ويهدف تشغيل السجون إلى رفع شعوره بالمسؤولية اتجاه المجتمع الذي يعيش فيه وهذا ما جاءت به المادة 144.كان الهدف من تشغيل المساجين في الورش الخارجية هو محاولة إصلاحهم واعادة تربيتهم اجتماعيا ، ويكون المساجين طيلة فترة عملهم خارج المؤسسة تحت رقابة موظفوا السجن او تحت رقابة الهيئة المشغلة ، وفي هذه الحالة الأخيرة يتقيد ممثل الهيئة المشغلة بقواعد حفظ النظام التي يصدرها قاضي تطبيق الاحكام الجزائية ، وهذا ما جاء به محتوى المادة 125 من الامر 72-02

كما أن تخصيص اليد العاملة الموجودة في السجن يعود إلى وزير العدل الذي يؤشر على الطلب ويحيله الى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية للإدلاء برأيه ، وفي حالة القبول تعرض على الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط

---

[118] – انظر المواد110-117 من الامر 72-02 السالف الذكر

[119] – د محمد خلف مبادئ علم العقاب الطبعة الثالثة مطابع الثورة للطباعة و النشر بنغازي1978 ص203

[120] – المادة 23 من اعلان حقوق الانسان

العامة و الشروط الخاصة لاستخدام اليد العاملة التابعة للسجن ، لاسيما مصاريف نقل و تغذية المسجونين و حراستهم كما تحدد فيها عدد العمال وأماكن ومدة استخدامهم ، كما أنه في الأخير يتلقى المسجون العامل مكافئة تقدم له عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية و التي تقوم بتخصيص لكل مسجون المبلغ الذي يستحقه ، وقد بلغ عدد المساجين العاملين 622 أي نسبة 1.61 %سنة 2004 /2005/ لكن ورغم هذا فان تشغيل المساجين في ظل الامر 72-02 جاء فارغا من أي هدف يرمي إلى إصلاح المسجون وإعادة إدماجه ولم يحدد نوع العمل مسبقا ولم يكن عمل المساجين خاضع لمعيار يتماشى مع تأهيلهم المهني و الدراسي ، كما ان الامر لم ينظم المقابل الذي يتلقاه المسجون خلال عمله وقد كان هذا المقابل في معظم الأحيان ضئيل الأمر الذي يؤثر على نفسية المسجون ويؤثر على سياسة إصلاح المسجون وإعادة إدماجه[121].

المبحث الرابع: الأنظمة العقابية

لقد عمد المشرع الجزائري إلى زرع نوع من الثقة لدى المسجون وهو ما عرف بنظام الثقة وهذا قصد محو سلبيات البيئة المغلقة ، وهذا عن طريق خلق جسر من الثقة بين المؤسسة العقابية و المسجون ، الذي ثبت لديه شعور بالمسؤولية وحرصه على الخضوع للبرامج الإصلاحية المطبقة عليه ، ونظام الثقة جاء ليكمل نظام البيئة المغلقة فهو عبارة عن مرحلة أخيرة لإصلاح المسجون .

المطلب الاول: نظام الحرية النصفية

ان نظام الحرية النصفية يهدف إلى السماح للمحكوم عليه بمغادرة المؤسسة نهارا قصد تعلم مهنة أو مزاولة تعليم أو ممارسة حرفة وهذا بدون مراقبة ليعود كل مساء للمؤسسة ، فهذا النظام يجعل المحبوس يعيش حياتين حياة خارج المؤسسة العقابية ، يحيا فيها حياة المواطن العادي وحياة داخل المؤسسة العقابية يخضع فيما لكل الالتزامات

[121] – منتدى قانون العلم و المعرفة للدراسات العليا جامعة الجزائر .موضوع تطور السياسة العقابية في الجزائر02-12-2012

التي يلتزم بها نزلاء المؤسسة[122].ويستخدم فيها في كل انواع العمل بدون مراقبة مستمرة من جانب المؤسسة[123] كما ان المسجون ولكي يحافظ على نظام الحرية النصفية المستفاد منها عليه ان يراعي شروط الانضباط وعدم خرق تدابير هذا النظام وهذا يكون عن طريق الإمضاء ولهذا فهو يسعى دائما إلى تحسين سلوكه ويتخذ من الحذر ما يجعله يداوم في هذا النظام ، وكل خرق لهذه القواعد يترتب عنه إرجاعه إلى المؤسسة وتحويل ملفه إلى لجنة الترتيب و التأديب للنظر في إيقاف تدابير الحرية النصفية ويرفع تقرير بشأنه إلى وزير العدل الذي يؤيد القرار أو يخالفه وغالبا يؤيده كما أن الاستفادة من هذا النظام يكون باختيار المساجين الذين أبدو قابلية الإصلاح وأظهروا حسن السلوك داخل المؤسسة العقابية و الذين لديهم نشاطات خارج المؤسسة بهدف الإصلاح و الادماج الاجتماعي ، وكانوا قد استفادوا من نظام الإفراج المشروط وكانت مدة عقوبتهم الباقية لا تزيد عن 12 شهرا .[124]ولحسن تطبيق هذا النظام تعمد المؤسسة إلى تزويد المسجون المستفيد من هذا النظام ببطاقة نظامية تبين وجوده الشرعي خارج المؤسسة وتقديمها إلى السلطات المختصة في حالة طلبها واما ما يتعلق بمصاريفه فيأخذ من مبلغه الموجود بكتاب ضبط المحاسبة مع تبيينه طريقة صرفها لإرجاع الباقي من المصاريف إلى المؤسسة.

لكن تبقى استفادة المحكوم عليهم من هذا النظام متوقف على الذين لم تبقى على مده عقوبتهم الا 12 شهرا وبهذا نجد المشرع متشدد مقارنة مع النتائج الإيجابية التي تساعد على خلق التوزان النفسي لدى المسجون في حالة استفادته من نظام الحرية النصفية ، وبهذا فهاته الشروط تؤثر على وظيفة الإصلاح.

المطلب الثاني :الورشات الخارجية

لقد جاء الأمر 72-02 المؤرخ في 10-02-1972 المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين في مادته 143 بتعريف الورشات الخارجية ، ومن خلال مضمون هاته المادة نجد أن نظام الو رشات الخارجية يقوم

[122] – جلولي على المرجع السابق ص 82

[123] – د نظير فرج المينا المرجع السابق ص192

[124] –أنظر المادة 159 من الأمر 72-02 مرجع سابق

على اساس استخدام المحكوم عليهم المعتقلين بالمؤسسات المغلقة في الخارج للقيام بأشغال ذات منفعة عامة لحساب الادارات العمومية حيث يخضعون لرقابة الادارة العقابية قد تنجز هذه الاعمال في الهواء الطلق او داخل ورش او مصانع [125]او على مستوى الحقول و المزارع ويقوم هذا النظام على تشغيل المساجين المحكوم عليهم على شكل جماعات أو فرق ، أو داخل الورشات الحرفية و المصانع تحت حراسة ومراقبة ادارة السجون ، ويستثنى القطاع الخاص وبهذا فتشغيل المساجين في الورشات الخارجية يكون بخروجهم صباحا و العودة إلى المؤسسة مساءا وهنا تتشابه مع نظام الحرية النصفية و الفرق بينهم هو ان في الحرية النصفية يكون العمل فرديا و بدون حراسة و لكن العمل في الورشات الخارجية يكون جماعيا تحت حراسة أعوان إدارة السجون و يعتبر نظام الورشات الخارجية حقلا واسعا لتطبيق سياسة اعادة تأهيل المساجين لذا ذهب البعض الى القول ان حل المشاكل العقابية يكمن في ارساء هذا النظام و تعميمه[126]

-أما تنظيم وسير العمل في نظام الو رشات يكون وفق طريقتين :

1-عن طريق الاستخدام المباشر من طرف الكتب الوطني للأشغال التربوية المنشئ بالأمر 13/73 و الذي يقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية بغرض تلبية حاجياته من السلع و الخدمات لكن هذا العمل ليس بقصد الربح، ولكن كوسيلة لإصلاح المساجين وترقيتهم اجتماعيا[127].

2-عن طريق التقاعد مع الهيئات و المؤسسات التابعة للقطاع العام ، واهم التزام يفرض على الهيئة المشغلة بما فيها المكتب الوطني للأشغال التربوية هو حفظ الأمن أثناء سير العمل ويتضمن العقد ما يلي :

*تحديد عدد المساجين العاملين وأماكن عملهم

* التكفل بحراستهم وإيوائهم ومأكلهم ونقلهم

---

[125] -عبد القادر قهوجي المرجع السابق ص295

[126] – طاشور عبد الحفيظ دور قاضي تطبيق الاحكام الجزائية في سياسة اعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر 2001 ص108

[127] – أنشئ المكتب الوطني للأشغال التربوية بناءا على الأمر 13/73 وهو هيئة موضوعة تحت وصاية وزارة العدل تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال الذاتي

*تعويض الضرر الناجم عن حوادث العمل ، و الامراض المهنية

وكل هذا على أن لا تتعدى مدة العمل اليومي للمسجون عمل العامل الحر، كما انه يستفيد من يوم راحة في الأسبوع من رخص العمل ، وبهذا فإن الهيئة المستخدمة تقدم طلب إلى وزير العدل الذي يؤشر عليه ويقدمه إلى قاضي تطبيق الاحكام الجزائية للإدلاء برأيه وعليه يقرر وزير العدل القبول أو الرفض

الشروط الواجب توفرها في المسجون لاستخدامه في اليد العاملة :

1-شرط المدة أن يكون المستفيد محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية، و الذي لا تقل عقوبته عن 12 شهرا على الأقل.

2-شرط متعلق بشخصية المسجون :يجب أن يكون المسجون يتمتع بسيرة حسنة تبين إمكانية إصلاحه زيادة على تمتعه بصحة جيدة و التي يوافق عليها الطبيب ، وفي هذا يستفيد المساجين من تشريعات العمل فيما يتعلق بالمدة و الصحة و الضمان الاجتماعي لحوادث العمل و الأمراض المهنية ، وهذا ماجات به المادة 112 في قانون تنظيم السجون وإعادة التربية المساجين ، وقد حدد المرسوم رقم 34/85 المؤرخ في 02/09 1985 المتعلق بالضمان الاجتماعي والأقساط التي تدفعها وزارة العدل في مجال تأمين المساجين العاملين بالنسبة لحوادث العمل و الامراض المهنية بنسبة 7%من الأجر الوطني الادنى المضمون لذوي حقوق المسجون العامل

ومن المشاريع التي اشتركت اليد العاملة في إنجازه:

في مجال البناء:المشاركة في بناء وزارة العدل، بناء المحاكم، و المساجد فندق الطامات بتمنراست.

في مجال التنمية :مساهمة في تهيئة حديقة التسلية بن عكنون وحديقة التسلية ببينام.

في مجال الفلاحة:استصلاح واستغلال عدة مزارع فلاحيه بولاية وهران ، شلف ، الجزائر.[128]

وقد عرفت الورشات الخارجية تطور هام في سنوات الثمانينات باعتمادها على اعلي مستوى كنشاط إصلاحي واقتصادي من طرف الحكومة وهذا ما جسدته مذكرة وزير العدل رقم 479 المؤرخة في 22-05-1982

[128] جلولي علي المرجع السابق ص159

المتضمنة تشكيل فوج عمل يتكون من ممثلين عن وزارتي العدل و الداخلية وكتابة الدولة للغابات وقيادة الدرك الوطني و المديرية العامة للأمن الوطني ، حيث كلف هذا الفوج باقتراح فتح ورشات خارجية في مناطق الهضاب العليا لتدعيم نشاطات انتاج مادة الحلفاء و التشجير واستصلاح الأراضي

لكن ورغم هذا لايزال نظام الورش الخارجية يعاني من عدة مشاكل أهمها:

- تراجع في مجال تشغيل اليد العاملة العقابية بالورشات الخارجية التي أغلقت بأكملها بسب تدهور الأوضاع الأمنية ، التي أنجرت عنها تراجع الإدارة العقابية عن استخدام اليد العاملة العقابية كوسيلة للإصلاح و التأهيل و التركيز على وضعها في مؤسسات البيئة المغلقة لتشديد الحراسة و الأمن.

- استخدام المساجين لفترات موسمية وغير دائمة

- نقص استعمال اليد العاملة العقابية رغم كثرة الفئة الشابة و القادرة على الإنتاج ولهذا يجب توسيع مجال تطبيق نظام الورشات الخارجية باعتباره ذو اهمية بالغة في مجال استعمال العمل كغرض إصلاحي وتربوي.

المطلب الثالث: نظام البيئة المفتوحة

يختلف نظام البيئة المفتوحة اختلافا كليا عن نظام البيئة المغلقة ، إذ يقوم هذا النظام على مبدأ الطاعة و الانضباط المبني على الرضا و القبول من طرف المسجون كما ترتكز على شعور المحكوم عليه بالمسؤولية اتجاه المجتمع[129] .إذ تنعدم فيه كل الوسائل الامنية من حراسة ، وأسوار مرتفعة و قضبان فيكون المسجون في حرية شبه كاملة من تنقل وحركة في الحدود التي تتربع عليها المؤسسة ، و الأمر الذي يساعد المسجون نفسيا في عملية الإصلاح ، هو العمل في هذا النوع من الأنظمة الذي يكون عن طريق قرار من وزير العدل الذي يحدد المزارع الفلاحية أو المؤسسات الصناعية ليشتغل فيها المساجين ويقيمون فيها ليلا نهارا.

[129] – نظير فرج المينا المرجع السابق ص192

و يعتبر قبول المحكوم عليهم في هذه المؤسسات بمثابة ميزة لا يحصل عليها الا من تحسنت احوالهم و سلوكهم[130] وعلى هذا الأساس فان قبول المسجون في هذا النظام يكون بناءا على معايير تتلخص في شرطين أساسين:

الأول : يتعلق بشخصية المحكوم عليه أين يقوم على ما يبديه المحكوم عليه من مؤهلات إصلاح وما يظهره من تصرفات وسلوك إيجابي تجعل من وضعه في مؤسسة البيئة المفتوحة عملا مشجعا على إصلاحه ، وهذا ما جات به المادة 173 من الأمر 72-02 المتضمن قانون السجون وإعادة تربية السجين بنصها "يجوز ان يرسل للمؤسسات المفتوحة المحكوم عليهم الذين يبدون من سلوكهم أن مقامهم نهاية المؤسسة يؤثر بكيفية إيجابية على اعادة تربيتهم "

الثاني :يتعلق بالمدة يتمثل ذلك في مضمون المادة 174 من نفس الأمر و التي ميزت بين المجرمين المبتدئين ومعتادي الإجرام في الاستفادة من الوضع في المؤسسة المفتوحة .فان كان يجوز وضع المبتدئين في أي وقت في المؤسسة المفتوحة فان معتادي الإجرام يجب أن يكونوا قد قضوا ثلاثة أرباع العقوبة المحكوم بها عليهم بالنسبة للبالغين ، ونصف العقوبة بالنسبة للاحداث ، وباستيفاء هذه الشروط بمقترح قاضي تطبيق الأحكام الجزائية وضع المحكوم عليهم المتوفر فيهم الشروط بالمؤسسة المفتوحة إلى الوزير العدل بعد أخد رأي لجنة الترتيب و التأديب.وبمجرد ان يصبح المسجون في البيئة المفتوحة يمكنه طلب رخص الغابات ، و العطل لمغادرة المؤسسة بعد أن يكون قد التزم بالقواعد التي وضعتها وزارة العدل وقواعد قاضي تطبيق الاحكام الجزائية

لقد كان هدف المشرع من اعتماد نظام البيئة المفتوحة هو فتح فرص لعملية الإصلاح خاصة وأنه حاول خلق نوع من التشابه مع حياة الوسط الطبيعي الحر ، لمساعدة المسجون وتسهيلا له للتكيف مع المجتمع مراعيا في ذلك التوازن النفسي والعقلي هذا من جهة ومن جهة اخرى لتخفيف العبء على الدولة في صرف المبالغ المالية في المباني و الحراس ، وبهذا خففت الاكتظاظ بالمؤسسات المغلقة[131].

---

[130] – د اسحاق ابراهيم منصور مرجع سابق ص186

[131] –منتدى قانون العلم و المعرفة للدراسات العليا جامعة الجزائر .موضوع تطور السياسة العقابية في الجزائر02-12-2012

و يتميز نظام البيئة المفتوحة كمظهر من مظاهر اعادة الادماج بمجموعة من المزايا تدخل عليها بعض العيوب[132]كهروب المساجين خاصة و انه يطبق في مراكز فلاحية و مؤسسات صناعية مفتوحة و غير مزودة بعوائق مادية

لكن ورغم هذا فالجزائر لا زالت تعاني نقص في استعمال البيئة المفتوحة رغم وجود إمكانيات كبيرة في الميدان الفلاحي واستصلاح الأراضي لتكون الاستفادة ضمن هذا النظام مقصورة على بعض المحبوسين دون الأخرين

المطلب الرابع :الإفراج المشروط

لم يتطرق الأمر 02/72 إلى تعريف الإفراج المشروط لكن بالرجوع إلى احكامه وشروطه ، هو اطلاق سراح المذنب من مؤسسة عقابية قضى فيها شطرا من العقوبة المحكوم عليه بها شرط ان يبقى على سلوكه الحسن تحت رقابة المؤسسة حتى يستوفي مدة عقوبته[133] يمكننا القول أن الإفراج المشروط هو إطلاق سراح المسجون قبل انتهاء عقوبته ،كما انه إعفاء مؤقت من قضاء العقوبة المتبقية ، ويكون هذا بوضع المستفيد تحت إجراءات معينة للمراقبة و الإشراف قصد مساعدته على اجتياز مابقي من عقوبته بسلوك حسن خارج المؤسسة ،كما يعرف بارنار بولو Bernard Boulot الإفراج المشروط بانه المؤسسة التي تسمح لإدارة السجون بإطلاق سراح المحكوم عليه قبل انتهاء عقوبته وإذا أخل بأحد التزامات الإفراج المشروط يودي إلى تعليق العمل بهذا النظام[134].

وحتى يستفيد المحكوم عليه من نظام الإفراج الشروط اشترط المشرع الجزائري شروطا وهي نوعان : شروط شكلية – شروط موضوعية

الفرع الأول: الشروط الشكلية

---

[132] –محمد صبحي نجم المدخل الى علم الاجرام و علم العقاب ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة 2 الجزائر1988ص78

[133] – تعريف دكمال الدسوقي للإفراج المشروط علم النفس العقابي أصوله و تطبيقاته دار المعارف القاهرة1961 ص254

[134] – Bernard Bouloc pénologie Dolloz Paris 2°Edition 1991

نصت عليها المادة 181 من الأمر 72-02 و المادة1 من المرسوم رقم 72-36[135] التي جاء فيها أن الإفراج الشروط يكون بناءا على :

-طلب خطي من المحكوم عليه شخصيا يقدم مباشرة إلى وزير العدل

-اقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية .

-اقتراح من مدير المؤسسة

وفي الحالتين تلقين الثانية و الثالثة يشترط أن يكون الاقتراح مصحوبا بتقرير مسبب في محضر الاجتماع المؤشر من قبل أعضاء لجنة الترتيب و التأديب مع ضرورة إرساله إلى المديرية المتخصصة في مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ تقديمه إلى لجنة الترتيب و التأديب

كما أن المذكرة الوزارية رقم 01-98 اشترطت ضرورة تضمين الملفات المدروسة و المتعلقة بالإفراج الشروط مايلي :

*نسخة من الحكم أو تقرير القاضي بسلب الحرية

*عرض وجيز يتعرض إلى الوقائع المرتكبة من قبل المسجون و التهمة المدان بها .

*تقرير مسبب عن سيرة و سلوك المسجون المقترح للإفراج

*الوضعية الجزائية الجديدة بها كل المعلومات و بصورة دقيقة

*تقرير مفصل للجنة الترتيب و التأديب شهادة الإيواء و الإقامة شهادة الطعن أو عدم الإستئناف[136].

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

فهي مرتبطة ارتباطا وثيقا بصفة المستفيد ومدى توافر امكانية التأهيل الاجتماعي[137] بالعقوبة السالبة الحرية المحكوم بها عليه و المدة التي قضاها في البيئة المغلقة وهي كالتالي :

1-حسن السيرة :أي وجوب اتصاف المسجون بحسن السيرة ، و السلوك مع تقديم ضمانات إصلاح حقيقية تبين استعداده في تقويم سلوكه في فترة سلب الحرية ليكون حافزا للمحكوم عليه نهائيا بأن يبدل مجهودات خاصة وإرادة ذاتية لإصلاح نفسه و هذا محتوي المادة 1/129 من الأمر 72-02

2-وجوب عقوبة سالبة للحرية:يشترط في المستفيد من نظام الإفراج المشروط ان يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية .

3-قضاء جزء من العقوبة : حسب الفقرتين 2-3 من المادة 179 من قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين ، فان المشرع اشترط لمنح الإفراج المشروط أن يكون المستفيد منه قد قضى جزء من العقوبة المحكوم بها

---

[135] -المرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 10-02-1972 و المتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم

[136] - مذكرة وزارة العدل رقم 01-98 بخصوص تشكيل ملفات الإفراج المشروط المؤرخة في 23-03-1982

[137] - د محمد عيد غريب الإفراج الشرطي شرح قانون العقوبات القسم العام 2001-2002 ص52

عليه في السجن ، غير أن حساب هذا الجزء من العقوبة يختلف من سجين لآخر باختلاف السوابق القضائية على النحو التالي

*إذا كان المستفيد مبتدئا يشترط ان يكون قد مضى نصف العقوبة على أن لا تقل عن 03 أشهر

*وإذا كان المستفيد انتكاسيا فيشترط أن يكون قد قضى ثلثي (3/2) العقوبة على أن لا تقل المدة التي قضاها عن 06 أشهر.

إذا كان المستفيد محكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد يجب أن يكون قد امضي 15 سنة على الأقل ، ولكن وبتطبيق التعليمة رقم 95/18 المؤرخة في 17-05-1995 فان تخفيضات العفو التي إستفاد منها المسجون بموجب مراسيم العفو تعتبر كمدة مقضاة فعليا تحسب ضمن زمن الإختبار[138].

ورغم توافر تلك الشروط فان المشرع الجزائري منح لوزير العدل سلطة البحث في الطلب أو الاقتراح إما بالقبول أو الرفض ، وهذا ماجاءت به المادة 180من الامر 72-02 خاصة و ان الافراج المشروط وسيلة لاعادة الادماج الاجتماعي[139]

وبهذا يكون تسريح المحكوم عليه قبل انقضاء الأجل بمثابة أثر رئيسي يترتب عن الإفراج المشروط وهو:

إعفاء مؤقت من قضاء المدة المتبقية المرتبطة بتدابير المراقبة و المساعدة أو بالالتزامات الخاصة التي يشترطها وزير العدل.

1-تدابير المراقبة : نصت علها المادة 185 من الأمر 72-02 وعددتها كما يلي:

-الإقامة في المكان المحدد بقرار الإفراج المشروط

-الامتثال لإستدعاءات قاضي تطبيق الأحكام الجزائية و المساعدة الاجتماعية

-قبول زيارات المساعدة الاجتماعية و إعطاؤها كل المعلومات أو السندات التي تسمح بمراقبة وسائل عيش المفرج عنه بشرط

2-التزامات خاصة جاءت بها المادة 186 من نفس الأمر وهي :

- ان يكون الاختيار قد جرى على المستفيد في الحرية النصفية او البيئة المفتوحة أو الورش الخارجية ويكون هذا الأخير ناجحا .
- التوقيع على سجل خاص موجود بمحافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني .
- دفع المبالغ المستحقة للخزينة العمومية أو الضحية
- المنع من قيادة بعض العربات

[138] – مذكرة وزير العدل رقم 02-98 بخصوص تشكيل ملفات الإفراج الشروط المؤرخة في 23-03-1988

[139] – د عبد العظيم مرسي وزير دور القضاء في تنفذ الجزاءات الجنائية شرح قانون العقوبات القسم العام ج2 النظرية العامة للعقوبة1989 ص568

- ❖ المنع من التردد على بعض الاماكن مثل محلات المشروبات الكحولية والملاهي.....إلخ
- ❖ المنع من استقبال اوإيواء بعض الاشخاص في مسكنه ، وكل هذه الالتزامات جوازية يمكن فرض واحدة منها و لايجوز فرضها بكاملها[140].

الفرع الثالث: إمكانية الرجوع عن قرار الإفراج الشروط

اجاز المشرع الفرنسي الغاء الافراج المشروط في حالة سوء السلوك او عدم الخضوع لاجراءات المساعدة او صدور حكم جديد بالادانة المادة 733ق ا ج [141]وجاء نص المادة 190 الأمر 02/72 ينظم هذه المسالة ، أين اجاز لوزير العدل الرجوع في مقرر الإفراج المشروط تلقائيا ، أو بناءا على اقتراح قاضي تطبيق الاحكام الجزائية ويترتب على ذلك إلزام المستفيد لقضاء العقوبة التي كان قد حكم بها عليه مع تنقيص ماقضاه في السجن ، وكأن الإفراج المشروط لم يكن ولا تحسب المدة التي قضاها خارج السجن ضمن مدة العقوبة وفي حالة وجود صعوبة لإرجاعه إلى السجن تسخر القوى العمومية من طرف النيابة العامة بطلب من قاضي تطبيق الاحكام الجزائية و الحالات التي تستوجب الرجوع في قرار الإفراج المشروط هي :

- حالة صدور حكم جديد
- حالة سوء سيرة المفرج عنه

حالة عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 185 أو في القرار الذي منح بموجبه الإفراج المشروط مع الإشارة إلى ان توفر حالة من هذه الحالات لا تؤدي تلقائيا إلى توقف قرار منح الإفراج المشروط بل هذا راجع للسلطة التقديرية لوزير العدل.

---

[140] – منتدى قانون العلم و المعرفة للدراسات العليا جامعة الجزائر .موضوع تطور السياسة العقابية في الجزائر02-12-2012

[141] د احمد شوقي ابو خطوة اصول علمي الاجرام و العقاب 2001-2002 الكتاب الثاني علم العقاب ص650

الفصل الثالث

الفصل الثالث: السياسة العقابية في ظل قانون 05-04[142] المؤرخ في 06-02-2005

كما هو معلوم أن الجزائر أعلنت دائما تمسكها بالحريات الفردية ومبدأ المساواة في العقوبات التي تخضع في تطبيقها و المحافظة عليها للسلطة القضائية ، وهي ترى أن تنفيذ العقوبة يهدف أساسا إلى إصلاح المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم الاجتماعي مستوحية ذلك من توصيات منظمة الأمم المتحدة خاصة بالقواعد المطبقة في معاملة المساجين. ومن هنا كان لزاما على الدولة رسم سياسة عقابية جديدة واضحة المعالم للتكفل الأمثل بالمحبوس متبنية في ذلك مبدأ الإصلاح و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أسس علمية حديثة وفق ما تصبوا أن ترتقي إليه البشرية.

وتماشيا مع تطور السياسة العقابية في الجزائر ، لجأ المشرع الجزائري في 26-02-2005 إلى سن قانون رقم 04-05 يتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، وقد جاء هدا القانون يهدف إلى تكريس مبادئ وقواعد سياسة عقابية قائمة على تفكير الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي.

وأول ما يلاحظ على هذا القانون أن التسمية تغيرت من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الى قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لان إعادة التربية هي الوسيلة وإعادة الإدماج الاجتماعي هي الغاية ثانيا هو أن النص الجديد يفتقد إلى مدخل préambuleعكس النص القديم ، مما يوحي أنه يفتقد إلى مرجعية فكرية فلسفية وسياسية لولا المادة الأولى منه التي أفصح المشرع فيها صراحة بان مدرسة الدفاع الاجتماعي وهي مدرسة فلسفية هي القاعدة الفلسفية للمنظومة الجزائية و العقابية في الجزائر فقد

[142] -قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين

تمسك بوضوح و بصفة صريحة بمبادئ الدفاع الاجتماعي[143].ومن هنا سنحاول التطرق إلى أهم ما جاء به قانون 04/05 باعتباره قانونا يهدف أساسا إلى جعل هدف العقوبة هو التربية والتأهيل لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فما هي أهم القواعد والأنظمة المنتهجة وفق التعديلات الجديدة ؟ وما هي الآليات المسخرة لتنفيذها ؟

المبحث الأول : تنظيم المؤسسة العقابية كاطار لادماج المحبوسين في ظل قانون 04/05

جاء المشرع في قانون تنظيم السجون 04/05 بعدة أهداف تتعلق أساسا بإصلاح المحبوس وإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع ولتحقيق هذه الأهداف نص على أهم القواعد المتعلقة بإعادة الإدماج حيث عدد أنظمة إعادة الإدماج والآليات المسخرة و المكلفة بتنفيذ هذه الأنظمة وهذه الأهداف لاتتحقق بأرض الواقع إلا بوجود أجهزة ووسائل تسعى فعلا إلى تطبيق هذه السياسة وهنا يبرز دور المؤسسة العقابية بجميع أنواعها ليس باعتبارها أداة لتحقيق الأمن داخل المؤسسة فحسب وإنما وسيلة للتكفل بالمحبوس وتجهيزه لمرحلة مابعد الإفراج وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث أي دور المؤسسة العقابية في جميع أشكالها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

ويقصد بالمؤسسات الأماكن التي أعدتها الدولة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على المحبوسين بموجب حكم قضائي و تعد مكانا للحد من الجريمة و علاج المجرم و الإشراف عليه و إصلاحه ليكون مواطنا صالحا بعد الإفراج عنه[144]و انطلاقا من نص المادة 25 من قانون 04/05 و التي عرفت المؤسسة العقابية على أنها مكان للحبس ينفد فيه وفقا لقانون العقوبات السالبة للحرية و الأوامر الصادرة من الجهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء و تأخذ المؤسسة العقابية أشكالا وهي :

[143]–طاشور عبد الحفيظ دور قاضي تطبيق الاحكام الجزائية ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر 2001ص87

[144]–بسام غازي العلولا دور المؤسسة العقابية في إصلاح المذنبين مجلة الأمن و الحياة العدد332 محرم1431 ص52

المطلب الاول: المؤسسة العقابية ذات البيئة المغلقة

يقصد بنظام البيئة المغلقة خضوع كل الفئات المحبوسين للحضور الشخصي تحت المراقبة الدائمة و المستمرة مع الالتزام التام بالقواعد وأسس الانضباط والطاعة المفروضة في المؤسسات العقابية ، وعليه فهو نظام يتسم بالشدة في ما يتعلق بالشروط المفروضة على المحبوسين وتواجدهم المستمر بالمؤسسة العقابية وبذلك يكون أكثر الأنظمة العقابية استعمالا في الجزائر ، باعتبارها طريقة تهدف للعلاج من جهة ومرحلة من مراحل النظام التدرجي من جهة أخرى [145].لدى فهو مطبق في كافة أنواع المؤسسات دون استثناء[146]

الفرع الاول: تقسيماتها

ونجد أن مؤسسة البيئة المغلقة تصنف إلى مؤسسات ومراكز متخصصة

اولا–المؤسسات:

1–مؤسسات الوقاية :هي المؤسسة القاعدية وتتواجد باختصاص كل محكمة وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا و المكوم عليهم نهائيا عندما تساوي العقوبة أو تقل عن السنتين (2) أو الذين بقيت على انقضاء عقوبتهم سنتان أو أقل أو المحبوسين للإكراه البدني وفي الأمر 02/72 كانت لا تتعدى هذه العقوبة ثلاثة أشهر

2– مؤسسات إعادة التربية : هي مؤسسة وسطى ومتكاملة وتوجد باختصاص كل مجلس قضائي وهي مخصصة لاستقبال المحكوم عليهم نهائيا بالعقوبة السالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمسة سنوات أو الذين تبقى على عقوبتهم مدة خمس سنوات أو أقل و المحبوسين للإكراه البدني و في السابق كانت لاتتعدى العقوبة السنة الواحدة لكي يوضع المحبوس في هذا النوع من المؤسسة .

---

[145]–د. إسحاق إبراهيم منصور موجز في علم الإجرام و العقاب طبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1989.

[146]–د عثمانية لخميسي السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدواية لحقوق الانسان دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر ص 151

3–مؤسسة إعادة التأهيل :هي مؤسسة مركزية تتعدى اختصاص مجلس الواحد بل لها اختصاص جهوي ووطني ، وهي مخصصة لاستقبال المحكوم عليهم نهائيا بالعقوبة تفوق خمس سنوات وبالعقوبة السجن والمحكوم عليهم الخطرين و المحكوم عليهم بالإجرام ومعتادين الإجرام وهذا مهما كانت العقوبة ، وفي الأمر 02/72كانت المدة تفوق السنة وفي هذا المجال اتى القانون 04/05بالجديد فيما يخص خلق أجنحة مدعمة أمنيا في مؤسسة إعادة التربية وإعادة التأهيل وهذا لاستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية[147]في إصلاحهم.

ثانيا–المراكز المخصصة:

1–مراكز مخصصة للنساء: وهذا النوع من المراكز مخصص لاستقبال المحبوسات مؤقتا، و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها و المحبوسات لإكراه بدني،والشيء الجديد الذي جاء به قانون 04/05في مادته 29هو إمكانية تخصيص أجنحة عند اللزوم تكون منفصلة لاستقبال المحبوسين لاسيما في المؤسسات الوقاية والمؤسسات إعادة التربية.

2–مراكز مخصصة للإحداث :وفي هذا النوع يتم استقبال المحكوم عليهم الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة مهما كانت هذه العقوبة كما أن القانون 04/05 جاء بالنص على إمكانية تخصيص أجنحة في مؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية لاستقبال هؤلاء الأحداث قصد تغطية العجز المسجل في تخصيص هذا النوع من الأجنحة من جهة ومن جهة أخرى تماشيا وتزايدا مع الأحداث الجانحين .

الفرع الثاني: السندات القضائية

[147]– كلانمر أسماء مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية كلية الحقوق الجزائر 2011-2012

وعليه فقد تضمنت المادة 07 من قانون تنظيم السجون وهو كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لأمر أو حكم أو قرار قضائي فيكون هنالك سند قضائي للحبس الذي يكون بإحدى السندات التالية:

اولا– امر بإيداع :هو ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى مشرف على المؤسسة العقابية باستلام وحبس المتهم ، وقد يصدره إما وكيل الجمهورية إذا ما رأى أن مرتكب الجنحة متلبس بها لم يقدم ضمانات كافية للحضور ، وبالتالي يصدر وكيل الجمهورية أمرا بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه وذلك طبقا لنص المادة 59 من قانون إجراءات جزائية. كذلك يمكن لقاضي التحقيق إصدار أمر الإيداع إذا ما كانت الوقائع المتابع بها الشخص تكتسي خطورة وذلك بطلب من وكيل الجمهورية بحبس المتهم وبشرط فقط أن يكون مؤشرا عليه بالموافقة من طرف النيابة العامة وفي نفس اليوم إلى جانب ذكر كل بيانات الشخصية .

ثانيا–الأمر بالقبض : حسب نص المادة 119 من قانون إجراءات جزائية أن الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه، وبالتالي يساق المتهم المقبوض عليه بمقتضى الأمر القبض بدون تمهل إلى المؤسسة العقابية في الأمر القبض [148].و هنا يجب استجوابه خلال 48 ساعة من لحظة اعتقاله وإلا اعتبر حبسا تعسفيا طبقا لنص المادة 121 في فقرتها 1–2 من قانون إجراءات جزائية .

ثالثا–صورة حكم أو مستخلص قرار: يمكن حبس شخص محكوم عليه و إيداعه للسجن بناءا على صورة حكم أو مستخلص قرار صادر عن وكيل الجمهورية أو النائب العام حيث تنص المادة 12 من قانون تنظيم السجون انه:"تنفد العقوبة السالبة الحرية بمستخرج حكم أو قرار جزائي يعده النائب العام أو وكيل الجمهورية ، يوضح بموجبه المحكوم عليه في المؤسسة ".

[148]–ارجع إلى نص المادة 120 من قانون الإجراءات الجزائية .

رابعا–الإكراه البدني : حيث يتحقق تنفيذ الإكراه البدني بحبس المحكوم عليه المدين ونصت [149] عليه المواد 597إلى 611 من قانون الإجراءات الجزائية يصدره ممثل النيابة ويؤشر عليه ويوضع فيه مدة الإكراه البدني

خامسا–الأمر بالقبض و الأمر بالإيداع بالجلسة : حيث يجوز للمحكمة أثناء المحاكمة أن تصدر أمر بالقبض أو أمر إيداع المتهم بالجلسة إذا تعلق الأمر بجنحة من جنح القانون العام شرط أن تكون العقوبة المحكوم بها لاتقل عن سنة حبس ، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 358 من قانون إجراءات جزائية .وعليه بمجرد إطلاع المؤسسة العقابية على هذه الأوامر و الأحكام والقرارات فانه يجب عليها أن تسجل و تدون في سجل الحبس الموجود بكل مؤسسة كل المعلومات الخاصة بشخص المحبوس المتعلقة بهويته و القضية المتابع من أجلها و التغيرات التي تطرأ عليها[150].

الفرع الثالث :مظاهر إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا داخل البيئة المغلقة

يعد الهدف من تنفيذا لأحكام الجزائية هوإعادة تربية المحبوس وتأهيله اجتماعيا لذلك ركز المشرع خلال التعديلات الجديدة على ضرورة تصنيف المحبوسين داخل المؤسسة العقابية وذلك حسب عدة معطيات و هي:

اولا–حسب الجنس : حيث يتم ترتيب محبوسات نساء دون غيرهن من المحبوسين الرجال بجناح خاص منعزل عن جناح الرجال و لا يمكن لأي كان الدخول إلى هذا الأخير مهما كان الأمر إلا للضرورة القصوى أو القوة القاهرة.

ثانيا–حسب السن يتم الترتيب المحبوسين حسب سنهم كما يلي :

- جناح الأحداث.[151]
- جناح الجانحين البالغين من 18 إلى 27 سنة

[149]–مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء طرياش مريم دور المؤسسة العقابية في ظل السياسية العقابية الجديدة 2005-2008

[150]–مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء المرجع السابق

- جناح الكهول .

ثالثا–حسب الوضعية الجزائية ونميز في هذا الصدد بين فئتين :

- **الفئة الأولى** تتمثل في المتهمين حيث يخصص في كل مؤسسة جناح خاص بالمحبوسين المتهمين وهم
- المتلبسون بجنح .
- فئة التحقيق .
- المحالون أمام محكمة الجنايات ولم يحاكم و بعد
- المستأنفون.
- الطاعنون بالنقض.

الفئة الثانية:المحكوم عليهم وهم المحبوسين الذين صدرت في حقهم عقوبات سالبة للحرية نهائيا لامجال فيها للاستئناف وللطعن بالنقص ، وهم ملزمون بارتداء اللباس العقابي دون غيرهم من المتهمين.

رابعا–حسب خطورة الجريمة :حيث يمكن أن تحقق بمؤسسات إعادة التربية وكذلك مؤسسات إعادة التأهيل أجنحة مدعمة امنيا لاستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تنجح معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية لهذا يتعين عزلهم تماما عن العالم الخارجي طوال مدة العقوبة[152] وذلك وفق نص المادة 28 فقرة 4 من قانون تنظيم السجون فالمنطق يقتضي عدم الجمع بين المحبوسين الذين ارتكبوا الجرائم الماسة بأمن الدولة أو جرائم

[151]–من أجل ضمان إعادة تربية الأحداث نص القانون على المراكز المتخصصة للأحداث تخصص لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكون مدتها.

[152]–د عادل يحي مبادئ علم العقاب الطبعة الأولى دار النهضة العربية القاهرة2005ص209

القتل أو الجرائم المتعلقة بالمخدرات مثلا ، مع غيرهم من المحبوسين الذين ارتكبوا جرائم السرقة أو الضرب أو الجرح وذلك لتفادي العواقب التي قد تترتب عن الجمع من جهة وتسهيل لعملية الترتيب من جهة أخرى[153].

خامسا– حسب قدرة تحسين حالتهم: يتم تصنيف المحبوسين حسب قابلية كل محبوس للتحسن و الاستجابة لبرنامج إعادة الإدماج ، وذلك من خلال سوابقه القضائية ، فالمبتدئين الذين ارتكبوا جريمة للمرة الأولى نظرا لكونهم أكثر مرونة وتقبلا للتأثير الإيجابي المتمثل في إعادة إدماجهم ، لذلك توجه إليهم معاملة خاصة بحيث يتم وضعهم في أجنحة خاصة بهم ، أما الإنتكاسيون فيوضعون أيضا في جناح خاص بهم

وهومانصت عليه المادة 49 من قانون تنظيم السجون بنصها "يفصل المحبوس المبتدئ عن باقي المحبوسين ، ويتم إيوائه وفق شروط ملائمة ".

وبالتالي فان هذه التصنيفات لها أهمية قصوى في تسهيل تنفيذ برنامج إعادة التربية و تحقيق الهدف من تطبيق العقوبة داخل المؤسسات ذات البيئة المغلقة الا وهو تربية المحبوس وتنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية والرفع المستمر من مستواه الفكري و الأخلاقي وكذلك إحساسه بالمسؤولية وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون ، وهو الهدف الذي نصت عليه المادة 88 من قانون تنظيم السجون.

و لأجل تحقيق هذا الهدف ألزم قانون تنظيم السجون بضرورة توفير كل مؤسسة عقابية ذات البيئة المغلقة على مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات[154]حيث يكلف المختصون في علم النفس و المربون العاملون في المؤسسة العقابية بالتعرف على شخصية المحبوس، ورفع مستوى تكوينه العام ومساعدته على حل مشاكله الشخصية و العائلية.

---

[153]–د/عبد الخليل ود/ أمير سالم ، قوانين ولوائح السجون في مصر الطبعة الأولى ، مركز الدراسات و المعلومات القانونية لحقوق الإنسان ، القاهرة مصر1990.

المطلب الثاني: المؤسسة العقابية ذات البيئة المفتوحة

في الواقع تعد مؤسسات البيئة المفتوحة عكس المؤسسات البيئة المغلقة فهي عبارة عن المؤسسات عقابية حديثة ، فالمحبوس الخاضع لنظام مؤسسات البيئة المفتوحة يتمتع بحرية الحركة و الدخول و الخروج في حدود نطاق المكان المتواجد به في المؤسسة المفتوحة وأساس تطبيق هذا النظام هو مقدار مايتمتع به المحكوم عليه من الثقة و الاحترام لتحمل المسؤولية اتجاه الإدارة العقابية و المجتمع بوجه عام ،وعليه إقناع المحبوس بأن وجوده في مؤسسة مفتوحة هو ضروري لإصلاحه وتأهيله وإعادة إدماجه اجتماعيا.وتنص المادة 109 من قانون تنظيم السجون " تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة ، و التي تتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان "[155].ومن خلال نص المادة يتضح لنا أن المؤسسة ذات البيئة المفتوحة تأخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة وهي مراكز تابعة للمؤسسة العقابية ، كما أن تشغيل وإيواء المحبوسين يكون بعين المكان فتخرج في نطاق الحراسة و البيئة المغلقة المعهودة وعليه تكون الحراسة مخففة ، كما أنها تعتمد أساسا على الثقة الموضوعة في الشخص المحكوم عليه من خلال قبوله للطاعة وشعوره بالمسؤولية.

وهذا ما اقره مؤتمر جنيف لمنع الجريمة و معاملة المجرمين 1955[156]

الفرع الاول: شروط الاستفادة من نظام البيئة المفتوحة

---

[154] –ارجع إلى نص المادة 89 من قانون تنظيم السجون

[155]–عرف المؤتمر الجنائي و العقابي الدولي الثاني عشر الذين إنعقد في لاهاي 1950 المؤسسة المفتوحة بأنها مؤسسة تتميز بعدم وجود عوائق مالية تحول دون المحكوم عليه كالقضبان و الأقفال وزيادة الحراسة ويتجه المحبوسين فيما إلى احترام النظام من تلقاء نفسه فلا يحاول الهرب نظرا لاقتناعه بالبرامج الإصلاحية التي تنمي فيه الثقة للنفس وفي بتعامل معه فيه الشعور المسؤولية.

[156]–لقد جاء في توصيات هذا المؤتمر:أن المؤسسة العقابية المفتوحة تتميز بعدم وجود العوائق المادية التي تحول دون الهروب السوار العالية و الأقفال و القضبان الحديدية و الحراس المسلحين أو غير ذلك

حيث تنص المادة 110 "يمكن أن يوضع في نظام البيئة المفتوحة المحبوس الذي يستوفي شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية "تتخلص شروط الاستفادة من هذا النظام فيما يلي:

- أن يكون المحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة.
- المحبوس المبتدئ يجب أن يكون قد قضى ثلث العقوبة المحكوم بها.
- المحبوس الأنتكاسي يجب أن يكون قد قضى نصف العقوبة المحكوم بها.
- ان يكون المحبوس يتمتع بحسن السيرة و السلوك وأن يقدم ضمانات إصلاح حقيقة.
- يجب مراعاة القدرات الشخصية الصحية وإستعدداه البدني و النفسي و الحرفي ومدى احترام قواعد النظام و الأمن.

ويتم الوضع في نظام البيئة المفتوحة بناءا على مقرر يتخذه قاضي بتطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات ولإشهار المصالح المختصة بوزارة العدل و هذا ما نصت عليه المادة 111 في الفقرة الأولى من قانون تنظيم السجون.

الفرع الثاني :كيفية إعادة إدماج المحبوسين داخل البيئة المفتوحة

تعد مراكز البيئة المفتوحة عبارة عن شكل مخيمات يقيم بها المحبوسين[157] ويعملون تحت إشراف موظفي إدارة السجون ، ويكون المحبوس فيما ملزم باحترام القواعد العامة المعددة في مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة لاسيما فيما يتعلق بشروط حسن السيرة و السلوك والمواظبة على العمل والاجتهاد فيه.

ويلتزم باحترام القواعد المطبقة و المرتبطة بالتدابير المتخذة في هذا المراكز ، وفي حالة إخلاله بها يعاد وضعه في نظام البيئة المغلقة ، وعليه فتكون كيفية إعادة إدماجه في المجتمع من خلال تطبيق هذا النظام بصفة أكثر مرونة ، كون

[157]–عادل يحي مبادئ علم العقاب دار النهضة العربية الطبعة الأولى 2005

أن مركز البيئة المفتوحة يسودها جو قريب من جو الحياة العادية في المجتمع بصفة عامة ، فيصبح المحبوس في مراكز أو وضع لا يحس فيه بالإذلال أو النقص أو التهميش أو حتى الانفعالات العصبية و التوترات النفسية التي قد تحدث في البيئة المغلقة ، فيحس وكأنه فرد في المجتمع وبذلك يتحقق التوازن البدني و النفسي للمحبوس.كما يمنحه ثقة بنفسه هذا العنصر هو العنصر الفعال في مساعدته على إصلاحه وتأهيله مما يؤدي إلى نجاح الإصلاح و الإدماج الاجتماعي له .[158]

بالإضافة إلى ذلك فان الاستفادة من نظام البيئة المفتوحة يسهل على المحبوس بعد الإفراج عنه وجود عمل في الوقت المناسب،إذ أن الظروف المحيطة بالعمل الذي يزاوله داخل المؤسسة لا تختلف عن طبيعتها عن ظروف العمل خارج المؤسسة مما يكسبه خبرة خاصة و يجعله أكثر استعدادا و مقدرة على أداء عمله على الوجه المطلوب .

كما تجدر الإشارة إلى أن المشاكل الأساسية التي تواجه المفرج عنه ناجمة عن اختلاف نظرة المجتمع إليه، اذ يراودهم الشك في مدى تأهيله خاصة بعد أن امضى فترة طويلة بعيدة كليا عن المجتمع ، و اقتصرت علاقته مع المحبوسين فقط.

لذلك يؤكد علماء العقاب أن النظام البيئة المفتوحة يربط بين المحبوس و المجتمع, و يجنبه المشاكل التي قد تقع في إطار البيئة المغلقة و عليه يكون نظام البيئة المفتوحة أحسن النظم و أصلحها للمحبوس كونها تضمن تغيير نظرة أفراد المجتمع اتجاه المحبوس المفرج عنه و بالتالي تمنحه الثقة في النفس مما يساعد على إصلاحه و تأهيله و الإشراف على أسرته[159] كما تسهل عليه هذه النظرة إعادة إدماجه في المجتمع دون تحفظات.

المطلب الثالث: أنظمة الاحتباس

[158]-أ_محمد صبحي نجم ، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب للطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1988 ص78.

[159]-د محمود نجيب علم العقاب حسني ط2 دار النهضة العربية القاهرة 1973 ص210

لقد تعددت نظم الاحتباس تبعا لعلاقة المحبوسين مع بعضهم فاختلفت في بعض الدول عنها في البعض الآخر[160] بمجيء القانون 05-04 تغيرت تسمية الأنظمة الخاصة بالمساجين و التي كانت مكرسة في الأمر 72-02 إلى تسمية أنظمة الاحتباس لكون المشرع في القانون 05-04 جاء يبحث عن الهدف و الغاية من سياسة إعادة الإدماج و بالتالي لم يعد ينظر للمحبوس على انه مجرم يوضع في نظام خاص به و محدد مسبقا استنادا إلى خطورته أو فقد الأمل في إعادة إدماجه بل أصبح المحبوس هو المحور الأساسي إذ لجا المشرع إلى تعديل الأمر 02-72 ليأتي قانون جديد لصالح المحبوس فجاءت تسمية أنظمة الاحتباس تتماشى و سياسة الإصلاح و الإدماج المرجوة من هذا القانون.

و قد جاءت المادة 44 من قانون 05-04 توجب إعلام المحبوس بمجرد دخوله إلى المؤسسة العقابية بالنظم المقررة لمعاملة المحبوسين من بيئة و الطرق المرخص بها للحصول على المعلومات و تقديم الشكاوي و بكل الطرق الأخرى لمعرفة حقوقه و واجباته .ولم يشر القانون الجديد إلى النظام التدريجي بل اكتفى بالإشارة إلى النظام الجماعي و النظام الانفرادي.[161]

و نرى ان المشرع في هدا القانون قد اخذ بالنظام الجماعي كأصل و بالنظام الانفرادي كاستثناء و هدا لما للنظام الجماعي من مزايا من جهة و من جهة أخرى بوجود عاملان [162] يحولان دون قيام النظام الانفرادي:

- بسبب طبيعة الإنسان المتعودة على الاجتماع و تقضي بوضع حدود لهذا الانفراد لا يجوز تخطيها.
- تقويم الإنسان أخلاقيا لا يمكن أن يكون نتيجة عزله بل بالسعي قي تقويمه بالطرق التي يعالج بها المريض أي بتمرينات مستمرة و متدرجة.

---

[160]-د علي عبد القادر قهوجي شرح قانون العقوبات القسم العام الكتاب الاول النظرية العامة للجريمة الاسكندرية 1997 ص 205

[161]- انظر المادتان 45-46 من القانون 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون و إعادةالإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[162]-المؤسسات العقابية و مدى احترام حقوق المحبوسين مذكرة تخرج لنيل إجازة مدرسة العليا للقضاء 2006-2007.

- و كضمانة للمحبوس فان المشرع نص في المادة 44 من قانون تنظيم المسجون على انه " يجب إخبار كل محبوس بمجرد دخوله إلى المؤسسة العقابية بالنظم المقررة لمعاملة المحبوسين من فئته و القواعد التأديبية المعمول بها في المؤسسة".

و عليه فأنظمة الاحتباس داخل البيئة المغلقة هي:

الفرع الاول: نظام الاحتباس الجماعي

هو يطبق بصفة دائمة و مستمرة حيث يعد الأسلوب الأكثر استعمالا مقارنة مع أنظمة الاحتباس الأخرى, إذ تخصص قاعات تضم 25 إلى 40 محبوس و ذلك حسب طاقة استيعاب القاعةالتي يتواجدون بها ليلا و نهارا و يتم ترقيم هذه القاعات التي تختلف مساحاتها باختلاف مساحة المؤسسة العقابية فتتراوح مابين 20 و 40 م تكون مزودة بالإنارة و التهوئة يكون سقفها يعلو يفوق البنايات العادية و ذلك تطبيقا للمعايير الدولية المعمول بها [163]تنص المادة 45 في فقرتها الأولى على أنه"يطبق نظام الاحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية وهو نظام يعيش فيه المحبوسين جماعيا".

كما انه لا يتعارض مع فكرة تصنيف المحبوسين إلى فئات مثل الفصل بين الرجال و النساء او بين الكبار و الأحداث[164] وبين المتهمين و المحكوم عليهم ، فهذا النظام هو من أبسط نظم السجون واقلها تكلفة[165] ، كما يحفظ السجين صحته العقلية و النفسية ولا يتعرض لما قد يصيبه من الشعور بالوحدة و الأزمات و الاضطرابات العقلية .

[163] -Bettahear Touati organisation et système pénitentiaire endroit Algérie 1 édition. Office natremal des travaux éducatif 2004 p 29.

[164]-د فتوح عبد الله الشاذلي علم الاجرام و علم العقاب ص218

[165]-د محمود نجيب حسني المرجع السابق ص159

عيوبه وبالرغم من مزايا هذا النظام إلى ان له عيوب وأثاره خطيرة فهو يحول المؤسسة إلى مدرسة لتلقين المجرمين المبتدئين الإجرام على أيدي أخطر المجرمين الأمر الذي يساعد ويساهم في إنشاء عصابات إجرامية بعد انتهاء فترة العقوبة ، الأمر الذي تم معالجته في إطار الأهداف الجديدة للسياسية العقابية حسب تعديل قانون 04/05.

الفرع الثاني: نظام الاحتباس الانفرادي

أوصت المؤتمرات الدولية على تطبيقه من بينها مؤتمر فرانكفورت سنة 1846و مؤتمر بروكسل 1847[166] يقصد بهذا النظام خضوع المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا ونهارا فلا تكن له أي صلة بباقي المحبوسين ومن أهم مزايا هذا النظام بدل من أن يجتمع المحبوس بمجتمع فاسد مع غيره من المحبوسين ،فانه يهيئ له وسطا صالحا وحياة مستقلة إذ يتيح له هذا النظام فرصة مراجعة والندم على الجريمة ، وبالتالي تحقق الغاية المرجوة ألا وهي إصلاحه من أجل إعادة إدماجه في المجتمع.[167] ويطبق هذا

النظام على الفئات التالية:

***المحكوم عليهم بالإعدام:** بمراعاة أحكام المادة 155 من هدا القانون , حيث يخضع المحكوم عليه بالإعدام إلى نظام الاحتباس الانفرادي ليلا و نهارا غير انه بعد قضاء المحكوم عليه بالإعدام مدة 05 سنوات في هدا النظام يمكن أن يطبق عليه نظام الحبس الجماعي نهارا مع المحبوسين من نفس الفئة لا يقل عددهم عن ثلاثة و لا يزيد عن خمسة [168].

***المحكوم عليهم بالسجن المؤبد:** على أن لا تتجاوز مدة العزلة 03 سنوات.

***المحبوس الخطير:** بناءا على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي بالوضع في عزلة لمدة محددة.

***المحبوس المريض أو المسن:** و يطبق عليه كتدبير صحي بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية [169].

الفرع الثالث :نظام الاحتباس المختلط

---

[166]-احمد لطفي السيد الحق في العقاب دار النهضة العربية القاهرة 2001 ص164

[167]-ظهر في فرنسا سنة 1879 حيث صدر قانون قرر تطبيقه بالنسبة للمحكوم عليهم بالعقوبات سالبة الحرية قصيرة المدى.

[168]- ارجع إلى نص المادة 153 من قانون تنظيم السجون .

[169]- طبقا لنص المادة 47 من قانون تنظيم السجون يمكن وضع المحبوس في نظام الاحتباس الانفرادي بناءا على طلبه أو بأمر من القاضي للتحقيق وفقا لإحكام قانون الإجراءات الجزائية.

يتميز هدا النظام بأنه يجمع بين كثير من مزايا النظامين الجماعي و الانفرادي معا بتجنب اغلب عيوبهما فيطبق النظام الجماعي على المحكوم عليهم نهارا أما ليلا فيطبق نظام العزلة حيث يجمع المحبوسين نهارا في المساحات و قاعات العمل و المطاعم و الأماكن المخصصة بالتعليم ثم يبيت كل واحد منهم في زنزانته منفردا، ويتم تقسيم المحبوسين إلى ثلاثة طوائف وهي:

-اخطر المجرمين و تفرض عليهم العزلة ليلا و نهارا.

-أوسطهم خطرا و تفرض عليهم العزلة أساسا و لكن يسمح لهم بالاجتماع خلال أوقات محددة.

- اقلهم خطورة و تفرض عليهم العزلة في الليل دون النهار [170].

و قد اخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من الأنظمة في نص المادة 45 من قانون تنظيم السجون حيث تنص " يمكن اللجوء إلىنظام الاحتباس الانفرادي ليلا، عندما يسمح به توزيع الأماكن و يكون ملائما لشخصية المحبوس و مفيدا في عملية اعادة تربيته"[171].

المبحث الثاني: ميكانزمات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

إن السياسة العقابية الجديدة التي تبناها المشرع الجزائري بموجب قانون تنظيم السجون 05-04 و بهدف تحقيق الأهداف المسطرة بإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا للقضاء على الظاهرة الإجرامية أو على الأقل مكافحتها لذلك و من اجل تفعيل هذه السياسة التي تعتمد على مساهمة عدة هيئات و جهات جاء القانون بالنص على آليات تتمثل في:

لجنة تطبيق العقوبات* لجنة تكييف العقوبات *لجنة الوزارية المشتركة *لجنة إعادة التربية*المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و فيما يلي سوف نأتي إلى تفصيل صلاحيات هده اللجان كمايلي:

المطلب الأول: لجنة تطبيق العقوبات

تعد لجنة تطبيق العقوبات إحدى الآليات الفعالة في تطبيق سياسة إعادة الإدماج , و نظرا لأهميتها سوف نتطرق إلى التعريف بها و تشكيلتها و كذلك نتطرق إلى صلاحيتها المنوطة بها.

الفرع الأول :تعريف لجنة تطبيق العقوبات

[170]- د/ رؤوف عبيد , مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ,للطبعة الرابعة , دار الفكر العربي 1979 ص 834.

[171]- كما يمكن تطبيق نظام الاحتباس المختلط و المزدوج بالنسبة لكل محبوس خاضع لنظام الاحتباس الانفرادي و دلك في فترى تسمى" فترة إعادة التأهيل وسط حياة اجتماعية".

بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون 05-04 نجد المشرع أورد لجنة تطبيق العقوبات في الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان مؤسسات الدفاع الاجتماعي و بذلك تكون اللجنة إحدى مؤسسات الدفاع الاجتماعي وفقا للتعديلات الجديدة حيث تنص المادة 24 من هذا القانون على انه:" تحدث لدى كل مؤسسة وقاية و كل مؤسسة إعادة التربية و كل مؤسسة إعادة تأهيل و في مراكز المخصصة للنساء لجنة تطبيق العقوبات" هذه اللجنة التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات اوجب المشرع إنشاؤها على مستوى كل مؤسسة عقابية مهما كان نوعها و دلك نظرا للصلاحيات التي خولت لها و في سبيل تجسيد هذه اللجنة على ارض الواقع تم إصدار مرسوم تنفيذي رقم 05- 180 في 17 ماي 2005 ليحدد تشكيلها و كيفيات سيرها حيث تتشكل هده اللجنة من [172].

- قاضي تطبيق العقوبات رئيسا.
- مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء حسب الحالة.
- المسؤول المكلف بإعادة التربية.
- رئيس الاحتباس
- مسؤول كتابة الضبط العقابية بالمؤسسة العقابية.
- طبيب المؤسسة العقابية.
- الأخصائي قي علم النفس بالمؤسسة العقابية.
- مربي من المؤسسة العقابية.
- مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية.

و يعين الطبيب و الأخصائي النفساني و المربي و المساعدة الاجتماعية بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد و تتوسع اللجنة إلى عضوية قاضي الأحداث عندما يتعلق الأمر بالبث في طلبات الإفراج المشروط للمحبوس من الأحداث، و ذلك بصفته رئيس لجنة إعادة تربية الأحداث و كدا بصفته مدير مركز إعادة تربية و إدماج الأحداث

[172]- ارجع إلى نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-180 المحددة لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرهالا الصادر قي 17 ماي 2005 الجريدة الرسمية لسنة2005 العدد 35.

كما يعين النائب العام لدى المجلس القضائي كاتب ضبط يتولى تسيير أمانة اللجنة تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات حيث يتولى حضور اجتماعات اللجنة و يقوم بتحرير محاضرها و تسجيل مقرراتها و تبليغها،بالإضافة إلى تسجيل البريد و الملفات و تلقي الطعون و طلبات المحبوسين

و تنفيذا للصلاحيات التي خولها لها المشرع فإنها تجتمع مرة كل شهر كما يمكنها أن تجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناءا على استدعاء من رئيسها أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية.و بذلك تتخذ اللجنة مقرراتها بأغلبية الأصوات و في حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس[173]

الفرع الثاني:صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات

بالرجوع إلى الفقرة الثانية من نص المادة 24[174] من قانون تنظيم السجون نجد المشرع ينص على الصلاحيات المخولة للجنة تطبيق العقوبات، حيث تختص بترتيب و توزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية و خطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، و جنسهم و سنهم و شخصيتهم و درجة استعدادهم للإصلاح، و تكمن أهمية هذا الترتيب و التوزيع في اعتبارها الوسيلة المثلى لتحديد فئات المحبوسين حسب معايير علمية و توزيعهم على أنواع المؤسسات العقابية من اجل تنفيذ برامج إعادة الإدماج التي تختلف باختلاف الفئة المخصصة لها كما يعتبر التصنيف أداة لتفريد وتنفيذ العقوبة الذي يقتضي الملائمة بين الشخصية و المعاملة العقابية و بذلك يهدف إلى رسم برنامج يستمد من عناصره هذه الشخصية انطلاقا من المعطيات التي كشف عنها الفحص النفسي و الطبي الذي يجرى على كل محبوس[175]

كما يسهل هدا التصنيف على المؤسسة العقابية تحقيق الأهداف المسطرة الرامية إلى إعادة إدماج المحبوس و إصلاحه و بالتالي تحضيره إلى ما بعد الإفراج حيث يتم فصل المحبوسين مؤقتا عن المحبوسين المحكوم عليهم و فصل النساء عن الرجال بوضعهم في جناح خاص بهن و كذلك فصل البالغين عن الأحداث و العائدين عن المبتدئين و

[173]–طريباش مريم مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء المرجع السابق

[174]–المادة 2/24 من قانون تنظيم السجون

[175]محاضرات الأستاذ: سالم الكسواني بعنوان تصنيف السجناء قي قانون تنظيم السجون و إعادة التربية الجزائري ملقاة على طلبة كلية الحقوق الأردن 1993.

في هذا الصدد فانه يتم التصنيف علميا وفق عدة معايير مع مراعاة الطاقة الاستيعابية للمحبوسين لكل مؤسسة كما تختص لجنة تطبيق العقوبات بمتابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية و البديلة عن دلك الاقتضاء [176].

كما تختص اللجنة بدراسة طلبات إجازات الخروج التي سبق التطرق إليها و كذا طلبات الإفراج المشروط أو الإفراج المشروط لأسباب صحية ،بالإضافة إلى طلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.وهي تلك الطلبات التي تقدم إلى قاضي تطبيق العقوبات من أجل توقيف العقوبة السالبة للحرية لمدة لتتجاوز3أشهر إن كان باقي للعقوبة المحكوم بها على المحبوس تقل عن سنة واحدة أو يساويها وإذا ماتوافر إحدى الحالات الآتية :

*إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس .

*إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير وأثبت المحبوس أنه المتكفل للواجب بالعائلة.

*إذا كان زوجه محبوس أيضا وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق الضرر بأولاد القصر أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

*إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.

وما يجب الإشارة إليه في هذا الصدد أن التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ماهو إلى حكم من بين الأحكام الجديدة التي جاءت بها سياسة العقابية الجديدة في القانون 04/05 الغاية منه تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[177].وتختص لجنة بدراسة طلبات الحرية النصفية إضافة إلى دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح والورشات الخارجية .

[176]-انظر نص المادة 23 من قانون تنظيم السجون.

[177]- انظر المواد 130-131-132من قانون تنظيم السجون.

و تجتمع مرة كل شهر و كلما دعت الضرورة الى ذلك بناءا على استدعاء من رئيسها او مدير المؤسسة العقابية وتتخذ مقرراتها بأغلب الأصوات[178] ولعل من أهم الصلاحيات التي تتولاها لجنة تطبيق العقوبات هي متابعة تطبيق برامج إعادة التربية من جهة والسعي إلى تفصيل آلياتها من جهة أخرى.

الفرع الثالث: قاضي تطبيق العقوبات

لقد أولى القانون رقم04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أهمية بالغة لدور قاضي تطبيق العقوبات بإعطائه صلاحيات واسعة و آليات قانونية تساعده على أداء مهامه على النحو الذي سطره هذا القانون و قد تغيرت تسميته من قاض تطبيق الأحكام الجزائية إلى قاضي تطبيق العقوبات، و من أهم هذه الآليات ما نصت عليه المادة 24 من القانون المشار أعلاه،و ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن إنشاء لجنة تطبيق العقوبات و التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات بالإضافة إلى الصلاحيات الأخرى المحددة في هذا القانون، سوءا ما يتعلق بالوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة حسب نص المادة 101 ، أو ما يتعلق بحركة المحبوسين حسب نص المادة 53، أوما يتعلق بتسليم رخص الزيارة لوصي المحبوس أو محاميه أو أي موظف آخر و هذا ما جاءت به المادة 68 فقرة (2)، بالإضافة إلى النظر في تظلم المحبوسين إذا ما تعلق الأمر بتدابير الدرجة الثالثة ،كما يراقب المربين و الأساتذة و مختصي علم النفس المعينين في المؤسسة العقابية و هذا هو محتوى المادة 89،كما يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بمقرر من قاضي تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل[179]،كما أصبح لهذا القاضي دور في منح إجازة الخروج و التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ،كما أصبح له دور في إصدار مقرر الإفراج المشروط بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات في حالة ما إذا كانت المدة المتبقية لانقضاء العقوبة تساوي أو تقل عن 24 شهـرا و عليه فإن هذا القاضي يعد بمثابة حارس للشرعية و حامي للحقوق في المجال العقابي ، ففي الماضي و لأسباب عديدة

[178]- المادة 6 و المادة 7 من المرسوم05-180

همشت هذه الوظيفة إلى درجة جعلت من تعيين قاضي فيها يعتبر تقليلا من شأنه بالإضافة إلى عدم تمكينه من أدنى الوسائل التي تسمح له بممارسة صلاحياته المحدودة جدا ، و التي كانت تقتصر في أغلب الأحيان على اقتراح تدابير يرجع القرار فيها إلى السلطة المركزية، لكن و بمقتضى النص الجديد توسعت صلاحيات هذا القاضي و منحت له سلطة القرار و أصبح بمثابة حجر الزاوية لسياسة إعادة التربية و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

المطلب الثاني :لجنة تكييف العقوبات

وهي لجنة تتواجد على مستوى وزارة العدل يتولى رئاستها قاضي من المحكمة العليا حيث تنص المادة 143 من القانون 04/05 على أنه"تحدث لدى وزير العدل حافظ الأختام لجنة تكييف العقوبات تتولى عدة مهام".حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 05 /181 المؤرخ في 17 ماي 2005 ليحدد تشكيلها وتنظيمها وسيرها

الفرع الأول: تشكيلها

وتتشكل هذه اللجنة من :

*قاضي من قضاة المحكمة العليا رئيسا .

*ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل.

*ممثل عن المديرية المكلفة بشؤون الجزائية.

*مدير المؤسسة العقابية

*طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية.

*عضوين يختارهما وزير العدل من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة.

[179]-أنظر المادة 106 من القانون 04/05

– ويعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل مدة 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة و يعين الرئيس مقرر اللجنة من بين أعضائها[180]. ويكون مقر اللجنة بمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.أما عن اجتماعاتها فان اللجنة تجتمع مرة كل شهر كما يمكنها أن تجتمع بناءا على استدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك. وتزود اللجنة بأمانة يتولى تسييرها موظف يعينه المدير العام إدارة السجون وإعادة الإدماج تتولى هذه الأمانة القيام بتحضير اجتماعات اللجنة واستدعاء أعضائها وتحرير محاضر اجتماعاتها،مع تسجيل مقررات اللجنة وتبليغها كما تتلقى الأمانة البريد وملفات الطعون المرفوعة ضد مقررات اللجنة وتبليغها كما تتلقى الأمانة البريد وملفات الطعون المرفوعة ضد مقررات لجنة تطبيق العقوبات بالإضافة إلى تلقيها لطلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل سوف نتطرق إلى المهام الموكل لها بموجب نص المادة 143 من قانون تنظيم السجون وما تجدر الإشارة إليه أن مقررات اللجنة تعد نهائية وغير قابلة لأي طعن[181].

الفرع الثاني:صلاحيات لجنة تكيف العقوبات

طبقا لنص المادة 143 من قانون تنظيم السجون هي :

*تتولى لجنة تكيف العقوبات البث في الطعن المقدم لها من المحبوس أو النائب العام ،المتعلق بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة طبقا لنص المادة 133 من نفس القانون.

*كما تتولى اللجنة البث في الطعون المتعلقة بمقررات الإفراج المشروط والتي يقدمها النائب العام بعد تبليغه عن طريق كتابة ضبط المؤسسة بصدور مقرر الإفراج المشروط وله أجل 8 أيام من تاريخ التبليغ بأن يطعن في هذا المقرر[182].

---

[180]–المادة 03 من 05–181المؤرخ في 17 ماي 2005 يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها الجريدة الرسمية لسنة 2005 العدد 35

[181]–ارجع إلى نص المادة 16 من المرسوم 181/05

[182]–ارجع إلى نص المادة 141 من قانون تنظيم السجون.

*وتثبت لجنة تكييف العقوبات وجوبا في الطعن الموقوف أمامها من النائب العام خلال مهلة 45 يوم ابتداء من تاريخ الطعن وبعد عدم البث خلالها رفضا للطعن.

*وتفصل اللجنة في الطعون المذكورة في المادة 161 من قانون تنظيم السجون والتي تنص على أنه:" إذا وصل إلى علم وزير العدل أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتعلق بإجازة الخروج أو بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبات أو بالإفراج المشروط يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام ، فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه 30 يوم وفي حالة إلغاء المقرر يعاد المحكوم عليه المستفيد إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته".تختص لجنة تكييف العقوبات في دراسة طلبات الإفراج ، المشروط التي يعود اختصاص البث فيما لوزير العدل ، حيث تقوم باعداد رأيها فيما بعد دراستها ، وقبل إصدار مقررات بشأنها[183].كما أن اللجنة أيضا أن تبدي رأيها في الملفات التي يعرضها عليها وزير العدل طبقا لنص المادة 159 من القانون 04/05 وهي تلك المتعلقة بإعفاء المحبوس من بعض أو من كل الشروط الواجب توافرها الاستفادة من أحد أنظمة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون ،كطلب الإعفاء من شرط فترة الاختبار التي اشترطها القانون في الاستفادة من نظام الإفراج الشروط .

مايمكن قوله في هذا الصدد فان لجنة تكييف العقوبات تعتبر بمثابة درجة ثانية أو درجة مراقبة بالنسبة للمقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات ، ومن خلال الصلاحيات المخولة لهذه اللجنة فأننا نستشف التوجه الجديد المشرع الجزائري في ظل تحقيق سياسة إعادة الإدماج وبذلك يعد آلية فعالة في تنفيد برنامج إعادة تربية وإدماج المحبوس اجتماعيا .

المطلب الثالث: اللجنة الوزارية المشتركة

[183]-ارجع إلى نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 181/05

بصدور قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05فإن الباب الثاني منه جاء تحت عنون مؤسسات الدفاع الاجتماعي ، ليندرج منه الفصل الأول تحت عنوان اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإدماجهم اجتماعيا ، حيث نصت المادة 21 على أنه"تحدث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطاتّ إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ، هدفها مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي " ليصدر في نفس السنة المرسوم التنفيذي رقم 429[184]/05 في 08 نوفمبر 2005 يعدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها ، ليتم فيما بعد تنصيب هذه اللجنة من طرف السيد وزير العدل حافظ الأختام بتاريخ 30-01-2006يرأس هذه اللجنة وزير العدل حافظ الأختام أو ممثلة و يكون مقرها بوزارة العدل[185]

الفرع الأول: تشكيلها

وتتشكل من ممثلي القطاعات الوزارية الآتية :

*وزارة الدفاع الوطني *وزارة الاتصال*وزارة الداخلية والجماعات المحلية *وزارة الثقافة *وزارة المالية *وزارة المؤسسات الصغيرة المتوسطة والصناعات التقليدية*وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات*وزارة التعليم والبحث العلمي*وزارة الشؤون الدينية والأوقاف*وزارة التكوين والتعليم المهنيين*وزارة *التهيئة العمرانية والبيئة*وزارة السكن والعمران-وزارة التربية*وزارة العمل والضمان الاجتماعي*وزارة الفلاحة والتنمية الريفية*وزارة التشغيل والتضامن الوطني*وزارة الأشغال العمومية*وزارة السياحة*وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة[186]

اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها

الهلال الأحمر الجزائري

[184]-المرسوم التنفيذي رقم 429-05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 يحدد تنظيم اللجنة الوزارة المشتركة لتنسيق نشاطات اعادة التربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي و مهامها و سيرها

[185]-المادة 1 و المادة2 من المرسوم 429-05

[186]-أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 05-429 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 بعدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطها إعادة التربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها الجريدة الرسمية لسنة 2005 74

الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

وتعتبر اللجان المشار إليها هي اللجان التي تستعين بها اللجنة الوزارية في أعمالها بممثلي الجمعيات والهيئات المحددة على سبيل الحصر في النص المادة2من المرسوم 05 –429

كما يمكنها أن تستعين بخبراء أو مستشارين لتوضيح المواضيع التي تدخل في إطار مهمتها ، ويعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل لمدة 4 سنوات بناءا على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها من أجل ممارسة صلاحيتها المخولة لها فإنها تجتمع في دورة عادية مرة كل 06 أشهر ، ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها أو بطلب من ثلثي أعضائها[187]، كما يمكن ان تعقد اجتماعات مصغرة تخص ممثلي القطاعات المعنية

الفرع الثاني: صلاحيات اللجنة الوزارية المشتركة

نص قانون تنظيم السجون على إحداث اللجنة الوزارية المشتركة وحدد هدفها الذي أنشئت من اجله هو مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي ، ولعل التشكيلة الوزارية لهذه اللجنة يدل على أهميتها كونها تضم اهم القطاعات الوزارية في الدولة حيث يتم التنسيق بينها من اجل تحقيق هدف الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، لذلك وفي إطار الوقاية من الجنوح ومكافحته تكلف اللجنة بتنسيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتنشيطها ومتابعتها .حيث نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي 05-429 على الصلاحيات والمهام المنوطة بهذه اللجنة التي تتمثل في :

*تقوم بتنسيق نشاط القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

*اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة التربية وإعادة إدماجهم اجتماعي.

*تشارك في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم.

* التقييم الدوري للأعمال المباشرة في مجال التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية.

*تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ، ونظام الإفراج المشروط وتقدم كل اقتراح في هذا المجال

*اقتراح كل عمل والتشجيع عليه في مجال البحث العلمي بهدف محاربة الجريمة.

*اقتراح كل النشاطات الثقافية والأعمال الرامية إلى الوقاية من الجنح ومكافحته.

*إتخاد كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف في المؤسسات العقابية[188] .

[187]–المادة05 من المرسوم05-429 السالف الذكر

المطلب الرابع: المصالح المركزية الإدارية المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

نص القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المادة 27 على إحداث مصالح الغرض منها تنظيم المؤسسة العقابية وتنظيم سير مصالحها وتنظيم هاته المصالح ومهامها جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 06-109[189] المؤرخ 08 مارس 2006 و الذي يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها وقد عددت المادة 4 من هذا المرسوم هاته المصالح وهي :

الفرع الأول: مصلحة مختصة

وهي المصلحة التي يوكل لها تسيير الممتلكات المنقولة والعقارية وتسير المواد الغذائية، وتحضير ميزانية المؤسسة وضمان تنفيذها.

الفرع الثاني: مصلحة الاحتباس

:وهي مصلحة المكلفة :

- ✓ حفظ الأمن والنظام داخل أماكن الحبس.
- ✓ السهر على تصنيف المحبوسين وتوزيعهم .
- ✓ تنظيم الحراسة والمناوبة.
- ✓ السهر على انضباط الموظفين في أماكن الحبس.
- ✓ مراقبة سير عملية مناداة المحبوسين.

الفرع الثالث: مصلحة الأمن

:وهي تسهر على امن المؤسسة والأشخاص من خلال متابعة نشاطات الأمن الداخلي والاستعمال العقلاني للموظفين وتسيير العتاد والأجهزة الأمنية بالإضافة إلى السهر على تنفيذ مخطط الأمن الداخلي بالمؤسسة.

الفرع الرابع: مصلحة الصحة و المساعدة الاجتماعية

[189]-المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 03/08/ 2006يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية و سيرها

وهي تتكفل بالجانب الصحي و النفسي للمحبوسين وتنفيذ إجراءات الوقاية من الأوبئة و الأمراض الأمر الذي يساعد على الرعاية النفسية والصحية للمحبوسين وبالتالي ترقية أساليب إعادة الإدماج وتسهيل فكرة الإصلاح و اعادة تربية المساجين لاعادة ادماجهم في المجتمع[190] وتقبلها من طرف المحبوس.

الفرع الخامس :مصلحة إعادة الإدماج

هي المصلحة المستحدثة ذات اهمية البالغة كما لها دور بارز في سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وهذا يظهر من خلال المهام المنوطة بها واهمها :

- ✓ تنفيذ قرارات قاضي تطبيق العقوبات الخاصة ببرامج إعادة إدماج المحبوسين.
- ✓ متابعة تطبيق برامج تعليم وتكوين المحبوسين.
- ✓ تنظيم محاضرات ذات طابع تربوي وديني وثقافي.
- ✓ تنسيق أنشطة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مع الهيئات المختصة.

فمن خلال تحليل مهام هاته المصلحة يظهر مدى اهتمام المشرع بالجانب التحليلي و التكويني للمحبوسين خاصة ماتعلق منها بمجال التربية والدين وهي اهتمامات مقصودة ، والغرض منها إعادة بناء ذهنية جديدة للمحبوسين تتلاءم وسياسة الإدماج المرسومة من طرف الدولة وإعادة إقحام المحبوس في المجتمع مع التنسيق مع بعض الهيئات المختصة.

الفرع السادس :مصلحة الإدارة العامة

[190]–د محمد سعيد نمور المعاملة العقابية للسجناء بين الواقع و الطموح مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات و البحوث القانونية كلية الحقوق جامعة القاهرة العدد 6 أكتوبر 1997ص 496

وهي مكلفة بتسيير شؤون الإدارة للمؤسسة والسهر على انضباط الموظفين والمساهمة في تنظيم العمل اليومي للموظفين وتسيير شؤون الإدارة لهم ، والسهر على نظافة المرافق والمؤسسة.بالإضافة إلى هاته المصالح ، فإن مؤسسة التأهيل إعادة التربية تضم مصالح متخصصة للتقييم و التوجيه والتي تتكفل بمايلي :

- ✓ تقييم خطورة المحبوسين.
- ✓ إعداد برامج فردية لإعادة التربية والإدماج إلى المحبوسين.
- ✓ اقتراح توجيه المحبوس إلى المؤسسة المناسبة لدرجة خطورته[191].

الفرع السابع: مراكز الأحداث

ونفس الشيء عند الأحداث فقد استحدثت المادة 6 من المرسوم السابق الذكر مصالح خاصة بمراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث وهي:

اولا–مصلحة الملاحظة والتوصية :و التي تقوم بدراسة شخصية للحدث.

ثانيا–مصلحة إعادة التربية :والتي تتابع التكوين المدرسي و المهني للحدث واقتراح الحلول الكفيلة بالإدماج الاجتماعي.

ثالثا–مصلحة الصحة :فهي تنظم التكفل الصحي و النفساني للأحداث و السهر على تنفيذ الإجراءات الوقائية من الأوبئة والأمراض.

رابعا–مصلحة الإدارة العامة والأمن:وهي تتولى ضبط أمن المؤسسة و الأشخاص

المطلب الخامس: المصالح الخارجية لإعادة الإدماج

[191]–المادة 5 من المرسوم التنفيذي06- 109 السالف الذكر

إن فترة مابعد إنقضاء العقوبة هي فترة مهمة ، لكون المحبوس في هذه الفترة المهمة يعود إلى الاحتكاك بالمجتمع وبهذا فان المحبوس يكون في حاجة إلى توجيه أكبر من التوجيه الذي أعطي له داخل المؤسسة العقابية وهنا يظهر دور و اهمية المصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون والتي ينبغي عليها أن تقوم بهذا الدور. فتنصيب مثل هذه المصالح هو بمثابة تجسيد وتدعيم لسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس ، و تطرق لها القانون رقم 05-04 في المادة 113 بنشأة مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة و الجماعات المحلية بتطبيق برامج اعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، تجسدت بعد أن جاء المرسوم التنفيذي 07-66المؤرخ في 19-02-2007 الذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

الفرع الاول: تشكيلها واعضائها ومهامها

- تتشكل من 21 عضو تابعا لمختلف الهيئات الوزارية و المؤسسات العمومية و الجمعيات الخيرية المهتمة باعادة ادماج المحبوسين بعد الافراج عنهم[192]

-اعضائها رئيس مصلحة-المكلف بالعلاقات الخارجية -اخصائيون نفسانيون- مساعدة اجتماعية -الاعوان

-مهامها: تقوم بعدة مهام تذكر من بينها:

*متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة ، لاسيما الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

*السهر عل استمرارية برامج إعادة الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم بناءا على طبيعتهم.

*إتخاد الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم وتزويد القاضي المختص بكل المعلومات التي تمكنه من إتخاد التدابير الملائمة لوضعية كل محبوس[193].

[192]-هامل سميرة مذكرة التصورات الاجتماعية للسجين جامعة باتنة الجزائر 2011-2012 ص91

الفرع الثاني: تنظيمها و سيرها

يقوم مستخدمي المصلحة بزيارة المحبوسين الذين بقي عن تاريخ الإفراج عنهم 6 أشهر على الأكثر قصد تحضيرهم لمرحلة مابعد الإفراج . ويمكن للمصلحة أن تقوم بإجراء التحقيقات الخاصة للمحكوم عليهم وكذا بمثابة وضعية الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية طبقا لنص المادة 113 من قانون 05-04 فقرة 3 و المادة 9 من المرسوم رقم 07-67 ويمكن للمصلحة أن تستعين بكل شخص يمكنه مساعدتها في مهامها.إضافة إلى منح مساعدة مالية للمعوزين و الفقراء عند الإفراج عنهم لتغطية مصاريفهم وللالتحاق بأسرهم ، بينما تتكفل إدارة المؤسسة العقابية بتزويد المفرج عنه بكمية من الادوية التي يحتاج لها إذا كان مريضا طبقا لنص المادة 114 " تؤسس مساعدة اجتماعية ومالية تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم " وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في 08-11-2005 شروط و كيفيات المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم

ولم تكتفي الجهود المبذولة في إعادة الإدماج بإحداث هذه المصالح بل إمتدت إلى تشجيع هيئات المجتمع المدني على المساهمة بصفة فعلية ،وجدية في إعادة الإدماج المحبوسين حيث تنسق إدارة السجون وإعادة الإدماج منذ سنوات مع بعض الجمعيات وعلى رأسها جمعية "أولاد الحومة " وجمعية " إقرأ" لمحو الأمية و الكشافة الإسلامية هذه الأخيرة التي نجحت في إعادة إدماج مايقارب 80 سجينا في مختلف انواع العمل و الانشطة إضافة إلى حوالي 60 جمعية محلية تكافح ميدانيا لتسهيل إعادة إدماج المحبوس الذي يكون مصيره عند مغادرته المؤسسة العقابية التهميش الكلي واستحالة الانضمام إلى الحياة المهنية[194].

المبحث الثالث:أساليب إعادة الإدماج

بالرجوع إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10-12-1948 فانه نص على اهم المبادئ و القواعد المتعلقة بمعاملة المحبوسين بالتأكيد على احترام الحق في الحرية وكذلك الحق في الحياة المنصوص عليها في

[193]-المادة 03المرسوم التنفيذي 07-66 المؤرخ في 19-02-2007 الذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية تابعة لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

[194]-لقاء ألقاه السيد مختار فليون مدير ادارة السجون و اعادة الإدماج لجريدة المساء

المادة الثالثة منه ، كما نص على حظر ومنع التعذيب و العقوبات القاسية حيث اكد على الكرامة الإنسانية طبقا لنص المادة الخامسة منه وكل هذه القواعد تم تجسيدها في مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين .وبالتالي فان من الأولويات التي جاء بها قانون تنظيم السجون هو دعم حقوق المساجين ودعم التدابير المنظمة لانسنة شروط الحبس ومعاملة المحبوسين و تشمل عملية اعادة التاهيل الاجتماعي للمحبوسين[195]جميع المسائل المتعلقة بالزيارات و الرعاية الصحية و الاتصال بالمحيط الخارجي سواء المراسلات أو الاتصال الهاتفي وكذلك إدراج إجراءات جديدة لحماية الحقوق العينية و الشخصية للمحبوس.

وقد ادخل المشرع الجزائري في القانون الجديد 05-04 عدة إضافات ابتدءا من تغيير التسمية من أساليب إعادة التربية إلى أساليب إعادة الإدماج وهذا ما سنحاول تبيانه من خلال مايلي:

المطلب الأول : النشاطات التربوية بالمؤسسة العقابية

حيث يستفيد المحبوس من برنامج إعادة التربية بهدف تحضيره لمرحلة مابعد الإفراج وذلك بان تضمن له داخل المؤسسة العقابية أو خارجها تعليما وتكوينا مهنيا متناسبا وقدراته خاصة وأن النشطات التربوية بالمؤسسة تساعد على تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الفرع الأول: التعليم

يعد التعليم أحد اهم مطالب الحياة الاجتماعية لاسيما وأنه يكسب الفرد جانبا أخلاقيا و اجتماعيا بل هو وسيلة لمواجهة التطورات الحاصلة في المجتمع حيث يوسع التعليم المدارك وينمي القدرات ويساعد على التفكير الهادئ السليم في الحكم على الأشياء وتقدير الأمور مما يحمل المحبوسين على تغير نظرتهم نحو السلوك الإجرامي فهو لازم لاعادة تاهيل المحكوم عليه كما ان للتهذيب الديني و الخلقي اثاره في ذلك التاهيل[196]لذلك فان المشرع الجزائري اهتم بالتعليم داخل المؤسسات العقابية ، حيث نص في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي

[195]–د عثمانية لخميسي المرجع السابق ص 203

[196]–د فتوح عبد الله شادلي اساسيات علم الاجرام و العقاب الطبعة1 منشورات الحلبية الحقوقية بيروت 2006 ص256

للمحبوسين على الدور الإلزامي للمؤسسة العقابية بإقامة دورات تعليمية سواء تعلق الأمر بمحو الأمية أو التعليم العام وحتى الدراسات العليا فتكون المؤسسة العقابية ملزمة بإقامة دورات تعليمية في محو الأمية لصالح المحكوم عليهم الذين لا يحسنون القراءة ولا الكتابة أي المحبوسين الأميين ،أما بالنسبة لمن لهم مستوى دراسي كافي فلهم الحق ، في مزاولة تعليم عام في مؤسسات إعادة التربية وكذا إعادة التأهيل حيث نصت المادة 94 على أنه "تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام".

وذلك وفقا للبرامج المعتمدة رسميا و يتم تنظيم الدروس تبعا لمستوى المحبوسين و في حدود الإمكانيات المتاحة بالمؤسسة العقابية[197]مع توفير الوسائل اللازمة لذلك بتسخير الإمكانيات المادية من قاعات مخصصة للدراسة وكتب ومستلزمات التعليم ، وكذلك الإمكانيات البشرية المتمثلة في تعيين أساتذة التعليم الأساسي و الثانوي و التقني حيث يلتحقون بهذه المؤسسات كما قد يستعان بالمتطوعين من المحكوم عليهم ذوي المستوى العالي حيث تقام الدراسة في نهاية كل سنة وتتوج بمنح شهادات للدراسات حسب المستوى كشهادة الدراسة الابتدائية أو شهادة التعليم المتوسط او شهادة البكالوريا.

فيمكن للحائز على شهادة البكالوريا وذلك بعد استفائه للشروط المذكورة وفقا لاحكام المادة 105 من قانون تنظيم السجون ومن الضمانات التي يتمتع بها المحبوس أنه يمنع منعا باتا تدوين أية ملاحظة على الشهادات التي يمكن أن يتحصل عليها تفيد تبيان وضعيته الجزائية أو تفيد بأنه تحصل عل هذه الشهادة داخل المؤسسة العقابية وذلك بهدف منحه فرصة عمل بعد الإفراج عنه وبالتالي إعادة إدماجه اجتماعيا دون عقدة أو نقص.لان العمل في السجن ذو قيمة تاهيلية يؤدي الى احداث تغيير في علاقات و اخلاق المحبوسين [198].ولتدعيم النشاط التعليمي و الثقافي فقد نصت المادة 92 من نفس القانون انه " يجب على إدارة المؤسسة العقابية وتحت إشرافها ورقابتها تمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة و التلفزة و الإطلاع على الجرائد و المجلات وتلقي المحاضرات في المجال التربوي و الثقافي و الديني ، كما يمكن بث البرامج السمعية أو السمعية البصرية الهادفة إلى إعادة التربية و التعليم

[197]–د اسحاق ابراهيم منصور موجز في علم الاجرام و علم الطبعة 3 ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية –الجزائر 2006 العقاب ص257

[198]–د السيد رمضان رعاية و تاهيل المسجونين (الجريمة و الاعراف)دار المعرفة الجامعية السكندرية مصر 2011ص 124

وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات أو لجنة اعادة تربية الأحداث حسب كل حالة " في هذا الإطار وحسب التعديلات الجديدة لقانون تنظيم السجون فإنه يمكن لإدارة المؤسسة العقابية إصدار نشرية داخلية يساهم المحبوسين في إعدادها بانتاجاتهم الأدبية والثقافية "[199].بحيث يتم إصدار مجلات شهرية مثل "مجلة النزلاء "يعدها المحبوسين بطرحهم عدة مواضيع ثقافية وتربوية ودينية وكذلك يخصص جزء منها للألعاب و التسلية والألغاز والحكم. وعليه فان مايمكن ملاحظته هو أن الإحصائيات تفيد أن 84%من مجموع المساجين لايتعدى مستواهم الدراسي مستوى التعليم الأساسي اي ان الانحراف يرتكز على من ينحصر مستواهم التعليمي بين الأمية و المستوى التعليمي المحدود والضعيف وهو مؤشر عن خطورة الجهل و الأمية على السلوك والأخلاق.

وبناءا على هذه المعطيات كان لزاما على وزارة العدل أن تجتهد في تشجيع التعليم فكان من ثمار هذه السياسة تلك النتائج المحققة في مختلف الامتحانات و الفحوص وما النتائج المحققة في شهادتي البكالوريا و التعليم الأساسي الا خير دليل على نجاح هذه السياسة العقابية.

الفرع الثاني: التكوين

يعد التكوين المهني من أنجح الطرق لتحقيق إعادة إدماج الاجتماعي للمحبوس وإصلاحه، حيث تنص المادة 95 على انه "يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية ، أو في معمل المؤسسات العقابية أو في الورشات الخارجية أو مراكز التكوين المهني "وعليه تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم التقني و التكوين المهني و التمهين ، وذلك في عدة مجالات لاسيما منها النجارة ، البناء ، الحلاقة ، الخياطة ، الصناعة الحلويات ، البستنة ، الطبخ ، كهرباء المباني ..الخ وغيرها من النشاطات و حتى يحقق التعليم التقني هدفه يجب ان يكون لهده المهن و الحرف مثيلا في الحياة المهنية الحرة[200] وفي إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادةإدماجه اجتماعيا فان مدير المؤسسة العقابية بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات يتولى إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوسين مع واجب مراعاة

[199]–المادة 93 من قانون 04/05

حالته الصحية واستعداده البدني و النفسي وقواعد حفظ النظام و الأمن داخل المؤسسة العقابية طبقا لنص المادة 96 من قانون تنظيم السجون . كما يستفيد المحبوس الذي أكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضائه عقوبته شهادة عمل يوم الإفراج عنه طبق لنص المادة 99من نفس القانون،فالتكوين داخل المؤسسية العقابية يعد استثمارا على المدى البعيد للمجتمع بإعادة إدماج أفراد ذوي كفاءات مهنية بغض النظر عن وضعيتهم الجزائية او صفتهم كمحبوسين أثناء فترة التكوين .

وتجدر الملاحظة إلى أن المديرية العامة لإدارة السجون هي التي تتكفل بنفقات التسجيل لمختلف الامتحانات الرسمية وكذا اقتناء لوازم التعليم ومعدات التكوين المهني .

وفي نفس السياق جاءت التعليمة 2005/1823 الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بتاريخ 2005/07/28 تحت موضوع" رفع قدرات التكوين المهني بالمؤسسة "[201].و التي جاء في مضمونها انه تم الاتفاق بين وزارة العدل وزارة التكوين والتعليم المهنيين لإجراء عملية تقييم شاملة لنشاط تكوين المحبوسين بالمؤسسات العقابية ومراكز التكوين المهني ، و ايضا طرق التنسيق بين النواب العامون وقضاة تطبيق العقوبات ومدراء المؤسسات العقابية وبين المدراء الولائيون للتكوين المهني قصد ضبط برامج لزيارة المؤسسات العقابية وذلك لتحديد الإمكانيات القابلة للاستغلال (أقسام ، قاعات ، ساحات)

و الإمكانيات التي يتيحها التكوين في إطار الحرية النصفية.

ومن خلال التطرق إلى مجموعة المواد والتعليمات التي جاءت تتعلق بمجال التكوين و التعليم نظرا لأهميته البالغة التي أولاها المشرع الجزائري لهذا المجال من خلال محاولته تقريب التعليم و التكوين للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية وهذا ماجاءت به المادة 95 من 04/05.

---

[200]–د عبد القادر قهوجي المرجع السابق ص 322

[201]–التعليمة رقم 1823 /2005 الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج و المتعلقة برفع قدرات التكوين المهني بالمؤسسات العقابية .

الفرع الثالث: العمل

إن فكرة العمل داخل المؤسسة العقابية قديمة ، إذ نجد أن الدول الأوربية عنت بتنظيمه منذ القرن 16 حيث سن في بدايته لتحقيق هدفين عقابي و مربح وهو المظهر الاقتصادي للعملية وقد سمح العمل داخل المؤسسات العقابية حتى سنة 1972 بتخفيض كلفة الاعتقالات حتى نسبة 50%ويستفيد المحكوم عليهم في هذا الإطار من التشريعات العمالية وعن المزايا المالية عن عملهم وذلك لسد حاجتهم الفردية وحتى حاجيات ذويهم عند الإمكان ، هذا بالإضافة إلى الخبرة المهنية التي يكتسبونها بالاضافة الى انه عن طريق العمل يمكن اقرار النظام داخل السجن[202]

وتعود عليهم بالفائدة لدى إطلاق سراحهم وهذا مانصت عليه المادة 97:"تقوم إدارة المؤسسة العقابية دون سواها بتحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس عن عمله المؤدى " وقد نصت المادة 98 على أنه يتكون المكسب المالي للمحبوس من المبالغ التي يمتلكها و المنح التي يتحصل عليها مقابل عمله المؤدى وتوزع إدارة المؤسسة العقابية المكسب المالي للمحبوس على 3 حصص متساوية :

- ✓ حصة ضمان لدفع الغرامات و المصاريف و الاشتراكات القانونية عند الاقتضاء.
- ✓ حصة قابلة للتصرف تخصص لاقتناء المحبوس حاجته الشخصية و العائلة .
- ✓ حصة احتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه.

وتشجيعا لهم على انتهاج هذه السبل نحو إعادة التأهيل الاجتماعي يستطيع المشرف على العمل أن يقترح على لجنة تكييف العقوبات منح المحكوم عليه المستحق التهنئة مع التسجيل في الملف الشخصي أو منحه الحق في

---

[202]–د السيد رمضان المرجع السابق ص125

زيارات إضافية مثل هذه الملاحظات تأخذ بعين الاعتبار عند اقتراح المحكوم عليه بالاستفادة من أنظمة متقدمة تعتمد على ثقة أكبركما يمكن للمحكوم عليه أن تمنح له عطلة لاتتجاوز مدتها 15 يوم ، حيث أن الاقتراح يقدم إلى القاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة اللجنة منح العطلة للمحكوم عليه الذي أتقن عمله واستقامت سيرته مع ذلك يبقى العمل وصفة أساسية لتحقيق إعادة التأهيل الاجتماعي في البيئة المغلقة[203].

المطلب الثاني:الرعاية الصحية والنفسية و الاجتماعية

في اطار الاهتمام بصحة المحبوس فقد نصت المادة 57 من قانون تنظيم السجون على:"الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين ، ويستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية ، وعند الضرورة في أي مؤسسة إستشفائية أخرى "ووجوبا يتم فحص المحبوس من طرف الطبيب و الأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وكذلك [204]عند الإفراج عنه

الفرع الاول: الرعاية الصحية

حيث تساهم الرعاية الصحية في المؤسسة العقابية إسهاما فعالا في تأهيل المحبوس وإعداده لمواجهة الحياة في المجتمع بعد الإفراج عنه فتجعلهم يعتادون على الالتزام بحكم القانون و الابتعاد عن الاساليب الشاذة في تصرفاتهم[205]و تقدم الإسعافات والعلاجات الضرورية للمحبوس كما تجرى له الفحوصات الطبية و التلقيحات وتحاليل الوقاية من الأمراض المتنقلة و المعدية تلقائيا [206].ويجب تقديم العلاجات الضرورية وكذا المراقبة الطبية المستمرة لكل محبوس مضرب عن الطعام أو الرافض للعلاج إن كانت حياته معرضة للخطر.

---

[203]–د/ طاشور عبد الحفيظ دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2001 ص100/10

[204]–المادة 58 من قانون 04/05.

[205]–د علي محمد جعفر العقوبات و التدابير و اساليب تنفيذها الطبعة1 المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع بيروت 1988 ص155

[206]– المادة 59 من قانون 04/05 .

ويوضع المحبوس المحكوم عليه الذي تثبت حالة مرضه العقلي أو الذي ثبت إدمانه على المخدرات أو الذي يرتكب محاولة التسمم بهيكل استشفائي متخصص لتلقيه العلاج ويصدر النائب العام المختص مقرر للوضع التلقائي بناءا على استمارة طبية للمؤسسة العقابية[207].

وحتى يكون التكفل الطبي بالمحبوس ناجحا تم إنشاء جناح الاستشفاء المحبوسين المرضى على مستوى عدة مستشفيات عبر العديد من الولايات حتى يتلقى المحبوس رعاية صحية أفضل لاسيما في الحالات الإستعجالية وفي هذا الصدد تم إبرام عدة اتفاقيات بين وزارة الصحة و السكان ووزارة العدل بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 13 ماي 1997 المتضمن التغطية الصحية للمحبوسين.وفي هذا المجال تم تزويد المؤسسات العقابية بالوسائل البشرية والمادية، حيث إستولى هذا القطاع على عديد كبير من الموظفين من بينهم :

- ✓ أطباء عامون يضمنون التغطية الصحية للمحبوسين
- ✓ جراحون أسنان يتكفلون بعلاج صحة أسنان المحبوسين
- ✓ أخصائيين نفسانيين
- ✓ كما تم تزويد قطاع السجون بممرضين موزعين على مؤسسات العقابية
- ✓ صيادلة

أما فيما يخص الوسائل و التجهيزات المادية فقد تم :

- ✓ اقتناء سيارات الإسعاف الموزعة على عدة مؤسسات عقابية
- ✓ كراسي جراحة الأسنان بالإضافة إلى تزويد المؤسسات بأجهزة الكشف بالأشعة ،أجهزة الإكوغراف ، مخابر مخصصة للتحليل الطبية.

[207]–المادة 61 من قانون 04/05.

- ✓ ومن أجل تدعيم الرعاية الطبية بشكل أنجح تم رفع الإعتمادات الخاصة بالمواد الصيدلانية بحيث تتوفر كل مؤسسة عقابية على أهم الأدوية الضرورية لضمان الحد الأدنى لصحة المحبوس.

فالحق في الرعاية الصحية هو اذن عام و شامل لا يجوز ان يحرم منه المحكوم عليهم[208]وتجدر الإشارة إلى انه في حالة ما إذا تطلبت الحالة الصحية للمحبوسين تكفل خاصا فانه يمكن احداث مصالح صحية تجهز لإستقبال هذا المحبوس وهو مانصت عليه المادة 30 من قانون تنظيم السجون.

الفرع الثاني: الرعاية النفسية

تتم بتوفير متخصصين نفسانيين لتفادي الامراض التي تصيب المحبوس في قواه النفسية كالغرائز التي تؤدي الى الاجرام[209] للمحبوس وقد أصدرت المديرية العامة للإدارة السجون وإعادة الإدماج تعليمة تحت رقم 1981-05 فيما يخص مشاركة المختصين النفسانيين في توجيه المساجين المترشحين للتكوين المهني و التي تضمن دور الأخصائيين في علم النفس التابعين للمؤسسات العقابية للمشاركة في عملية تحسين المحبوسين التي يلتزم بها مستشاري التوجيه التابعين لمديريات التكوين المهني

الفرع الثالث: الرعاية الاجتماعية

كما أن الجانب الاجتماعي للمحبوس قد أولى هو الاخر اهتمام المشرع في القانون 05-04 ولعل تسمية القانون الجديد بقانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أحسن مثال على أن المشرع الجزائري راعى الجانب الاجتماعي للمحبوس وحياته الاجتماعية بعد انقضاء العقوبة وأثناء العقوبة ولعل المادة 69 من قانون المشار إليه أعلاه كرست هذا بنصها على أنه يسمح للمحبوس بالمحادثة مع زائريه دون فاصل وفقا للنظام الداخلي

[208]-د نور الدين الحسيني الاصلاح العقابي في ضوء مبادئ القانون الدولي العام رسالة دكتوراه في الحقوق كلية الحقوق عين الشمس 2011ص467

للمؤسسة العقابية وذلك من أجل توطيد أوامر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة وإعادة إدماجه اجتماعيا من جهة ثانية .

المطلب الثالث: النظافة و التغذية

و قد تم استحداث عدة تعليمات في قانون 05-04 تتمثل في:

الفرع الأول النظافة: حسب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي فقد نص على وجوب وإلزامية النظافة بالنسبة للمحبوسين لأنها تؤدي إلى الحرص على صحتهم وترقيتها وذلك بالمحافظة على قواهم البدنية فالاهتمام بالنظافة الشخصية يتيح بممارسة الانشطة الرياضية و الترفيهية[210]. ويسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراعاة قواعد الصحة و النظافة الفردية و الجماعية داخل أماكن الاحتباس ، وعلى طبيب المؤسسة العقابية أن يتفقد مجموع الأماكن بها ويخطر المدير بكل معاينة للنقائص أو كل الوضعيات التي من شأنها الإضرار بصحة المحبوسين[211].وتنص المادة 62 من نفس القانون على انه يتخذ مدير المؤسسة العقابية بالتنسيق مع الطبيب وإذا أقتضى الأمر مع السلطات العمومية المؤهلة كل التدابير الضرورية للوقاية من ظهور وانتشار الأوبئة أو الأمراض المعدية بالمؤسسة العقابية التي تتفشى نتيجة لعدم كفاية شروط النظافة.

وتشمل النظافة شقين :

الشق الأول فيتعلق بنظافة المحبوس في حد ذاته حيث توفر له الوسائل التي تمكنه من ذلك ، من المياه وأدوات النظافة و الحلاقة وكذلك اللباس الذي تراعى فيه المقاييس الصحية و الذي يغسل بصفة دورية ، مع تنظيم استحمام المحبوس أسبوعيا

[209]–د اسحاق ابراهيم منصور المرجع السابق ص49

[210]– حددت مجموعة القواعد الحد الادنى للمعاملة السجناء هذه الاساليب في المواد من 10 الى 20

[211]–المادة 60 من قانون 05-04

أما الشق الثاني فيختلف بنظافة المكان ، إقامة المحبوس ونومه أي قاعات الاحتباس، حيث يراعى الشروط الصحية في هذه الأماكن لاسيما بالنسبة للتهوية و التدفئة و الإضاءة التي تسمح له بالنوم الصحي.بالإضافة إلى الحرص على النظافة المراحيض وأماكن الاستحمام التي تضمن الإبقاء على النظافة وراحة المحبوس . وبذلك فان الرقابة المستمرة لشروط الصحة و السلامة في مباني المؤسسات العقابية لاتتنافى مع الهدف المرجو وهو ترقية صحة المحبوس و المحافظة عليه و حمايته من الأمراض اثناء فترة العقوبة[212].

الفرع الثاني: التغذية

نصت المادة 63 من قانون تنظيم السجون على أنه "يجب أن تكون الوجبة الغذائية للمحبوسين متوازنة ، وذات قيمة غذائية كافية "وبالتالي تلزم إدارة المؤسسة العقابية بتزويد كل محبوس في الأوقات المعتادة بطعام ذو قيمة غذائية يقدرها الطبيب وكذلك تزويده بالمياه الصالحة للشرب كلما طلب ذلك.وتوفر إدارة المؤسسة العقابية في الساعات المعتادة وجبة الطعام للحفاظ على صحة المحبوس وقواه ، وهي الوجبة التي يقوم بإعدادها المحبوسين أنفسهم المسخرين للعمل داخل المؤسسة وذلك وفق قائمة الوجبات الأسبوعية التي يتكفل ببرمجتها طبيب المؤسسة ويشمل النظام الغذائي اليومي على 3 وجبات :فطور الصباح –الغداء- العشاء اضافة الى توفير الغذاء الملائم للطفل حسب سنه[213]

وتجدر الملاحظة انه بصدور قانون المالية لسنة 2001 فانه تم رفع كلفة الوجبة الغذائية للمحبوس إلى 56 دينار بعد أن كانت 28 دينار لليوم ، ويشترط في تنويع الوجبة الغذائية أن لاتتجاوز السعر المحدد ، الاأنه يستفيد المحبوس المريض من نظام غذائي بناءا على أمر طبي .كما يتعين على كل محبوس يرغب في الإضراب عن الطعام

[212]-د السيد رمضان المرجع السابق ص120

[213]-تنص المادة119 من القانون 05-04 على ان يستفيد الحدث المحبوس من وجبة غذائية متوازنة و كافية لنمو الجسدي و العقلي

أن يقدم إلى مدير المؤسسة العقابية تصريحا مكتوبا يبين فيه أسباب اللجوء إلى الإضراب[214] مع الملاحظة ان المضرب عن الطعام يخضع لنظام الحبس الانفرادي كإجراء وقائي حيث يوضع تحت المراقبة الطبية

المطلب الرابع :الزيارات و المرسلات

تضمن قانون 05-04 على وسائل جديدة للنص على حق المسجون في الاتصال بالعالم الخارجي

الفرع الأول: الزيارات

يفقد المحبوس في المؤسسة العقابية حق التحرك بحرية لكن يحتفظ بالعديد من الحقوق كإنسان لاسيما حق الاتصال بالعالم الخارجي وعلى الخصوص الاتصال بالعائلة ، حتى لايحس المحبوس بالعزلة النهائية عن العالم الخارجي وانقطاعه عنه ، وطبقا لنص المادة 66 من قانون تنظيم السجون :" للمحبوس الحق في ان يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة وزوجه مكفولة وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة" يمكن الترخيص استثناءا بزيارة المحبوس من طرف أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية و خيرية إذا تبين أن في زيارتهم فائدة لإعادة إدماجه اجتماعيا كما يمكن للمحبوس أن يتلقى زيارة من الوصي عليه و المتصرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة، كما يحق له أن يتلقى زيارة من رجل دين من ديانته. وإن كان أجنبيا له الحق في زيارة الممثل القنصلي في إطار مبدأ المعاملة بالمثل.

و تعتبر الزيارة من اهم مظاهر الصلة بين المحكوم عليه و المجتمع[215] لدى فانه يسمح للمحبوس لاعتبارات عائلية أو صحية أو اجتماعية بالمحادثة مع زائريه دون فاصل وذلك بهدف توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوسين عن جهة وإعادة إدماجه اجتماعيا و تربويا من جهة ثانية او لآي سبب آخر اذا تعلق الآمر بوضعه الصحي، وذلك وفق ما يسمح به النظام الداخلي للمؤسسة العقابية[216].

---

[214] -المادة 64 من القانون 05-04

[215]- كلانمر اسماء المرجع السابق ص127

[216]- المادة 69 من قانون 05-04

الفرع الثاني : المراسلات

تعد الاتصالات و الزيارات بالنسبة للمحبوس مطلبا مهما جدا بالنسبة له حيث تسهل له الاتصال بالعالم الخارجي سواء عن طريق المراسلات أو الاتصال الهاتفي لذلك يجب السماح له بإرسال وتلقي الرسائل ، فالمراسلات حق كفله قانون تنظيم السجون للمحبوس ، فيحق له مراسلة أقاربه أو أي شخص أخر شرط أن لايكون ذلك سببا في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية أو بإعادة تربية المحبوس وإدماجه في المجتمع وهي تخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية وهذا مانصت عليه المادة 73 من قانون تنظيم السجون أما بالنسبة لمراسلة المحبوس لمحاميه ومراسلة السلطات القضائية و الإدارية الوطنية فانها لاتخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية طبقا لنص المادة 74 من قانون تنظيم السجون ولايمكن فتح المراسلة لأي عذر كان إذا ما ظهر على الظرف أنها موجهة إلى محامي أو صادرة منه كما يجوز للمحبوس الأجنبي مراسلة السلطات القنصلية لبلده مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل بل خول القانون أيضا للمحبوسين الحق في مراسلة مدير المؤسسة وذلك في حالة المساس بحقوقهم وهذا لتفادي الأضرار بالنظام العقابي مما يساعد على اعادة تاهيلهم[217].أيضا سمحت النصوص الجديدة باستعمال الهاتف الثابت من داخل المؤسسة الاتصال بذويهم لتصبح وسيلة هامة من وسائل الاتصال للعديد من المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا خاصة القاطنين بعيدا و التي توفر للعائلات عناء التنقل للاطمئنان على أبنائهم وبالتالي رخص للمحبوسين الاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها المؤسسة العقابية طبقا لنص المادة 72 من قانون تنظيم السجون ويقصد بوسائل الاتصال عن بعد حسب المرسوم التنفيذي رقم 05-430[218]"الهاتف"حيث صدر هذا الأخير في 8 نوفمبر 2005 ليحدد وسائل الاتصال عن بعد بصدور كيفيات

[217]-د فتوح عبد الله شاذلي المرجع السابق ص281

[218]- المرسوم التنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في2005/11/08 الذي يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين

استعمالها من المحبوسين ، بنصه في المادة الثالثة منه على تجهيز المؤسسات العقابية بخطوط هاتفية بغرض وضعها تحت تصرف المحبوسين المرخص لهم باستعمالها

وهم المحكوم عليهم نهائيا او الطاعنين بالنقص ، بعد تقديمهم طلب إلى مدير المؤسسة العقابية يتم الترخيص لهم كتابيا مراعيا في ذلك عدة اعتبارات وهي :

- انعدام او قلة زيارة المحبوس من طرف عائلته
- بعد مقر إقامة عائلة المحبوس
- خطورة الجريمة
- مدة العقوبة
- السوابق القضائية للمحبوس
- سلوك المحبوس في المؤسسة العقابية
- الحالة النفسية والبدنية للمحبوس
- وقوع حادث طارئ

فيرخص للمحبوسين استعمال الهاتف مرة واحدة كل 15 يوم ماعدافي الحالات الطارئة وتحدد مدة الاتصال وأيام استعمال الهاتف من طرف المدير العام للسجون وإعادة الإدماج بناءا على اقتراح من مدير المؤسسة العقابية[219].و لايمكن للمحبوس الاتصال برقم هاتفي غير المذكور في طلبه و المرخص به من مدير المؤسسة العقابية ، ويجب أن تنصب المكالمات الهاتفية على المواضيع العائلية وحاجات المحبوس المادية والمسائل المتعلقة بالتعليم و التكوين و إعادة التربية ويمنع التطرق خلال المكالمات الهاتفية إلى المواضيع التي تتعلق بالأفعال المتابع بشأنها المحبوس أو بالأشخاص المتابعين قضائيا و بصفة عامة بكل مايمس بأمن المؤسسة العقابية[220].

بالرجوع إلى نص المادة 8 من نفس المرسوم فان المكالمات الهاتفية تخضع إلى مراقبة إدارة المؤسسة العقابية للتأكد من هوية الأشخاص المتصل بهم ، حيث يمكن للعون المكلف بمراقبة المكالمات الهاتفية أن يقطع المكالمة فورا في

[219]- المادة 6 من المرسوم رقم 05-430 المؤرخ في 08-11-2005 يحدد وسائل الاتصال عن بعد و كيفيات استعمالها مع المحبوسين

[220]- المادة 07من نفس المرسوم رقم 05-430

حالة ما اذا تجاوز المدة المحددة للمكالمة الهاتفية أو تطرق المحبوس أو المتصل به إلى موضوع يمس أمن المؤسسة العقابية أو يكون الغير في خطر .في هذه الحالة يمكن لمدير المؤسسة العقابية أن يمنع المحبوس بموجب مقرر من استعمال الهاتف لمدة لاتتجاوز 60 يوم ويتم تبليغ المحبوس بذلك بواسطة كاتب الضبط القضائي للمؤسسة العقابية[221].

إضافة إلى هذا يحق للمحبوس تلقي الحوالات البريدية أو المصرفية و الأشياء التي ينتفع بها في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية[222].وفي كل الأحوال يحق للمحبوس عند المساس من حقوقه أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية ، وفي حالة عدم الرد جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات كما يحق له أن يقدم شكواه أن يرفع تظلمه إلى الموظفين المؤهلين و القضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسة العقابية .

الواجبات:

*احترام المحبوس لقواعد الانضباط و المحافظة على النظام الداخلي و الأمن و الصحة و النظافة داخل المؤسسة العقابية .

* يمكن للمحبوس القيام بالخدمة العامة داخل المؤسسة من أجل المحافظة على نظافة أماكن الاحتباس وضمان الأعمال المختلفة اللازمة لحسن سير المصالح.

*يجب على المحبوس الامتثال للتفتيش في كل حين

*يجب عليه عدم مخالفة القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية ونظامها الداخلي و أمنها وسلامتها و الانضباط داخلها وفي حالة إخلاله بماذكر أعلاه فانه يتعرض للتدابير التأديبية حسب المادة 83 من قانون 05-04 من قانون تنظيم السجون وهي :

الدرجة الأولى :الإنذار الكتابي + التوبيخ

الدرجة الثانية :

[221]- المادة 09 من نفس المرسوم

[222]-المادة 76 من قانون 05-04

*الحد من مراسلة العائلة لمدة لاتتجاوز شهر

-*لحد من المحادثة دون فاصل و الاتصال عن بعد لمدة لا تتجاوز شهر

-*المنع من الحصة القابلة للتصرف من مكسبه المالي لمدة لا تتجاوز شهرين.

الدرجة الثالثة :

*المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهر ماعدا زيارة المحامي

*الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز 30 يوم.[223]

المبحث الرابع:أنظمة إعادة الإدماج

لقد أبقى المشرع الجزائري على نفس الأنظمة العقابية التي كانت مكرسة في الأمر 72-02 مع إدخال تغيير فيها . كما جاء قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بأحكام جديدة تهدف الى إعادة إدماج المحبوسين في المجتمع وفيما يلي سنحاول عرض كل نظام على حدى.

المطلب الأول: نظام الإفراج المشروط

هو ذلك النظام الذي يسمح من خلاله بإطلاق سراح المحكوم عليه الموقوف قبل انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه مقابل الموافقة على شروط ، وقد ظهر هذا النظام قديما حيث عرف في الإمبراطورية النمساوية ، ثم انتشر ليشمل معظم التشريعات في العالم . حيث قام الدكتور " غابريال ميرابو" في نهاية القرن 18 بدراسة حول نظام الإفراج المشروط وتقدم بها إلى الجمعية الوطنية الفرنسية سنة 1847 ،طبق اول مرة في فرنسا في 15-08-1885 وقد سبقتها إنجلترا في سنة 1803ليتنقل بعد ذلك الى البرتغال وألمانيا[224]

[223] -منتديات الطسيلي الجزائرية للتعليم العالي جامعة الجزائر كلية العلوم القانونية و الإدارية موضوع : دور المؤسسة العقابية في ظل السياسة العقابية الجديدة29-10-2012

[224]-د على عبدالقادر القهوجي ، علم الإجرام وعلم العقاب ، دار الجامعية بالإسكندرية بيروت 1995 ص340

وأخذ به المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج للمحبوسين في الفصل الثالث من الباب السادس في المواد[225] 134 إلى 150 وبالتالي فهو يعد منحة أجازها المشرع ، وجعلها مكافأة يجازى بها المحبوس الذي تتوفر فيه شروط شكلية وأخرى موضوعية.

الفرع الأول : الشروط الشكلية

فتتمثل في وجوب تقديم طلب من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني ، أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات[226] أو مدير المؤسسة العقابية وهو ما نصت عليه المادة 137 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، ليقوم بعد ذلك قاضي تطبيق العقوبات بإحالة الطلب و الاقتراح على لجنة تطبيق العقوبات للبث فيه[227].

أما المادة 139 تنص على تلك الضمانة التي منحها المشرع للحدث المحبوس إذا قدم طلب الإفراج المشروط وهي المتمثلة في وجوب عضوية قاضي الأحداث عند تشكيل لجنة تطبيق العقوبات.

أما المادة 139 تنص على تلك الضمانة التي منحها المشرع للحدث المحبوس إذا قدم طلب الإفراج المشروط وهي المتمثلة في وجوب عضوية قاضي الأحداث عند تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وذلك بصفته رئيس لجنة إعادة التربية وكذا مدير مركز تربية وإدماج الأحداث واشترطت المادة 140 من قانون تنظيم السجون على أن يتكون ملف الإفراج المشروط وجوبا على تقرير مسبب لمدير المؤسسة أو مدير المركز[228] حسب حالة السيرة و السلوك و المعطيات الجدية لضمان استقامته ويصدر قاضي تطبيق العقوبات إذا كان باقي للعقوبة ما يساوي أو يقل عن

---

[225]–المواد من 134 الى 150 من قانون 05–04

[226]– و ما هذا الا توسعا لسلطات قاض تطبيق العقوبات الذي لم تكن له صلاحية النظر في هذه الطلبات بل كانت سلطة اتخاذ قرار الافراج المشروط تقتصر فقط على وزير العدل دون سواه و ذلك في ظل قانون تنظيم السجون لسنة 1972

[227]– ارجع الى نص المادة 138 من قانون 05–04 المؤرخ في 06–02–2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي

[228]– يقصد بالمركز هنا هو مركز اعادة التربية و ادماج الاحداث

24 شهرا.كما يمكن لوزير العدل أن يصدر مقرر الإفراج المشروط إذا كان باقي للعقوبة أكثر من سنتين طبقا لنص المادة 142 من قانون تنظيم السجون بالقانون 05-04.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

ونصت عليها المادة 134 وهي تتعلق في مجملها بصفة المستفيد ، ومدة العقوبة التي قضاها المحكوم بها عليه وهي :

- ان يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة الحرية
- حسن السيرة والسلوك مع اظهار ضمانات حقيقة يقدمها المحبوس بانه اصلح فعلا و استفاد من هذا البرنامج[229]
- المحبوس المبتدئ تحدد فترة الاختبار بنصف العقوبة
- المحبوس المعتاد تحدد فترة الاختبار بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه على أن له تقل عن سنة واحدة
- وتكون فترة الاختبار للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بـ15 سنة
- ويمكن أن يستفيد من نظام الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار وذلك لأسباب صحية إذا كان المحبوس مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في المؤسسة العقابية طبقا لنص المادة 148 قانون تنظيم السجون .

ولعل من أهم أهداف نظام الإفراج المشروط وفق التعديلات الجديدة في قانون تنظيم السجون هو إطلاق سراح المحكوم عليه الذي استوفت فيه الشروط السالفة الذكر وذلك بإعفائه من قضاء العقوبة المتبقية له و الغاية من ذلك هي مساعدة المحبوس على إعادة إدماجه اجتماعيا.

[229]– د عمر الخوري الافراج المشروط كوسيلة لاعادة ادماج المحبوسين اجتماعيا المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية العدد04 1991 ص50

المطلب الثاني:نظام الحرية النصفية

هي مرحلة من مراحل التاهيل مقيدة بشروط المؤسسة العقابية تهدف اساسا للحفاظ على المحبوس و علاقاته بمحيطه[230]وحسب نص المادة 104 فإن نظام الحرية النصفية يقصد به وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساءا كل يوم وتتجلى الغاية من الاستفادة من نظام الحرية النصفية للمحبوس في تمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا او تكوين مهني ، حسب مانصت عليه المادة 105 من نفس القانون ويستفيد من هذا النظام :

*كل محبوس المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته 24 شهرا

*المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة وبقي على انقضائها مدة لاتزيد 24 شهرا.

حيث يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة لوزارة العدل[231].ويلتزم المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بمجموعة من الالتزامات اهمها:

*إمضاء تعهد كتابي وفقا لنص المادة 107 يلتزم بموجبه باحترام الشروط المنصوص عليها في مقرر

*الاستفادة خاصة فيما يتعلق بسلوكه خارج المؤسسة وحضوره الحقيقي في أماكن العمل أو الدراسة أو التكوين ومواظبته واجتهاده ، وكذا تحديد أوقات الدخول و الخروج بالإضافة إلى التزامه بالرجوع إلى المؤسسة في كل مساء طبقا لنص المادة 104 من قانون تنظيم السجون ، وقد يؤذن في هذا الإطار المحبوس المستفيد من نظام

[230]– طاشور عبد الحفيظ طرق العلاج العقابي في التشريع المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية العدد04. 1991 ص593

[231]–ارجع الى نص المادة 106 من قانون تنظيم السجون

الحرية النصفية بعمل مبالغ من المال تدفع له بكتابة ضبط المحاسبة لأداء مصاريف النقل مثلا أو عند العودة وإعادة الباقي منها عند اللزوم[232].

ويمكن القول ان نظام الحرية النصفية يعتبر من بين أهم الأنظمة وأفضلها لكونه يساهم في عملية إدماج المحبوسين خصوصا إذاطبق هذا الأخير في مجال التكوين و التمهين ، وبالأخص المحبوسين الذين لهم مستوى دراسي معين ومعتادي الإجرام الأمر الذي يسمح لهم باكتساب مهن وحرف تساهم على إبعادهم على عالم الاجرام ، بشرط أن تتناسب هذه المهن و الحرف مع مؤهلاتهم وإمكانياتهم المادية و متطلبات سوق العمل كما نجد لهذا النظام فائدة عملية قصوى تتجلى في التغير التدريجي لنمط حياة المحبوس نهارا خارج المؤسسة مع الشغل أو الدراسة أو التكوين و المبيت ليلا داخلها.

المطلب الثالث :نظام إجازة الخروج

اقر هذا النظام مؤتمر الدفاع الاجتماعي الدولي الذي انعقد في سان ريمو نوفمبر1948 حيث اوصى بمنح هذه الاجازات للمحكوم عليهم شرط ان لا تتضمن تهديدا للمجتمع و ان يكون من شانها تاهيل المحكوم عليهم [233].ويقصد بهذا النظام منح مكافأة للمحبوس حسن السيرة و السلوك أقصاه 10 أيام دون حراسة حيث تنص المادة 129 على أنه "يجوز للقاضي تطبيق العقوبات ، بعد أخد رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة و السلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي 3 سنوات أو تقل عنها يمنحه إجازة الخروج من دون حراسة لمدة أقصاها 10 أيام.ويمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروط خاصة ، تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الاختام".وما يمكننا قوله في هذا الصدد ان نظام إجازة الخروج جاء به قانون 05-04 لأول مرة ولم يكن منصوص عليه من قبل في قانون تنظيم السجون الصادر في سنة 1972

[232]-مقرر قانون تنظيم السجون يتضمن المحاضرات التي القيت على طلبة المدرسة الوطنية لادارة السجون بسور الغزلان سنة 2006-20007

[233]- د محمود نجيب حسني علم العقاب ط2 دار النهضة العربية القاهرة1973 ص466

ويمكننا أن نعبر عن هذا النظام بمثابة عطلة تمنح للمحبوس مدتها 10 أيام دون أي حراسة ، يغادر بمناسبتها المحبوس المؤسسة العقابية للاتجاه إلى مكان محدود ومعلوم يقيد في مقرر إجازة الخروج[234].

ويشترط في المستفيد من هذا النظام ان يكون :

*محكوم عليه نهائيا وحسن السيرة و السلوك

*محكوم عليه بعقوبة تساوي أو تقل عن 3 سنوات

وتمنح الإجازة بموجب مقرر صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بعد أخد رأي لجنة تطبيق العقوبات ، مع الملاحظة أنه يمكن الطعن في هذا المقرر ولا يتم الغاؤه في حالة إخطار وزير العدل لجنة تكييف العقوبات التي تفصل في هذا الإخطار في مدة تتجاوز 30 يوم

المطلب الرابع : التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يمثل نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة احد الانظمة و التدابير المستحدثة بموجب قانون 04/05[235]و نصت عليه المادة 130 من قانون تنظيم السجون على أنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخد رأي لجنة تطبيق العقوبات اصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لاتتجاوز 3 أشهر إذا كان باقي العقوبة المحكوم بهاعلى المحبوس تقل عن سنة واحدة أو يساويها وتتوفر أحد الأسباب الأتية

*إذا توفي احد أفراد عائلة المحبوس

*إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.

* التحضير للمشاركة في امتحان

---

[234]– محاضرة بعنوان "نظام السجون في الجزائر "القيت من المدير الفرعي لمديرية البحث و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوس للأستاذ بن عيسى علي على طلبة مدرسة الشرطة بعنابة جوان 2007

[235]– كلانمر اسماء مرجع سابق ص 151

*إذا كان زوجه محبوسا أيضا وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة

*اذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص

ويترتب على مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة رفع القيد عن المحبوس خلال فترة التوقيف ولاتحسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا ، ويقدم طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية مع المحبوس أو ممثله القانوني أو من احد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات ، ويجب أن يبث قاضي تطبيق العقوبات في الطلب خلال 10 أيام من تاريخ إخطاره[236].

يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة و المحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض في أجل أقصاه 3 أيام من تاريخ البث في الطلب و يجوز للمحبوس و النائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو مقرر الرفض امام لجنة تكييف العقوبات خلال 08 أيام من تاريخ تبليغ المقرر ويكون الطعن في المقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أمام هذه اللجنة اثر موقف[237].

المطلب الخامس: عقوبة النفع العام

نصت المادة 5 مكرر 1-2 3-4-5-6 من القانون المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات على إمكانية استبدال العقوبة السالبة الحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام لتعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية والعقابية التي ترتكز بالأساس على احترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم وهو المبتغى الذي لم يعد يرتكز على حسب الأشخاص فقط بل أضحى تحقيقه من جهة على مدى احترام مبدأ تشخيص العقوبة عند النطق بها ومن جهة أخرى على إمكانية

[236]- المادة131 و المادة 132من قانون 05-04

[237]- المادة 133من نفس القانون

مساهمة العقوبة في إصلاح المحكوم عليهم دون اللجوء المفرط لوسائل الإكراه التي قد ينجر عنها أثار سلبية على مختلف جوانب حياتهم فضلا على أن هذه العقوبة البديلة تحقق هذه الغاية كما تسمح باشتراك الهيئات و المؤسسات العمومية في عملية إعادة الإدماج وعلى الرغم من أن عقوبة العمل للنفع العام[238] تخضع للسلطة التقديرية للقاضي وعليه فان تطبيقها يتطلب احترام الإجراءات التي نصت علها المادة 5 مكرر من القانون المعدل و المتمم لقانون العقوبات بالنظر لخصوصية العمل للنفع العام كعقوبة بديلة وهي تتمثل فيما يلي:

- أن لا يكون المتهم مسبوقا قضائيا
- أن لايقل سن المتهم عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المنسوبة له
- أن لاتتجاوز العقوبة المقررة قانونا مدة 3 سنوات حبسا
- أن لاتتجاوز العقوبة المحكوم بها مدة عام حبسا نافذا
- الموافقة الصريحة للمحكوم عليه وذلك ما يستوجب حضوره جلسة النطق بالحكم لاستطلاع رأيه بالموافقة و الرفض طبقا للمادة 5مكرر 1" يتم النطق بعقوبة العمل النفع العام في حضور المحكوم عليه ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بالحكم بالعمل للنفع العام إعلامه بحقه في قبول أو رفض العمل للنفع العام و التنويه بذلك في الحكم"
- ان لا يطبق العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا.

وقد حددت المادة[239] 5 مكرر1 حدودا دنيا وقصوى للمدة التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه سواء بالنسبة للبالغين أو القصر وذلك بحساب ساعتين عن كل يوم حبس محكوم به ضمن العقوبة الأصلية المنطوق بها

[238]– جاء القانون 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات لإضافة المادة 05 مكرر 1 و ما يليها والتي تنص على العقوبة البديلة المتمثلة في العمل للنفع العام

[239]–لقدت تضمنت المادة 05 مكرر 1 و 05 مكرر 2 شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام وقد جاء المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 لتوضيح كيفية تطبيق هذه العقوبة و شروطها

- ومن الناحية العملية فان القاضي يصدر حكمه بالعقوبة الأصلية ثم يعرض على المحكوم عليه إمكانية استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بعقوبة العمل النفع العام ، ويفترض هنا أن يكون القاضي قد سخر خلال المداولة لفرضية قبول المحكوم عليه بالعقوبة البديلة وحدد الحجم الساعي المقابل لأيام الحبس وذلك مع مراعات مايلي:
- ان تتراوح مدة العمل النفع العام بين 40 و 600 ساعة بالنسبة للتبليغ
- تطبق المدة بموجب ساعتين عن كل يوم حبس في حدود 18 شهر
- تتراوح مدة العمل للنفع العام بالنسبة للقاصرين 20و 300 ساعة[240].ويجب أن يتضمن الحكم أو القرار الذي يقضي بعقوبة العمل للنفع العام إضافة إلى البيانات الجوهرية الاخرى مايلي :
- العقوبة الأصلية المنطوق بها.
- منطوق عقوبة العمل للنفع العام .
- الإشارة إلى حضور المتهم في الجلسة مع التنويه إلى أنه قد أعلم بحقه في قبول أورفض عقوبة العمل النفع العام .
- تنبيه المحكوم عليه أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام تنفد عليه العقوبة التي استبدلت بالعمل للنفع العام[241].

المطلب السادس :دور التأطير البشري للمؤسسة العقابية في إدماج المحبوسين

لأن طبيعة الوظيفة في المؤسسة العقابية و الخصوصيات التي تميز مجتمع السجن ، تجعل من مهمة السجن انسانية وشاقة و خطيرة ، في نفس الوقت لأنها تفرض عليه التعامل مع الفئات المنحرفة في المجتمع ، وإنسانية لأنها تتطلب منه معاملة خاصة للمسجون بهدف إصلاحه وتربيته ، لان الموظف داخل المؤسسة العقابية إبتداءا من المدير لغاية حارس الباب لم يعد له ذلك الدور القمعي ولقد كان للجنة الدولية وقانون العقوبات دور في تغيير

[240]–المادة 5 مكرر1 من قانون المعدل و المتمم لقانون العقوبات المؤرخ في 08-06-1966

[241]–المادة 5 مكرر2من نفس القانون

المذهب القائم على اعتبار السجن مكان لضبط و رقابة السجين وهذا في مؤتمر براغ سنة 1930على تلقين العاملين في المؤسسات العقابية تعليم خاص بتنظيم دورات متخصصة في المجال الاجتماعي و التربوي ولم يعد له ايضا دور الإبداع في أساليب قمع الفوضى و الشغب داخل المؤسسة ، بل أصبح لزاما عليه أن يكون عالما بأصول إعادة بناء الشخصية الإنسانية ، لهذا نجده أخصائي نفسي وتربوي واجتماعي ومهني وصحي[242].

ومن المسلم به أن نجاح سياسة إعادة إدماج المحبوسين في المجتمع أو فشلها تقاس بمدى قدرة العاملين في المؤسسة على أدائهم الناجح و المتميز لوظائفهم التي تستدعي القيام بعدة أدوار أهمها.

الفرع الأول : الدور الأمني

وهو دور اساسي لايمكن الاستغناء عنه يتطلب السهر الدائم على تحقيق الامن و النظام و الانضباط وذلك بحكم طبيعة المؤسسة العقابية و الأشخاص الذين تأويهم ، وهذا يتطلب توفر شروط في القائمين بهذه المهمة ، من سلامة الجسد من الأمراض و القوة البدنية التي تجعله يفرض متطلبات الانضباط وكبح جماح المساجين المتمردين .و في هذا الصدد فقد ألقي الرئيس **نيلسون منديلا** كلمة في خطابه الموجه إلى موظفي السجون في جنوب إفريقيا 1998" أن السجون الآمنة ضرورية لجعل نظامها القضائي سلاح فعال ضد الجريمة ، فعندما يعهد إليكم السجناء أكانوا مدنيين أو ينتظرون محاكمتهم ، يجب أن يعلموا وأن يعلم الجمهور أنهم سيبقون هنا لحين أن يطلق سراحهم قانونيا ...إن المساهمة الكاملة التي بإمكان سجوننا تقديمها بغية تخفيض نسبة الجريمة في البلد تكمن أيضا في الطريقة التي يعامل بها السجناء ، من هنا تشديدنا المستمر على أهمية الجدارة المهنية واحترامهم حقوق الإنسان على سواء "[243].كما تجدر الملاحظة في الأخير إلى ان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حث على وجوب احترام

---

[242]–المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية ببغداد "مؤهلات العاملين في المؤسسات السجونية و سياسة اعدادها"المجلة العربية للدفاع الاجتماعي رقم 16 الرباط يوليو 1983 ص 135

[243]–هذا الخطاب ألقاه الرئيس السابق منديلا بمناسبة الإطلاق الرسمي لمشروع اعادة التدريب و حقوق الانسان لقسم الأجهزة الإصلاحية في جنوب إفريقيا و مدى أهمية الأمن و العدالة على السواء في ادارة السجون في كورنستاد بتاريخ 25 يونيو 1998

المحبوس ومعاملته على أنه كائن بشري ومعاملته معاملة كريمة ، الامر الذي كرسته كل المواثيق الدولية و الدساتير ، دون اضطهاده وتعذيبه أو المساس بحقوقه المادية أو المعنوية[244].

الفرع الثاني: الدور الإصلاحي

وهو دور مهم يتمثل في مساهمة موظف المؤسسة في تنفيذ البرامج الإصلاحية الخاصة بتربية وإعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين ، في جميع أشكال و أصناف المؤسسة وهذا بتعاون جميع العاملين من مختصين نفسانيين في الصحة و التربية و الدين و أيضا العمل و الحرص على حسن معاملة السجين معاملة إنسانية وهذا يتطلب توفر موظف المؤسسة العقابية على قدر من المستوى العلمي و الخلقي و المعنوي في التعامل مع السجين ، ويكون مؤثرا تأثيرا إيجابيا عليه و هو ما تجسده القاعدة 48 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التي تنص على ان إدارة السجون يجب أن تحسن اختيار الموظفين من كافة الدرجات وتضيف نفس القاعدة على أن جميع موظفي السجون في كافة الأوقات أن يكون سلوكهم وأدائهم لواجباتهم بصورة تؤثر في المسجونين تأثيرا حميدا وتدفعهم إلى الاقتداء بهم واحترامهم وتشهد المرحلة الراهنة في الجزائر اهتماما خاصا ، وذلك قصد توفير التأطير المؤهل لتنفيذ برامج الإصلاح ، لسد العجز المسجل في الميدان ورفع مستوى التأهيل لدى المستخدمين القائمين على المؤسسات العقابية وذلك بإعطاء الأولوية لتوظيف المستخدمين الاجتماعين من نفسانيين ومربين وأساتذة في التعليم و التكوين ومنشطين في التربية المدنية بغرض ضمان تطبيق فعال للبرامج التربوية و التكوينية داخل السجون وحسب جريدة النهار الصادرة بتاريخ 11-11-2009 فقد تم إعلان عن توظيف من طرف المديرية العامة لإدارة السجون في جميع الاختصاصات على النحو التالي :

طبيب عام 182- جراح أسنان 63 – صيدلي 74- مساعدة اجتماعية حاصل على شهادة دولة 56- مشغل أجهزة الأشعة شهادة الدولة 30-مشغل أجهزة الأشعة مؤهل 8 – مخبري حاصل على شهادة دولة 28-

[244]-تنص المادة 35 من دستور 1996"يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات و على كل ما

مساعد مخبري 10- ممرض حاصل على شهادة دولة 72- ممرض مؤهل 35 – مساعد التمريض 10- محضر في الصيدلية ش د 43- مهندس دولة إعلام ألي 41-تقني سامي في الإعلام 130-تقني في الإعلام 153- تقني سامي في الرياضة 80

و لأن تكوين موظفي السجون يعتبر مهما وحجر الزاوية في أمن المؤسسات وكذا في سياسة إعادة الإصلاح الاجتماعي للمحبوسين، فإنه تم تسطير تكوين قاعدي للموظفين مثل تحضير موظفي السجون للأخطار الجديدة كالحرائق واعمال الشغب وتم أيضا مراجعة البرنامج الحالي للتكوين في المدرسة الوطنية لإدارة السجون وذلك برفع مدة الدراسة وتحسين مستواهم بما يتناسب مع الغاية الموجودة وتحسين الوضعية الاجتماعية للموظفين ، زيادة على هذا فقدتم التركيز على التكوين المتخصص المتواصل ، بتنظيم دورات تكوينية لمديري المؤسسات العقابية ومسؤولي الاحتباس و المحاسبين وكتاب الضبط القضائيين و الأطباء النفسانيين و المربين . فهذا التعدد في المهام يحتاج إلى متخصصين لإتقانها وإيجادها حتى تكون نتائجها طيبة وملموسة وتجعل من السجن قطاعا معاشيا عاديا في أدائه للخدمات اليومية اللازمة لحياة ساكنة ومدرسة للإطلاع و التأهيل و أداء دور فعال يؤسس العقاب المبني على الإصلاح و إعادة الإدماج[245]

يمس سلامة الانسان البدنية و المعنوية"

[245]-جريدة الصباح: عدد 2491 – بتاريخ 12 – 13 / 04 / 2008، ص 1

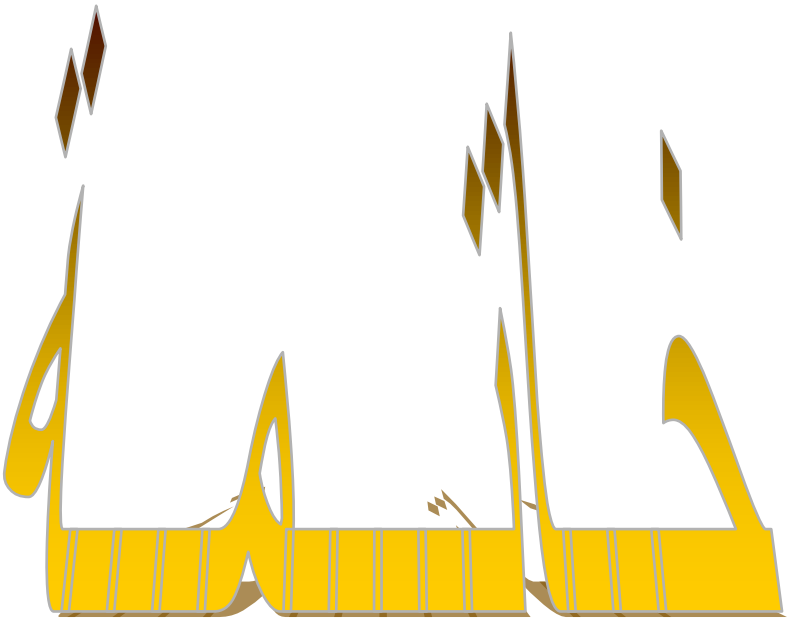
خاتمة

الـــــخـــــاتـــــمـــــة

لقد تناولت دراستنا موضوع السياسةالعقابية في القانون الجزائري خاصة و أنالمشرع جزائري واكب التطورات التي شهدتهاالمجتمعات سعيا منه من اجل توفيراحسن الظروف والضمانات لحماية فعلية لحقوق المساجينوفق المواثيقالدولية لحقوقالإنسان التي أثمرت بفضلأفكار ومبادئ الفلاسفة و العلماءالذين دافعوا على الحرية و الكرامة كحق لكل الإنسان,وهذاماظهر جليا في تطور السياسة العقابية في الجزائر ابتدءا من سنوات الاستقلال إلى غاية صدورالقانون الجديد فتلاحظ أن السياسة العقابية الجزائرية لم تأت من العدم إذ كان وراء ذلك أسس ومبادئ التي كان لها الدورالكبير في إرساءهاانطلاقا من الأمر 72-02 والذي الم بمختلف المبادئ العالمية و الاتفاقيات الدولية وصولا إلى القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون و إعادةالإدماج الاجتماعي للمحبوسين والذي كان له الفضل في إدراج رؤية لمسالة إعادة تربية المساجين مواكبا في ذلك مجمل النصوص والمعاملات الدولية التيصادقت عليها الجزائر.فمن خلال برامج إصلاحالمؤسسات العقابية التي اعتمدها المشرع والتي أخذت رؤية عصرية لمسالة إعادة تربية المساجين وإدماجهم في المجتمعاحتراماالمميزات حقوقالإنسان حيث يتجلى ذلك ضمن استراتيجيةالتي تكمن في توفير الوسائل و تامين فضاءات فكرية' ثقافية' رياضية وترفيهية للمحبوسين ويشتمل برنامج التكوين الواسع و الجاري طوال السنة الدراسية على نشاطات محو الأمية والتكوين المهني بما فيه التكوين عن بعد و التعليم عن طريق المراسلة.أما عن أنظمة تنفيذ العقوبة و نقصد بذلك الحرية النصفية و الورشات الخارجية فهي تلبي حاجيات هده الفئة في وضع قدمها على عتبة تحقيق طموحاتها المستقبلية خادمة في نفس الوقت لأهداف التأهيل و الإدماج من خلال توفير الفضاءات الخاصة بالممارسة في هدا المجال ، و مثالهاعدد المحبوسين الذين استفادوا من عقوبة النفع العام والعقوبات البديلة منذ إقرارها في قانون العقوبات

المعدل في 2009 بلغ إلى حد الآن 7000 وهو رقم قياسي جعل الجزائر أول دولة عربية اعتمدت نظام العقوبات البديلة، وإدخال هذا النوع من العقوبات على المنظمة القانونية في الجزائر يخلص المنظومة من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ويحفظ لعدد كبير من المحكوم عليهم استقرارهم في محيطهم الاجتماعي والأسري.

فالمشرع جزائري يؤمن بكل بساطة بان هناك بذرة خير كامنة في كل إنسان مهما كانت الوقائع المنسوبة إليه أو الجرائم المسندة إليه كما انه يؤمن بالإصلاح و يؤكد على البعد الإنساني و الجانب التربوي في المؤسسات العقابيةو هدا ما يسعى اليه المشرع الجزائري من خلال إحداث كل الطرق و الوسائل الكفيلة بتوعية و تحسين أوضاع المحبوسين و إعادةإدماجهم تجسيدا لقوله تعالى:"فمن تاب من بعد ظلمه و أصلح فان الله يتوب عليه ,ان الله غفور رحيم".

و لتكريس أهدافالإصلاح لاسيما المتعلقة بمجالات ترقية حقوق الإنسان و تقرير برامج إعادة التربية و إعادةالإدماج لصالح المحبوسين يستوجب اشتراك المجتمع المدني في برامج إعادةالإدماج و الإصلاح و وضع قواعد أكثر مرونة تضمن للقاضي المكلف بتطبيق العقوبات ولمختلف اللجان المنصوص عليها بإمكانيةاتخاذ التدابير اللازمة من اجل تحسين ظروف السجين و إعادةالإدماج.

إضافةإلى ذلك فان برنامج التأهيل و الإدماجيسير بخطبطيئة بالنسبة لبعض الفئات من السجناء أما بخصوص الجانب العلمي و المهني فيمكن اعتبار أن هناك نتائج لا يمكن نكرانها بأي حال من الأحوال.

لكن ما تشهده المؤسسات العقابية من مشكلة الاكتظاظ يعتبرإشكال رهيب لا سيما من الناحية الإنسانية للسجناء اذأضحىعلامةمسجله في المؤسسات العقابيةو هو واقع يعكس حجم الكوارث التي تشهدها السجون وهذا ما أكد عليه النشطاءالحقوقيون ان سبب مشكل الاكتظاظ هو اللجوء المفرط للحبس الاحتياطي و اعتماد الجزائر على النظام الفرنسي في تسيير السجون و قد أكدواأنالبديل هو النظام الأمريكي الذي اثبت جدارته لأنه

يمنع الاكتظاظ من خلال الاعتماد على آليةالإفراج تحت الكفالة و وضع الأشخاص تحت الرقابة القضائية بشكل مختلف عما هو مطبق في الجزائر.

و من جهة أخرى ارتفاع عدد الشكاوى من المحبوسين بخصوص الاعتداءات الجسدية واللفظية التي يمارسها بعض موظفيوأعوان السجون داخل المؤسسات العقابية.كما يشتكي العديد من خريجي السجون من الإجراءات البيروقراطية التي تمارس ضدهم بسبب شهادة السوابق العدلية التي تسبب لهم عائقا كبيرا للحصول على عمل أو الاستفادة من المشاريع التي تدخل في إطار تدعيم الشغل وأعوان السجون داخل المؤسسات العقابية

عموما فان هناك مجهودات مبذولة تعكس الرغبة في المضي قدما لتحقيق برامج إعادةالإدماج من خلال إعادة تكييف المنظومة التشريعية و التنظيمية مع التحولات الوطنية و الدولية و تحسين ظروف الاحتباس ودعم حقوق المحبوسين من خلال برامج التربية و إعادةالإدماج لصالح هده الفئة فضلا عن عصرنه تسيير قطاع السجون من اجل تحسين ظروف الحبس و تخفيف الضغوط على المسجون, إضافة إلى إدراج و استقبال التقنيات الحديثة من الوسائل الإعلام و الاتصال من خلال إنشاء شبكة و هيئة معلوماتيةتربط كافة المؤسسات العقابية بالمجالس القضائية بالوزارة.

وقد أكدت اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها أن وضع السجناء في الجزائر قد تحسن خلال السنوات الأخيرة مقارنة بالعديد من الدولحيث أوضحت , أن الأوضاع في السجون بالجزائر قد تحسنت كثيرا خلال السنوات الأخيرة وأصبحت في مستويات معقولة.

قائمة المراجع

المصادر والمراجع

اولا:القوانين

-الامر رقم 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق ل 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة تربية المساجين

-القانون 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون و إعادةالإدماج الاجتماعي للمحبوسين

-القانون 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات لإضافة المادة 05 مكرر 1 و ما يليها والتي تنص على العقوبة البديلة المتمثلة في العمل للنفع العام

ثانيا:الاتفاقيات و المواثيق الدولية

-اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروبالمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948

-العهد الدولي الخاص بحقوق المدنية و السياسية 1966

ثالثا: المراسيم و القرارات

-المرسوم التنفيذي 05-180 المحددة لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها الصادر في 17 ماي 2005 الجريدة الرسمية لسنة2005 العدد 35

-المرسوم التنفيذي 05-181المؤرخ في 17 ماي 2005 يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها الجريدة الرسمية لسنة 2005 العدد 35

-قرار مؤرخ في 32-02-1972المتعلق بتوزيع و تحديد مؤسسات السجون

-المرسوم 35/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 يتضمن إنشاء لجنة التنسيق لترقية إعادة تربية المساجين

-المرسوم رقم72-36المؤرخ في 10فبراير 1972 يتعلق بمراقبة المساجين و توجيهه- جريدة رسمية عدد 15 صادرة بتاريخ 21 فبراير 1972

-قرار مؤرخ في 14-02-1989يضبط تشكيل لجان الترتيب و التأديب في مؤسسات السجون و اختصاصاتها

-المرسوم التنفيذي رقم05/ 429 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 يحدد تنظيم اللجنة الوزارة المشتركة لتنسيق نشاطات اعادة التربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي و مهامها و سيرها

-المرسوم التنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في2005/11/08 الذي يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين

-المرسوم التنفيذي رقم 109-06 المؤرخ في 03/08/ 2006يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية و سيرها

المرسوم التنفيذي رقم07-66 المؤرخ في 02/19/ 2007يحدد كيفيات تنظيم وسيرالمصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين

-المرسوم التنفيذي رقم 04-333المؤرخ في 10 رمضان عام1425هـ الموافق 24اكتوبر2004المتضمن تنظيم الادارة المركزية في ادارة العدل. الجريدة الرسمية العدد67./2004

المراجع

أولا:مراجع بالغة العربية

- المعهد الوطني التربوي كتاب التاريخ الجزائر الطبعة 1987 – 1986 ص68

- مكي دردوس الوجيز في علم العقاب الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2010

احمد شوقي ابو خطوة اصول علمي الاجرام و العقاب الكتاب الثاني علم العقاب 2001-2002

احمد ضياء الدين محمد خليل للظاهرة الإجرامية بين الفكر و التحليل دار النهضة سورية 1992

احمد عوض بلال علم العقاب النظرية العامة و التطبيقات دار الثقافة العربية مصر الطبعة الاولى 1984

احمد عوض بلال علم العقاب النظرية العامة و التطبيقات دار الثقافة العربيةالطبعة الاولى مصر 1984

احمد كمال احمد منهاج الخدمة الاجتماعية في خدمة الفرد مكتب القاهرة الحديث القاهرة 1976

احمد لطفي السيد الحق في العقاب دار النهضة العربية القاهرة 2001

إسحاق إبراهيم منصور موجز في علم الإجرام و العقاب طبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1989

بسام غازي العلولا دور المؤسسة العقابية في إصلاح المذنبين مجلة الأمن و الحياة العدد332 محرم1431

التعليمة رقم 1823 /2005 الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج و المتعلقة برفع قدرات التكوين المهني بالمؤسسات العقابية

جلال ثروت مشكلة التجمع في قانون العقوبات الإسكندرية مجلة الحقوق 1963-1994

حمدي باشا عمر قانون تنظيم السجون النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه الطبعة الاولى دار الهومة للنشر و الطباعة 2006

الدكتور ادوارد غالي مبادئ علم العقاب الطبعة الاولى المكتبة الوطنية ميدان الحدادة بنغازي ليبيا 1975

الدكتور إسحاق إبراهيم منصور علم الإجرام و العقاب الطبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2006

رؤوف عبيد , مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ,للطبعة الرابعة , دار الفكر العربي 1979

رؤوف عبيد: أصول علمي الإجرام العقاب دار الفكر العربي الطبعة الرابعة 1977

السيد رمضان رعاية و تأهيل المسجونين (الجريمة و الأعراف)دار المعرفة الجامعية السكندرية مصر 2011

طاشور عبد الحفيظ دور قاضي تطبيق الاحكام الجزائية في سياسة اعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر 2001

عادل يحي مبادئ علم العقاب دار النهضة العربية الطبعة الاولى القاهرة 2005

عبد الخليل ود/ أمير سالم ، قوانين ولوائح السجون في مصر الطبعة الأولى ، مركز الدراسات و المعلومات القانونية لحقوق الإنسان ، القاهرة مصر1990

عبد العظيم مرسي وزير دور القضاء في تنفذ الجزاءات الجنائية شرح قانون العقوبات القسم العام الجزء الثاني النظرية العامة للعقوبة1989

عبد القادر البقيرات مفهوم الجرائم ضد الإنسانية الطبعة الأولى الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر 2004

عثمانية لخميسي السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدواية لحقوق الانسان دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر 2006

على عبد القادر القهوجي ، علم الإجرام وعلم العقاب ، دار الجامعية بالإسكندرية بيروت 1995

علي عبد القادر قهوجي .فتوح الشاذلي علم الاجرام و علم العقابالاسكندرية منشأ المعارف 1998

علي عبد القادر قهوجي شرح قانون العقوبات القسم العام الكتاب الاول النظرية العامة للجريمة الاسكندرية 1997

علي محمد جعفر العقوبات و التدابير و أساليب تنفيذها الطبعة الأولى المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع بيروت 1988

عمر الخوري السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة دار الكتاب الحديث الطبعة الثانية القاهرة 2009

عوض محمد ومحمد زكي ابو عمر مبادئ علم الاجرام و العقاب بيروت 1991 *

غنام محمد غنام حقوق الإنسان في السجون أستاذ القانون كلية الحقوق جامعة المنصورة الكويت 1994

فتوح عبد الله شادلي اساسيات علم الإجرام و العقاب الطبعة الأولى منشورات الحلبية الحقوقية بيروت 2006

فريد زين الدين بن الشيخ علم العقاب المؤسسات العقابية و محاربة الجريمة في الجزائرمنشورات دحلب الجزائر 1998

فوزية عبد الستار مبادئ علم العقاب دار النهضة العربية القاهرة 1992 *

كمال الدسوقي للإفراج المشروط علم النفس العقابي أصوله و تطبيقاته دار المعارف القاهرة1961

محمد ابو العلا عقيدة أصول علم العقاب دار النهضة العربية القاهرة مصر2002

محمد احسان الهندي الحوليات الجزائرية تاريخ المؤسسات في الجزائر من العهد العثماني الى عهد الثورة و الاستقلال مطابع الجمعية التعاونية للطباعة دمشق 1977

محمد احسان الهندي الحوليات الجزائرية تاريخ المؤسسات في الجزائر من العهد العثماني الى عهد الثورة و الاستقلال مطابع الجمعية التعاونية للطباعة دمشق 1977

محمد أنس جعفر ود أحمد محمد رفعت ، حقوق الإنسان التعليم المفتوح جامعة القاهرة 1999

محمد خلف مبادئ علم العقاب الطبعة الثالثة مطابع الثورة للطباعة و النشر بنغازي1978

محمد صبحي نجم اصول علم الاجرام و علم العقاب دراسة تحليلية وصفية موجزة ط1_دار الثقافة عمان 2005

محمد صبحي نجم المدخل الى علم الاجرام و علم العقاب ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية الجزائر1988

محمد عيد غريب الإفراج الشرطي شرح قانون العقوبات القسم العام 2001-2002

محمود نجيب حسني علم العقاب .دار النهضة العربيةالقاهرة1973

محمود نجيب حسني–السجون اللبنانية في ضوء النظريات الحديثة في معاملة السجناء بيروت – جامعة بيروت العربية 1970

مذكرة وزارة العدل رقم 01-98 بخصوص تشكيل ملفات الإفراج المشروط المؤرخة في 23-03-1982

مذكرة وزير العدل رقم 02-98 بخصوص تشكيل ملفات الإفراج الشروط المؤرخة في 23-03-1988

معايطة خليل و اخرون مدخل الى الخدمة الاجتماعية دار الفكر للنشر الطبعة الثانية عمان 2000

ناصرالدين سيعدوني—المهدي بوعبدلي الجزائر في التاريخ العهد العثماني الجزائر،المؤسسةالوطنيةللكتاب1984

نظير فرج مينا الموجز في علمي الاجرام و العقاب ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية جامعة بن عكنون الجزائر 1993

التوصيات و الملتقيات و المحاضرات

-الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة – قصر الأمم بنادي الصنوبر – الجزائر يومي 29-28 مارس 2005 بقلم السيد فليون مختار المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج

-محاضرة بعنوان "نظام السجون في الجزائر "القيت من المدير الفرعي لمديرية البحث و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوس للأستاذ بن عيسى علي على طلبة مدرسة الشرطة بعنابة جوان 2007

-محاضرات الأستاذ: سالم الكسواني بعنوان تصنيف السجناء في قانون تنظيم السجون و إعادة التربية الجزائري ملقاة على طلبة كلية الحقوق الأردن 1993

-لقاء القاه السيد مختار فليون مدير ادارة السجون و اعادة الإدماج لجريدة المساء2008

--الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان د وائل أحمد علام مدرس القانون الدولي العام كلية الحقوق 1999

-مقرر قانون تنظيم السجون يتضمن المحاضرات التي القيت على طلبة المدرسة الوطنية لإدارة السجون بسور الغزلان سنة 2006-2007

-تقرير مدرية السجون لسنة 1964

-هرنان رايس الصحة و حقوق الانسان في السجون2001

-منتدى قانون العلم و المعرفة لدراسات العليا جامعة الجزائر موضوع تطور السياسة العقابية في الجزائر 2012/12/02

-منتديات الطاسيلي الجزائرية للتعليم العالي كلية العلوم القانونية و الإدارية جامعة الجزائر 2012/10/29دور المؤسسة العقابية في ظل السياسة العقابية الجديدة

المقالات

-عبد اللطيف بن شهيدة تاريخ النظام القضائي الجزائري قبل1830 مجلة نشرة القضاة الجزائر تصدرها مديرية التشريع بوزارة العمل 1970-

-السياسة الجنائية المعاصرة دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي دار الفكر العربي 1973

-بسام غازي العلولا دور المؤسسة العقابية في إصلاح المذنبين مجلة الأمن و الحياة العدد332 محرم1431

-د محمد سعيد نمور المعاملة العقابية للسجناء بين الواقع و الطموح مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات و البحوث القانونية كلية الحقوق جامعة القاهرة العدد 6 أكتوبر 1997

-د عمر الخوري الافراج المشروط كوسيلة لاعادة ادماج المحبوسين اجتماعيا المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية العدد04 1991

-طاشور عبد الحفيظ طرق العلاج العقابي في التشريع المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية العدد04. 1991

-المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية ببغداد "مؤهلات العاملين في المؤسسات السجونية و سياسة اعدادها"المجلة العربية للدفاع الاجتماعي رقم 16 الرباط يوليو 1983

-د ابو المعاطي حافظ ابو الفتوح سلب الحرية في الشريعة او القانون المجلة العربية للدفاع الاجتماعي العدد15 يناير1983

-جريدة الصباح: عدد 2491 – بتاريخ 12 – 13 / 04 / 2008

المراجع باللغة الفرنسية:

Bernard BoulocpénologieDollozParis 2°Edition 1991-

Bettahar Touati organisation et système pénitentiaire endroit -
Algérienpremière édition. Office national des travaux éducatif 2004

-Claude Collob. Les institutions De L'Algérie(1830-1962)Paris édition
C.N.R.S 1987

code pénitentiaire recueil des actes et documents qui relevant de -
l'Administration pénitentiaire tom XIII imprimerie Melun 1890

-Cherif Boudraa Défense social et organisation pénitentiaire en Algérie
mémoire de magistères sciences criminelles université d'Alger 1973

-Charles Germains Elément de sciences pénitentiaires édition Cujas
Paris 1959 p 31

E.J.lapassat –la justice en Algérie 1962 -1968 Paris édition Fondation -
national des sciences politiques

JaquelimeGuerroudj des douars et des prisons Alger Edition bouchene -
1993

-journal officiel de la république Algérienne démocratique et populaire
N23.1963

-Stefani.G Levasseur et Merlin R criminologie et sciences pénitentiaire
Dalloz Paris 1992

الفهرس

الفهرس

.....	
.....	
.....	
:تطور الفلسفة العقابية في الجزائر	
:التطور التاريخي للسياسة العقابية في الجزائر	
: مرحلة الحكم الإسلامي	
:مرحلة الحكم العثماني	
:مرحل الاحتلال الفرنسي	
لإدارة العقابية الجزائرية في بداية القرن العشرين	
لإدارة العقابية الجزائرية بعد الحرب العالمية الثانية	
:السجون الجزائرية بعد الاستقلال	
: المدارس الفكرية التي تطرقت لعلم العقاب	
:المدرسة الكلاسيكية (التقليدية)	
المدرسة الموضعية	
:مدرسة الدفاع الاجتماعي	
الاتفاقيات المصادف عليها من طرف الجزائر في مجال حقوق المحبوسين	
إعلان العالمي لحقوق الإنسان	
مناهضة التعذيب وغيره من ظروف المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية. أو المهينة 1984	
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية	

: آليات تنفيد السياسة العقابية خلال مرحلتي 1972م-2005	
: تنظيم المؤسسة العقابية في ظل الأمر 72-02/ والأجهزة المستحدثة لإعادة التربية	
: تصنيف المؤسسة العقابية حسب قانون 04/05	
لمؤسسات المغلقة	
مؤسسات البيئة المفتوحة	
: الانظمة الخاصة بالمساجين	
لنظام الجماعي	
النظام الإنفرادي	
النظام المختلط	
ظام التدريجي	
: الاجهزة المستحدثة للتربية في ظل الامر 02/72	
: لجنة التدريب و التأديب	
المركز الوطني للتوجيه و المراقبة	
: لجنة التنسيق	
قاضي تطبيق الأحكام الجزائية	
: أساليب إعادة التربية	
التعليم و التكوين	
لتعليم	
التكون المهني	
الرعاية الاجتماعية للمساجين	

رعاية الاجتماعية	
لمساعدات الاجتماعية	
الزيارات	
إسلات	
الرعاية النفسية	
التهذيب الخلقي	
: الرعاية الصحية	
لغذية	
علاج	
العمل التربوي	
العمل في البيئة المغلقة	
لعمل في الورشات الخارجية	
: الأنظمة العقابية	
نظام الحرية النصفية	
الورشات الخارجية	
نظام البيئة المفتوحة	
الإفراج المشروط	
شروط الشكلية	
شروط الموضوعية	
مكانية الرجوع عن قرار الإفراج المشروط.	

	ث السياسة العقابية في ظل قانون04/05 المؤرخ في 2005/02/06
	: تنظيم المؤسسة العقابية كاطار لإدماج المحبوسين في ظل قانون 04/05
	: المؤسسة العقابية ذات البيئة المغلقة
	قسيماتها
	السندات القضائية
	ظاهر إعادة غدماج المحبوسين إجتماعيا داخل البيئة المغلقة
	: المؤسسة العقابية ذات البيئة المفتوحة
	شروط الإستفادة من نظام البيئة المفتوحة
	كيفية إعادة إدماج المحبوسين داخل البيئة المفتوحة
	: انظمة الإحتباس
	ظام الاحتباس الجماعي
	نظام الاحتباس الانفرادي
	نظام الاحتباس المختلط
	: ميكانزمات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين
	:لجنة تطبيق العقوبات
	عريف لجنة تطبيق العقوبات
	لاحيات لجنة تطبيق العقوبات
	قاضي تطبيق العقوبات
	: لجنة تكيف العقوبات
	تشكيلها
	صلاحيات لجنة تكيف العقوبات

	ب :صلاحيات اللجنة الوزارية المشتركة
	تشكيلها
	صلاحيات اللجنة الوزارية المشتركة
	:المصالح المركزية الإدارية المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين
	المصلحة المختصة
	مصلحة الإحتباس
	مصلحة الامن
	مصلحة الصحة و المساعدة الإجتماعية
	: مصلحة إعادة الإدماج
	: مصلحة الإدارة العامة
	: مراكز الاحداث
	س : المصالح الخارجية لإعادة الإدماج
	تشكيلها واعضائها ومهامها
	نظيمها وسيرها
	ب:أساليب إعادة الإدماج
	: النشاطات التربوية بالمؤسسة العقابية
	التعليم
	التكوين
	العمل
	الرعاية الصحية والنفسية و الاجتماعية

الرعاية الصحية	
الرعاية النفسية	
الرعاية الإجتماعية	
: النظافة و التغذية	
النظافة	
التغدية	
الزيارات و المرسلات	
الزيارات	
المراسلات	
انظمة إعادة الإدماج	
: نظام الإفراج المشروط	
الشروط الشكلية	
الشروط الموضوعية	
نظام الحرية النصفية	
:نظام إجازة الخروج	
: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة	
: عقوبة النفع العام	
:دور التأطير البشري للمؤسسة العقابية في إدماج المحبوسين	
الدور الامني	
الدور الإصلاحي	